تجديد الخطاب الفقهي
في ضوء التعايش المجتمعي

إعداد الدكتور

عبد الفتاح أحمد أبو كيلة

مدرس الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر

ملخص البحث (عربي)

يركز هذا البحث على إشكالية تجديد الخطاب الفقهي في ضوء التعايش المجتمعي، وإلقاء الضوء على أنه ليس أمرا جديدا على التشريع الإسلامي بل هو قديم جديد فلم تخلو منه كتب العلماء والفقهاء منذ القدم ولم يتخلف عن الحديث عنه والعمل على تطويره وتحديثه عالم أو مفكر أو مبدع ينتسب إلى الدين الإسلامي، وإن قصر المعاصرون في ذلك فليس بدليل على تخلف ورجعية الدين وعلمائه على مر السنين.

فشتان بين خطابين فقهيين: بين خطاب مليء بالدم والكراهية والعنف والنبذ والفرقة والاختلاف... يقوم على عدم الفهم الجيد لقواعد الشرائع السماوية، وعدم الدراسة المتأنية لأقوال الفقهاء، وفقد الخبرة الفقهية ببيئات الفتاوى والآراء، وانعدام الفهم الواسع لاحتياجات المجتمع وأفراده بجلب المصالح لهم أو دفع المفاسد عنهم ، وبين خطاب مفعم بالتسامح والتخفيف والتيسير والمحبة والرحمة... من دارس عالم خبير هادىء عاقل مستنير، مفرق بين ما هو مصلحة وما هو مفسدة ، ومميز لما يترتب على هذا أو ذاك، حريص على دفع المشاق وعلى جلب التيسير والتخفيف لأفراد المجتمع؛ بما يتناسب مع اختلاف الزمان والمكان.

وهذا البحث ينفض الغبار وينزع الغطاء عما أشكل فهمه وما أسيء إدراكه في هذا الموضوع المهم والخطير؛ وذلك بالتركيز على وضع مفهوم حديث قديم لهذا التجديد، ومحاولة ضبطه بما يقوم عليه من أركان وسمات، وكذلك تطويره وتحديثه في ضوء الملامح والأطر الفقهية ؛ لمواكبة التطور التحضر والعالمية في ضوء التعايش المجتمعي ليس بين المسلمين وغيرهم بل مع المسلمين أنفسهم ، ثم إنهاء ذلك بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات .

وذلك مما قد يساعد على حل هذه الإشكالية؛ ومن ثم وضع الأمر في نصابه الصحيح وعودته إلى حده الطبيعي والتقليل من الهجوم على علماء الدين وأئمة التنوير وقادة المبدعين في الفكر الإسلامي على مر العصور والذين حملوا على عاتقهم أمانة هذا الدين والحفاظ عليه.

ملخص البحث (إنجليزي)

This research on the problem of the renewal of the speech jurisprudence focuses in light of societal coexistence, and to shed light on it is not something new to the Islamic legislation, but old is new not devoid of it wrote scientists and scholars since ancient times has not missed to talk about and work on the development and modernization scholar or thinker or creator belongs to the Islamic religion, though contemporaries in the Palace, it is not evidence of backwardness and reactionary religion and scientists over the years.

What a difference between the two speeches Vqhien: the full letter of blood, hatred and violence and ostracism and the band and the difference ... is based on the lack of a good understanding of the rules of the divine laws, and lack of careful study of the sayings of the scholars, and has experience of jurisprudence Environments opinions, views, and the lack of broad understanding of the needs of the community and its members to bring interest to them or pay evil about them, and between full of tolerance and mitigation and facilitation, love and compassion speech ... of schools world quiet expert sane enlightened, the junction between what the interest is and what is evil, and the characteristic of what the consequences of this or that, is keen to push the hardships and bring facilitation and mitigation of the members of the community; commensurate with the differenc in time and space.

This research shake the dust and take away the cover of what are confused to understand and poorly realized in this important and serious matter; and by focusing on the development of modern Old to this renewal concept, and try to adjust what it does it from the pillars and features, as well as the development and modernization in the light of the features of frameworks jurisprudence; to keep pace with the development of urbanization and global in light of societal co-existence is not between Muslims and others, but with the Muslims themselves, then exit the conclusion that the most important findings and recommendations.

And that which may help to solve this problem; and then put the record straight and return to the normal unit and reduce the attack on the religious scholars and imams of the Enlightenment and the leaders of innovators in Islamic thought throughout the ages, and who took it upon themselves to the secretariat of this debt and keep it.

مقدمة [1]

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة وهداية للعالمين على سيدنا ونبينا محمد -ﷺ- وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد...

فلكل أمة خطاب يعبر عن واقعها ويتناسب مع طبيعتها ويربط بين أفرادها، تلتف حوله، وتعتصم بحبله، وتتقوى بتجديده وتطويره؛ كلما ألمت بها الخطوب، وعصفت بها الأفكار، وتكالبت عليها الحوادث، وترى أنه لا عاصم لها من ذلك إلا به، ولا منقذ لها من الإرهاب الجهل والضياع والتقسيم إلا بالاهتمام بالتنوير والتثقيف والعلم بدون الإخلال بالثوابت الفكرية والضوابط العلمية والشرعية في كل مجال من مجالات الحياة.

وإنما تقاس عظمة الأمم بمفكريها ومبدعيها ومثقفيها، ويعلوا قدرها بمجدديها ويرتقي شأنها؛ بمواكبتها للتقدم والحضارة .

---

(١) المقدمة: الجماعة التي تتقدم الجيش، من قدم بمعنى تقدم، وقد استعيرت لأول كل شيء، وتطلق تارة على ما يتوقف عليه الأبحاث الآتية، وتارة تطلق على قضية جعلت جزء القياس، وتارة تطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل، ومقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في المقصود لارتباطهما، ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع، فمقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم وبينهما عموم وخصوص، والفرق بين المقدمة والمبادئ: أن المقدمة أعم من المبادئ، فالمبادئ يتوقف عليها المسائل بلا واسطة، والمقدمة يتوقف عليها المسائل بواسطة أو بدون واسطة.(العين للفراهيدي- ط دار مكتبة الهلال – (بدون)- ١٢٣/٥، الفائق في غريب الحديث للزمخشري- ط دار المعرفة- لبنان – ط ٢- (بدون)- ٤٦٠/١، التعريفات للجرجاني – ط دار الكتاب العربي- بيروت- ط١/١٤٠٥هـ – ص:٢٩٠ وما بعدها) .

ويعد الخطاب الديني عامة والفقهي خاصة أبرز عطاء إنساني للأمة حيث يعبر عن مكنون الإنسان وإيمانه بربه، وإحساسه بما يدور في كل أمور حياته في بيته، في عمله، مع زوجته، ومع أولاده، وجيرانه، وسائر أقاربه، وهذا الخطاب هو المعبر عن أحكام الشريعة الإسلامية؛ والتي تتميز بمرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، واستيعابها لجميع الحوادث والخطوب .

وقد أخذ المجددون الأول من المفكرين والمثقفين والمبدعين الإسلاميين على عاتقهم تنفيذ هذه المهمة؛ فما انفكوا عن عصرهم، ولا غردوا بعيدا عن سربه، ولا انفصلوا عن بيئتهم ومجتمعهم، ولا جنحوا بفكرهم عن مشكلات أوطانهم ؛ بل تراهم: منغمسين بفكرهم في تنوير مجتمعهم، ومنهمكين بتجاربهم في رفعة أوطانهم، ومحلقين بآرائهم في سماء العالمية وخدمة البشرية، ومسقطين بعلمهم على احتياجات عصرهم ومتطلبات أفراده.

ومن هنا جاءت الإشكالية ؛ إشكالية المشككين غير المنصفين والذين نراهم كل ليلة في وسائل الإعلام المختلفة والذين تصوروا أنه لم يكن هناك إبداع ولا فكر ولا تنوير ممن سبقونا فاتهموا الدين أحيانا بالجمود والتصلد وأحيانا أخر بالتخلف والرجعية؛ فانهمكوا كل ليلة في مهاجمة المفكرين السابقين والفقهاء المسلمين، وصبوا عدم معرفتهم وجهلهم وعدم درايتهم في قالب من السخرية والاستهزاء أحيانا وعدم التقدير والنيل من منزلتهم واحترامهم أحيانا أخر، وحتى يحققوا المعادلة من وجهة نظرهم أخذوا يقدمون طرحا بعيدا عن المنهجية والتخصصية، قريبا من التهكم والتحقير والسخرية، مفتقدا إلى الإنصاف الحق والعدل.

وكذلك إشكالية من ركنوا إلى فكر المفكرين وإبداع السابقين واجتهاد العلماء ممن سبقونا؛ فتكاسلوا وتخاذلوا عن تقديم إبداع يواجه التطرف، وعن فكر يواجه التخلف، وعن تنوير يواجه الظلام، وعن اجتهاد يواجه الحوادث والنوازل، وعن فكر يواجه الفكر، واعتقدوا أن السابقين من العلماء والفقهاء – رحمة الله عليهم– إنما أوحي إليهم من دون الله – تعالى–، أو أنهم ورثوا الدين دون غيرهم من الناس؛ فقدسوا آراءهم، ووقفوا عند اجتهادهم، وظنوا أنهم لا يأتيهم الباطل من بين أيديهم ولا من خلفهم ، ونسوا أنما هو اجتهاد على حسب احتياجات عصرهم ومتطلبات أفراده وما عرض لهم من حوادث ونوازل؛ احتاجت إلى آرائهم وفكرهم واجتهادهم؛ لتنوير الناس وتبصيرهم بأمور دينهم ودنياهم ، وما امتد من تراثهم هذا إلى عصرنا وما تشابه منه مع حوادثنا ونوازلنا فإنما يدور مع القاعدة التي وضعوها لهم ولنا وهي : ﴿ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيَّ -ﷺ- ﴾(١).

ولو بعث من سبقونا من جديد لاشتكوا إلى الله – تعالى – تشكيك المشككين، وجهل الجاهلين ، وتقديس المقدسين، وتكاسل المتخاذلين، ولو عرض عليهم ما تمر به الأمة حاليا في كل المجالات ؛ لغيروا من آرائهم، ونقحوا من أفكارهم، واجتهدوا بما يتناسب مع زماننا ومكاننا، وتقبلوا ثقافة الاختلاف معهم، واحترموا الرأي المخالف لهم.

---

(١) أصل هذه المقولة :عن عبد الله بن عباس-ﷺ- أخذها عنه : مجاهد والحكم بن عتيبة-ﷺ- وأخذها عنهم : مالك بن أنس-ﷺ- واشتهرت عنه،وأخرجها ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله– ط دار ابن الجوزي – السعودية – ط ١ / ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م – ٢ / ٩٢٥ رقم ١٧٦١ – باب : ذكر الدليل من أقاويل السلف على الاختلاف خطأ وصواب ، وصححها الألباني في صفة صلاة النبي-ﷺ- ط مكتبة المعارف – الرياض – (بدون) – ص : ٤٩ .

إذن فالخطأ مشترك، والذنب في رقبة الجميع، والأمر يحتاج إلى تكاتف المشككين غير المنصفين وكذلك المتعصبين المتكاسلين؛ حتى نعطي لكل ذي حق حقه ؛ فنحدد المفاهيم ونضع الأفكار ونعيد الأمور إلى نصابها الصحيح .

وقضية تجديد الخطاب الفقهي ليست محصورة في حقوق غير المسلم في المجتمع المسلم كما انساق إلى ذلك كثير من الكتاب، فهذا الانسياق جعل هذه القضية محصورة في فهم كثير من الناس في قضية علاقة المسلمين بغير المسلمين، ثم إنه شغلهم عن قضية مهمة جدا وهي تجديد الخطاب الفقهي في حق للأكثرية الغالبة في المجتمع المسلم وهم المسلمون؛ والذين يحتاجون إلى خطاب فقهي يرجعهم إلى ما كان عليه المسلمون الأوائل من الرحمة والعدل والمساواة بين الناس جميعا.

ولقد اعتمدت في البحث على المنهج: الاستقرائي التاريخي التحليلي المقارن، فهو استقرائي؛ لأن أغلب جزئيات بحثي متناثرة في كتب الفقه الإسلامي ؛ مما يستدعي قراءة كافة هذه النصوص وتجميعها في مواضعها لتكون الأساس الذي أنطلق منه للبحث في هذا الموضوع ، وتاريخي؛ لإلقاء الضوء على تاريخ التعايش المجتمعي في الإسلام سواء في عصر النبي– ﷺ– أم بعده، وتحليلي؛ لأن سرد النصوص يقتضي تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلني أتبين كفايتها بالنسبة لموضوع بحثي . ومقارن؛ لأن معالجة موضوع بحثي سيقوم على المقارنة بين النصوص والقواعد الواردة في الفقه الإسلامي في شأن التعايش المجتمعي؛ ومن ثم الوقوف على حقيقة القول الذي يستفيد منه الفرد والمجتمع .

أما عملي في البحث فهو : عـزو الآيـات الكريمـة إلـى مواضعها في سور القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث الشريفة والآثـار وفقا للأصول المعتمدة والحكم عليها من مصادرها ، وتتبـع المسـائل الفقهية من الكتب المعتمدة، مع ترتيب كتب الفقه حسب أقدمية المذاهب، وترتيب الكتب المعتمدة داخل كل مذهب فقهي حسب أقدمية المؤلف في مذهبه الفقهي ،بالإضافة إلى بيـان معـاني المصـطلحات الغريبـة، والترجمة لمن يحتاج إلى ترجمة ممن وردت أسماؤهم في البحث مـن الأعلام ،وعمل خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات التي سأتوصل إليهـا خلال البحث ، متوخياً في ذلك سهولة اللفظ، ويسر العبارة، والالتـزام بالمنهج العلمي، مع تزييل البحث بفهرس المصادر والمراجع (وفـق الترتيب الأبجدي)، وفهرس المحتويات .

وحتى أبين ذلك قمت بتقسيم البحث إلى ما يلي :

مقدمة : وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

التمهيد: منهج الإسلام في خطاب التعايش المجتمعي.

المبحث الأول : ماهية تجديد الخطاب الفقهي.

المطلب الأول : مفهوم تجديد الخطاب الفقهي.

المطلب الثاني: مشروعية تجديد الخطاب الفقهي.

المطلب الثالث : أركان تجديد الخطاب الفقهي.

المطلب الرابع: سمات تجديد الخطاب الفقهي.

المبحث الثاني: أطر تجديد الخطاب الفقهي على أساس التعايش المجتمعي.

المطلب الأول: ملامح تجديد الخطاب الفقهي في إطار التعايش المجتمعي بين المسلمين.

المطلب الثاني: ملامح تجديد الخطاب الفقهي في إطار التعايش المجتمعي بين المسلمين وغيرهم.

الفرع الأول: المبادىء العامة لمعايشة الإسلام لغير المسلمين.

الفرع الثاني: التنوع المعيشي لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي.

الفرع الثالث: أثر التنوع المجتمعي بين المسلمين وغيرهم على تجديد الخطاب الفقهي .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا...وأرجو الله – تعالى– أن يوفقني إلى ما فيه سواء السبيل، فإن كنت قد أصبت فهذا من فضل الله وحده، وإن كنت قد أخطأت فحسبي أنني بشر غير معصوم، وأسأل الله – تعالى– العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأسأله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يتقبل مني، وأن يرحم والدي، إنه ولّي ذلك والقادر عليه .

دكتور

عبد الفتاح أحمد عبد الفتاح أبو كيلة

جامعة الأزهر الشريف

التمهيد

منهج الإسلام في خطاب التعايش المجتمعي

فإنّه لمن نافلة القول أنَّ الإنسان مدنيٌّ بطبعه (١)، ومجبول بفطرته على التواصل مع محيطه الإنسانيّ والماديّ، ولا يمكن له أن يعيش عيشة هانئة مستقرة بمفرده، كما لا يمكن له أن يجد للحياة طعمًا أو ذوقًا إذا عاش بمعزل عن الناس، واستغنى بفكره وذاته عن العالم الذي حوله؛ ذلك لأنّ الاستقرار والسعادة والأمن يتطلب كل أولئك قدرًا عاليًا من التفاعل الإيجابيّ الراقي مع الآخر والتكامل الحضاريّ مع الكون والوجود، والتفاعل البنّاء مع الحياة وما يغشاها من تطوراتٍ حثيثة وتغيرات متلاحقة وأوضاع متقلبة لا قبل للفرد بها، مما يستلزم ضرورة التواصل الإيجابي والتعاون الفعّال بين البشر، وتبني الإيجابيّة والموضوعيَّة والعلميَّة منهج حياة في التعامل والتفاعل مع الآخر.

إنّ الإسلام بحسبانه رسالة عالميّة شاملة، وبوصفه رسوله الكريم -ﷺ- الرحمة المهداة للعالمين؛ فإنه يسع الكون ومن فيه وما فيه من إنسٍ وجنٍ وحيوانٍ ونباتٍ، وجبالٍ وبحارٍ وأنهارٍ بتعاليمه المرنة السمحة العادلة، كما أنه ارتقى بتشريعاته بالإنسان من الفرديّة إلى الجماعيّة، ومن الانغلاق إلى الانفتاح، ومن التعصب إلى التسامح، ومن التعسير إلى التيسير، ومن التشديد إلى التسهيل، وتجاوز بفكر الإنسان ورسالته في الحياة من القومية إلى الأمميّة، ومن الإقليميّة إلى العالميّة، ومن الانكفاء حول الذات إلى الانفتاح على الآخر.

بل إنّ الإسلام بتعاليمه السمحة تجاوز بفكرة التواصل بين المسلم وغيره فردًا أو جماعةً من التواصل الشكليّ المحدود إلى

---

(١) مقدمه ابن خلدون المسماة : " كتاب العبر ، وديوان المبتدأ والخبر ، في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر" – ط دار يعرب– دمشق– ط ١/١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م – ١/١١٦.

التواصل الفكري الموضوعيّ الواسع الشامل، ومن التكامل النظري مع الآخر إلى التكامل الحقيقيِّ، ومن التفاعل السلبيِّ إلى التفاعل الإيجابيِّ.

ولئن تناول– قديمًا وحديثًا– عددٌ لا يستهان به من الكتَّاب والباحثين والمفكِّرين مسألة تواصل المسلم فردًا ومجتمعًا مع الآخر فردًا ومجتمعًا، فإنّ الناظر المتفحص فيما تزخر به الساحة الفكريّة المعاصرة من مؤلفات وأبحاث ودراسات وكتب يجد أنّه لا تزال ثمة حاجة قصوى إلى خطاب قوي متجدد، وإلى مزيد من الدراسات العلميّة الجادَّة التي تنطلق من رؤيةٍ منهجيّة موضوعيّة واقعيَّة رشيدة رشيقة تستند في منطلقاتها إلى أصول الشرع العامّة، وتعتصم في مضامينها بالمقاصد السنيّة، وتلتفت في تطبيقاتها التفاتا مباركا إلى مآلات الوقوع الفعليِّ لما تتبناه من آراء واجتهادات سديدة إزاء مسألة التواصل مع الآخر تمكيناً للمسلم فردًا ومجتمعًا من القيام بمهمة الخلافة لله –جلّ جلاله–، وعمارة الكون، وإسعاد البشريّة جمعاء.(١)

وللإسلام ثقافة قيّمة غير ذي عوج ، التي تنهض على التسامح واحترام الرأي الآخر وإن كان معارضا، ونبذ الإكراه والعنف والتعصّب، تلك الثقافة التي عاش بها المسلمون الأوائل عندما كان الإسلام في ذروة نقائه، وكان المسلمون في قمّة عزّتهم وقوّتهم .

فالإسلام دين رحمة للناس أجمعين ، قال الله –تعالى– :﴿ هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [الجاثية الآية ٢٠]،وفيه الخير للعالمين: للمؤمنين خاصّة ، ولغير المسلمين عامّة ، ويدرك ذلك كلّ ذي عين وبصيرة ، ولا يجحد خيره وفضلَه إلاّ من جهل حقيقته،

(١) التواصل مع الآخر معالم وضوابط ووسائل د. قطب مصطفى سانو– ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثاني (نحن والآخر) المنعقد في الكويت في الفترة ٦–٨ صفر ١٤٢٧ هـ – ٦– ٨ مارس ٢٠٠٦م– ص: ٢.

أو كان من المستكبرين، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم الآية ٣٠] .

أمّا خير الإسلام لأهله فواضح لا مرية فيه، ولا يجادل فيه إلاّ مكابر، وأما خيره لغير المسلمين فلا أدلّ عليه ممّا حفظه الإسلام لهم من الحقوق، وما عاملهم به من التسامح، فالتسامح بذور في أعمق أعماق القيم الإسلاميّة، تجسّد ذلك جليّا في موقف رسول الله -ﷺ- من مشركي مكّة الذين آذوه من قبل لمّا نزل من القرآن إذنا له للمعاقبة بالمثل:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل الآية ١٢٦] ؛ قال -ﷺ- : " نَصْبِرُ وَلَا نُعَاقِبُ"(١)، مختارا العفو والصّبر، تفضّلا واحتسابا.

ويبلغ الإبداع في السّماحة الإسلاميّة أعلى قممه في ذروة لم يرْقَ إليها نظام قبل الإسلام ولا بعده ؛ عندما قبل الاجتهاد الخطأ، وأثاب عليه، إنّه احترام وتشجيع لعقل الإنسان ليس له نظير، ومن ذلك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – ط مكتبة الرشد – الرياض – ط١/ ١٤٠٩ هـ – ٣٦٦/٧ رقم ٣٦٧٤٤ كتاب المغازي – باب هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها ،وأحمد في مسنده واللفظ له– ط مؤسسة الرسالة– ط١/ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م– ١٥٢/٣٥ رقم ٢١٢٢٩، والحاكم في مستدركه على الصحيحين– ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١/ ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م– ٣٩١/٢ رقم ٣٣٦٨ – كتاب التفسير – باب تفسير سورة النحل، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه – والحديث: صححه الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية – ط مؤسسة الريان– بيروت – دار القبلة للثقافة والإسلامية – جدة –ط١/ ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م– ٣٤٣/٤، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع لفوائد – ط مكتبة القدسي – القاهرة – ط١/ ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م – ١١٩/٦، والسخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة – ط دار الكتاب العربي – بيروت– ط١/ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م– ص:٢٨٢– وتمام الحديث : عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَئِنْ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِنَ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا، نَاسًا سَمَّاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النحل: ١٢٦] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَصْبِرُ وَلَا نُعَاقِبُ ".

الاحترام انبثق الوضوح ، وصدق النوايا، وبالاصطلاح المعاصر: (الشفافيّة).

إنه مبدأ تفعيل في دين أصيل ، يرفض مجرّد الأماني ، ويطالب بما وقر في الفؤاد الذي يصدقه العمل .. ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء الآية ١٢٣] .

والمسلمون في وقتا الحاضر في حاجة إلى خطاب حقيقي لتثمين التجارب الآنفة، واستقاء الدّروس المناسبة منها، ومدى مواءمتها للمتغيّرات الآنية في عصر العولمة وعصر الإصلاحات لاستشراف الرؤى الآتية، وإعادة بناء وتصويب رؤية النخبة والمساهمة في تكوين الأمّة التي تحقق سلامة القيم الإسلاميّة، وقدرتها على الإنتاج في كلّ الأحوال والمآل، إذ الأزمة في الحقيقة أزمة نخبة.(١)

فالمجتمع الإسلامي عامة والمصري خاصة يضم أشتاتاً من البشر متفاوتين في انتماءاتهم وألوانهم وألسنتهم وعقائدهم ولكنهم متساوون في كرامتهم أمام الله – تعالى– ؛ ذلك لأن الإنسان– أيّ إنسان – مكرم لذاته في النظر الإسلامي قال – تعالى–: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء من الآية ٧٠]، فهو بكل بأطيافه المتعددة يشكل لوحة إنسانية متناغمة تحكمها ضوابط المعايير العامة في التعامل وهي حق الكرامة الإنسانية وحق التميز بالتقوى والخير، والمسلم مكلف بالخضوع لهذه المعايير، والصدع بها تحت وطأة جميع الظروف والأحوال والمناسبات ، وأي اجتراء على خدش أية قيمة منها يعد خروجاً على القيم الإسلامية ويكون حجم هذا الخروج بحجم ذلك الخدش.

(١) ماذا نريد من الآخر؟ د. إسماعيل لطفي جافا كيا – ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثاني (نحن والآخر) المنعقد في الكويت في الفترة ٦–٨ صفر ١٤٢٧هـ –٦ – ٨ مارس ٢٠٠٦م– ص: ٢ وما بعدها .

ذلك أن الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم مكرم بذاته ولإنسانيته وهذا التكريم جزء من العقيدة الإسلامية تؤكده أحكامها وتشريعاتها ، وهي تشمل غير المسلم حيث كان، ويتمتع غير المسلم من أبناء الديار الإسلامية بالإضافة إلى ذلك بخصوصية المواطنة التي يحميها التشريع الإسلامي بكل محاوره وأحكامه وبكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات تحت مظلة هذا التشريع الحكيم.

وإن تطوير الخطاب الديني بما يتناسب مع هذا التعايش المجتمعي في مصر أو في غيرها من البلاد الإسلامية لا يعتبر تنازلا عن اعتقادنا بأن ديننا هو الحق وأن غيره هو الباطل فهذا شأن كل ذي دين أن يعتقد بأن دينه هو الحق وغيره هو الباطل، والإسلام هو الدين الوحيد الذي يدعو إلى الإيمان بجميع الرسالات السماوية وبتكريم جميع الأنبياء والرسل الذين اضطلعوا بحمل هذه الرسالات ، ودون تفريق أو تفضيل ، قال تعالى :﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة الآية ٢٨٥] ، ويؤكد الرسول -ﷺ- تواصل هذه الرسالات و تكاملها حين قال: " إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ". (١)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة -ﷺ- ط دار طوق النجاة – ط ١٤٢٢/١هـ – ١٦٨/٤ رقم ٣٥٣٥ كتاب المناقب – باب خاتم النبيين -ﷺ- ، ومسلم في صحيحه – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت –(بدون) – ١٧٩١/٤ رقم ٢٢٨٦ كتاب الفضائل – باب ذكر كونه -ﷺ- خاتم النبيين .

والإسلام يدعو إلى برّ غير المسلم وإلى حسن التعامل معه اللهم إلا من باشر المسلمين بالحرب والعدوان بكل أشكاله قال تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة الآية ٨].

ولا يغيبنّ عن البال أن الإسلام إمعاناً منه في برّ اليهود والنصارى نعتهم بـ: " أهل الكتاب " تمييزاً لهم عن المشركين الذين يعبدون آلهة غير الله ، وجميع النداءات القرآنية التي تتجه إلى اليهود والنصارى تعتمد هذه التسمية.

ولا يمنع من الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة إطلاق كلمة غير المسلمين عليهم حيث لا يتعارض ذلك مع الشرع ، ولذلك كان رأي الشيخ محمد رشيد رضا عام ١٨٩٨م عدم جواز إطلاق لقب الكافر على أهل الكتاب ؛ حتى لا نجرح مشاعرهم ولا نمتهن كرامتهم وهذا ما حظره علينا الشرع مع الاعتقاد الكامل أنهم من أهل الكفر ، حيث نص الشيخ محمد رشيد رضا على :" وأما لفظ (الكفر) : فيطلق في عرف الكتاب اليوم على الملاحدة كما ألمعنا إليه في عرض كلامنا آنفًا، فمهما أطلقنا لقب (الكافر) أو اسم الكفر في كلامنا فنريد به ما ذكرنا، ولا نطلقه على المخالفين لنا في الدين من أصحاب الملل الأخرى؛ لأنهم ليسوا كفارًا بهذا المعنى، بل نقول بعدم جواز إطلاقه عليهم شرعًا؛ لأنه صار في هذه الأيام من أقبح الشتائم وأجرح سهام الامتهان، وذلك مما تحظره علينا الشريعة باتفاق علماء الإسلام، ولا يصدنك عن قبول هذا القول إطلاق ما ذكر في العصر الأول للملة على كل مخالف؛ فإنه لم يكن في زمن التشريع يرمى به لهذا الغرض، بل كان من ألطف الألفاظ التي تدل على المخالف من غير ملاحظة غميزة ولا إزراء، فضلاً عن إرادة الشتم والإيذاء المخالفة لمقاصد الدين

وآدابه.... ورُبَّ متحمس يرميني بالافتئات على الفقهاء أو مصانعة النصارى أو الميل مع ريح السياسة عن جادة الشرع، فأقول: على رسلك أيها المتحمس؛ فإن أذية الأجنبي المعاهد على ترك الحرب محرمة، فما بالك بالوطني (أي من المخالفين لنا في الدين) .... ولعل وجدانك لا يسمح لك بأن تقول الآن: إنه لا يشق عليه، وهو سب صريح، وإذا ثبت أنه لا يجوز نداؤه بهذا اللقب في وجهه؛ لأنه يستاء منه فلا شك أن إطلاقه عليه في غيبته غير جائز أيضًا؛ لأن غيبته محرمة، فينتج أن ذلك إثم في كل حال".(١)

إن التاريخ القديم والحديث يشهد وعبر كل فتراته:أن المسلمين وغير المسلمين الذين يعيشون في الديار الإسلامية عامة والمصرية خاصة، يتعايشون في وئام، ويشكلون جميعاً لحمة المجتمع الذين يعيشون فيه، وعلاقتهم ببعض تقوم دائماً على المودة والتقدير، وإذا صدف في بعض الفترات ما يخالف هذا التوجه من بعض المسلمين، أو من غيرهم، فإنها مخالفات تغاير تعاليم الدينَيْن. (٢)

---

(١) اصطلاحات كتاب العصر – مقال منشور في مجلة المنار لمحمد رشيد رضا – عدد شوال سنة ١٣١٥ هـ – فبراير ١٨٩٨م- ١٤/١.

(٢) التعايش مع الآخر حقيقة تاريخية وضرورة واقعية د.عبد الرحمن عطية محمود – ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثاني (نحن والآخر) المنعقد في الكويت في الفترة ٦-٨ صفر ١٤٢٧هـ – ٦-٨ مارس ٢٠٠٦م- ص: ١٢ وما بعدها، التعايش مع الآخر حقيقة تاريخية وضرورة واقعية د.منى أحمد جلال الدين – ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثاني (نحن والآخر) المنعقد في الكويت في الفترة ٦-٨ صفر ١٤٢٧هـ – ٦- ٨ مارس ٢٠٠٦م – ص: ٥ وما بعدها، أفاق التواصل مع الآخر ا. فهمي هويدي- ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثاني (نحن والآخر) المنعقد في الكويت في الفترة ٦-٨ صفر ١٤٢٧هـ –٦ – ٨ مارس ٢٠٠٦م – ص:١ وما بعدها، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام د. مروان إبراهيم القيس- طبعة الكترونية من موقع صيد الفوائد- سنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م – ص: ٣٨ وما بعدها.

وفي كل ذلك يجب ألا ننتبه إلى هذه الصرخات التي تأتي من الخارج تحاول أن تدخل الخلل في بنيته الداخلية بأساليب ومداخلات تهدف إلى إضعاف عوامل المناعة الذاتية في كيانه، ولكنها صرخات تذهب في مهب الريح تجاه تماسك اللحمة التي تشدّ أبناء المجتمع المصري بعضهم إلى بعض، ولابد من التنويه بهذه المحاولات التي تدأب على استخدام سلاح التفرقة بين أفراد المجتمع الواحد بكل فئاته وتركيباته وشرائحه وعلى ادعاء اضطهاد غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية.

فالخطاب الديني في ظل التعايش داخل المجتمع الإسلامي عامة والمصري خاصة هو: الخطاب الكريم الحر غير المهين لكل الأطراف في ظل أحكام وقوانين وثوابت التشريع الإسلامي التي تقول:﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة من الآية ٢٥٦] ،﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون الآية ٦]، وهذا الخطاب هو الذي يفسر لنا الفسيفساء الرائعة للوجود المتنوع في ظل الدولة الإسلامية التي جمعت بين المسلمين وغيرهم وبقي الجميع يمارس حياته واستمرت معيشته ولم يتعرض لأي اضطهاد أو تخويف.

المبحث الأول

ماهية تجديد الخطاب الفقهي

المطلب الأول

مفهوم تجديد الخطاب الفقهي

توطئة:

مما لا شك فيه أنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم، والتصور مستفاد من التعريفات [1] ، المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته لا من كل وجه بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع التركيب فيه [2]؛ ولذلك يجب تعريف مصطلحات: تجديد ، الخطاب ، الفقه ؛ ومن ثم وضع تعريف لمفهوم تجديد الخطاب الفقهي.

أولا: **التجديد لغة** :

مصدر جدد يجدد تجديدا ، يقال جددت الشيء جدا، وهو مجدود وجديد ، وَ(جَدَّ) الشَّيْءُ يَجِدُّ (جِدَّةً) بِكَسْرِ الْجِيمِ فِيهِمَا صَارَ (جَدِيدًا) وَهُوَ نَقِيضُ الْخَلَقِ، وتجدد الشئ: صار جَديداً. وأَجَدَّهُ، واسْتَجَدَّهُ، وجَدَّدَهُ، أي صيَّره جديداً وبَهيَ، والتجديد في أصل اللغة يأتي بمعان متعددة، منها: إعادة الشيء إلى سابق عهده وأصله، بعدما بلى ، ومنها أنه يحمل معنى الإصلاح، فتجديد الشيء يعني إصلاحه وترميمه، وإكمال الناقص فيه،

---

(١) نهاية السول للأسنوي شرح منهاج الوصول لعلم الأصول للبيضاوي – ط دار الكتب العلمية – بيروت– ط ١/ ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م– ص: ٧.

(٢) المحصول لعلم الأصول للرازي – ط مؤسسة الرسالة – ط ٣/ ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م – ٧٨/١، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني – ط دار الكتاب العربي– ط سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م– ١٧/١.

وإبدال التالف بشيء نافع ،ومنها أيضا أنه يحمل معنى إدخال ما لم يكن في الشيء، فيكون التجديد إنشاء، وليس إكمالا فحسب. (١)

التجديد اصطلاحا :

لم يعرف لهذا المصطلح تعريفات في الأزمنة البعيدة ؛ فرسول الله – ص– أول من استعمل هذا المصطلح ؛ ولذلك اختلف في تعريفه على ثلاثة تفسيرات هي :

التفسير الأول : إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، ونشرهما بين الناس، وحملهم على العمل بمقتضاهما. (٢)

جاء في فيض القدير للمناوي (٣) ما نصه : " ما اندرس من أحكام الشريعة وما ذهب من معالم السنن وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة ".(٤)

---

(١) العين للفراهيدي ٧/٦ وما بعدها، تهذيب اللغة للأزهري – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط ٢٠٠٨/١م– ٢٤٨/١٠ وما بعدها ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل الفارابي – ط دار العلم للملايين – بيروت – ط ٤/ ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – ٤٥٤/٢،معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس القزويني– ط دار الفكر– سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م – ٤٠٧/١ وما بعدها ، مختار الصحاح للرازي– ط المطبعة الأميرية– القاهرة – ط وزارة المعارف المصرية ط ٧ / ١٩٥٣م– ص:٩٥ ، لسان العرب لجمال الدين بن منظور– ط دار صادر– بيروت – ط٣/ ١٤١٤هـ–١١١/٣، القاموس المحيط للفيروز أبادي – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٨/ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م– ص:٢٧١، المعجم الوجيز – صادر عن مجمع اللغة العربية – بالقاهرة – ط وزارة التربية والتعليم – القاهرة – ط سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م– ص:٩٤ – مادة: (ج.د.د) .

(٢) فيض القدير للمناوي شرح الجامع الصغير– ط المكتبة التجارية الكبرى – مصر– ط ١/ ١٣٥٦– ٩/١ .

(٣) المناوي هو : زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، ولد سنة ٩٥٢هـ /١٥٤٥م، توفي سنة١٦٢٢م/ ١٠٣١هـ . (الأعلام لخير الدين الزركلي– دار العلم للملايين– ط ١٥/ ٢٠٠٢م– ٢٠٤/٦)

(٤) فيض القدير للمناوي ٩/١ .

التفسير الثاني : قمع وإماتة البدع والمحدثات والرد على ما ظهر منها بصحيح الكتاب والسنة. (١)

جاء في فيض القدير للمناوي ما نصه:" أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم".(٢)

وجاء في عون المعبود لشمس الحق آبادي (٣) ما نصه:" أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم".(٤)

التفسير الثالث : تنزيل الأحكام الشرعية على ما يجد من وقائع وأحداث ، ومعالجاتها معالجة من خلال الكتاب والسنة. (٥)

ثانيا: الخطاب في اللغة :

الخطاب: الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، يقال خاطبه يخاطبه خطابا، وهو مرادف للكلام ، من خاطبه مخاطبة وخطابا : كالمه وحادثه ويقال: خاطبه في الأمر : أي حدثه بشأنه ، ومؤداه: المشاركة بين متكلم وسامع ، والمخاطبة هي : صيغة مبالغة تفيد الاشتراك والمشاركة في فعل ذي شأن ، والخطاب يكون بين اثنين قصد تأثير الأول في الثاني، وهو أيضا: نشاط تواصلي يتم بين متكلم ومخاطب ، وهو الكلام الذي يقصد به الإفهام، والخطاب هو " توجيه

(١) فيض القدير للمناوي ٢٨١/٢ ، عون المعبود لشرف الحق آبادي شرح سنن أبي داوود – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ٢/ ١٤١٥هـ – ٢٦٠/١١ .

(٢) فيض القدير للمناوي ٢٨١/٢ .

(٣) شمس الحق آبادي هو: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ، توفي سنة ١٣٢٩هـ .(الأعلام للزركلي ٣٩/٦).

(٤) عون المعبود لشرف الحق آبادي ٢٦٠/١١ .

(٥) التجديد في الفكر الإسلامي د.عدنان محمد أمامة – ط دار ابن الجوزي – ط ١/ ١٤٢٤ه– ص: ١٨.

الكلام نحو الغير للإفهام " أو هو :" توجيه الكلام نحو الغير للإفهام أو للغير المتهيئ للفهم " ، ثم نقل إلى ما يقع به التخاطب والكلام يطلق على: العبارة الدالة بالوضع وعلى مدلولها القائم بالنفس، فالخطاب إما الكلام اللفظي أو الكلام النفسي الموجه نحو الغير للإفهام. (١)

الخطاب في الاصطلاح :

اختلفت وجهة النظر في تعريف الخطاب كالتالي:

١– فقيل هو: " اسم مشترك قد يطلق على الألفاظ الدالة على ما في النفس، كسمعت كلام فلان وفصاحته. وقد يطلق على مدلول العبارات، وهي المعاني التي في النفس". (٢)

٢– وقيل هو: " هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئا "(٣).

وهو غير مانع، فإنه يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد المتكلم به إفهام المستمع، فإنه على ما ذكر من الحد وليس خطابا. (٤)

٣– وقيل هو: " اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو

(١) العين للفراهيدي ٢٢٢/٤، تهذيب اللغة للأزهري١١٢/٧ ،الصحاح للفارابي ١٢١/١،معجم مقاييس اللغة للقزويني١٩٨/٢ وما بعدها، مختار الصحاح للرازي ص:١٨٠، لسان العرب لابن منظور ٣٦٠/١ وما بعدها،المصباح المنير للفيومي – ط المكتبة العلمية – بيروت – (بدون)– ١٧٣/١، الكليات للكفوي – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – (بدون)– ص:٤١٩ وما بعدها، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي – ط دار الهداية – (بدون)– ٣٧٥/٢ وما بعدها، المعجم الوجيز ص: ٢٠٢– مادة: (ح.ط.ب) .

(٢) المستصفى للغزالي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١/ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ص: ٨٠ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام – ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م– ١٢٤/٢ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي – ط المكتب الإسلامي– بيروت– دمشق– (بدون)– ٩٥/١.

(٤) الإحكام للآمدي ٩٥/١.

متهيئ لفهمه "[1] وهو اختار الإمام الآمدي.[2]

واحترز بقوله: " اللفظ " عن الحركات والإشارات المفهمة بالمواضعة، وبقوله: " المتواضع عليه " عن الألفاظ المهملة، وبقوله : " المقصود به الإفهام " عن كلام لم يقصد به إفهام المستمع فإنه لا يسمى خطابا، وبقوله: " لمن هو متهيئ لفهمه " عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم . [3]

٤- وقيل هو: " الكلام الموجه للإفهام أو الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ لفهمه".[4]

وإذا نظرنا إلى التعريفات السابقة وجدنا : أن بعضها يميز بين الكلام عامة وبين الخطاب بوصفه نوعا من الكلام ؛ حيث أشار إلى أن الكلام يطلق على العبارة الدالة بالوضع على مدلولها القائم بالنفس ويخرج ذلك الإشارة والحركة والإيحاء كوسيلة للفهم ، وكذلك المهمل من الكلام وما لا يقصد به إفهام السامع ، فهو إما كلام لفظي وإما كلام

---

(١) الإحكام للآمدي ٩٥/١ وما بعدها.

(٢) الآمدي هو : هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد أبو القاسم وأبو الحسن الآمدي الثعلبي أو الثعالبي الحنبلي ثم الشافعي، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ ، وتوفي بدمشق سنة ٦٣٠هـ ودفن بسفح قايسون.(سير أعلام النبلاء لابن قايماز- ط مؤسسة الرسالة – بيروت- ط ٩/ ١٤١٣هـ- ٣٦٤/٢٢ وما بعدها ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي – ط دار ابن كثير، دمشق – بيروت- ط ١/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م-٢٥٣/٧ وما بعدها ، الإعلام للزركلي٣٣٢/٤ وما بعدها.

(٣) الإحكام للآمدي ٩٥/١ وما بعدها

(٤) رفع الحاجب للسبكي عن مختصر ابن الحاجب- ط عالم الكتب – بيروت – ط ١/ ١٩٩٩م- ١٤١٩هـ- ١/ ٤٨٢، شرح التلويح للتفتازاني على التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبي – ط مكتبة صبيح – مصر – (بدون)- ٢٢/١ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام – دار الكتب العلمية – ط ٢/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م- ٧٨/٢، التحبير شرح تحرير المنقول في أصول الفقه للمرداوي – ط مكتبة الرشد – السعودية – ط ١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م- ٨٠٣/٢ ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي – ط دار الكتب العلمية – (بدون) – ٦٦/١.

نفسي موجه للغير بقصد إفهامه ، ووسيلته الوحيدة هي اللغة الإنسانية لذا لا يمكن اعتبار أشكال التواصل الأخرى خطابات ؛ لأن الشرط اللغوي غير متوفر فيها فلا يتصور قيام علاقة من هذا القبيل اعتمادا على الوسائل الأخرى من إشارات ورموز وعلامات ...ولذلك مزج الأصوليون بين الخطاب والكلام واعتبروهما يدلان على مقصود واحد ، ومنهم من عمد في بحثه على تعريف جامع مانع يستبعد كل الرموز الأخرى كالحركات والإشارات والرموز ... والألفاظ التي لا يتوفر فيها الشرط الدلالي كالألفاظ المهملة والكلام الصادر ممن لا يفهم كالنائم والمغمى عليه ...كتعريف الإمام الآمدي السابق.

ويتطلب لكل خطاب وجود متكلم ومستمع تجمعهما علاقة تفاعلية، فالمخاطب يشترط فيه الحرص على الإفهام ، والمخاطب يشترط فيه الاستعداد والانتباه لتلقي مضمون هذا الخطاب.(١)

ثالثا: الفقه لغة :

الفاء والقاف والهاء: أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، والفقه في الوضع (٢): العلم بالشيء والفهم له، تقول: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ، وكل علم بشيء فهو فِقْهٌ، وتفقه: تعاطى الفقه، وفاقهته:

---

(١) لغة الخطاب التربوي في صحيح البخاري بين التبليغ والتداول لحورية رزقي – جامعة بسكرة – الجزائر – سنة ٢٠١٥م– ص:١٢ وما بعدها.

(٢) المراد بالوضع: ما وضعه أهل اللغة، إذ عادة الأصوليين والفقهاء أنهم إذا أرادوا بيان لفظ بينوه من جهة اللغة والشرع، فيذكرون المعنى اللغوي أولًا، ثم يذكرون المعنى الشرعي، ويوضحون هل الشرع وضع لحقائقه الشرعية أسماء بإزائها وضعًا استقلاليًّا جديدًا خارجًا عن وضع أهل اللغة، أو أنه أبقى الموضوعات اللغوية على حالها، وزاد فيها شرعًا شروطًا وأفعالًا أخر؟ مثاله: أنه سمى الصلاة الشرعية صلاة، لاشتمالها على الصلاة اللغوية وهي الدعاء، لكن اشترط لها في الشرع شروطا وأركانا وسننا...، وكذلك سمي الصوم الشرعي صومًا لاشتماله على الصوم اللغوي، وهو الإمساك وزاد النية، وقدّر وقته وبين أحكامه ... ".(شرح الطوفي لروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ١/ ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م–١/ ١٢٩).

إذا باحثته في العلم، وأفقهتك الشيء: إذا بينته لك، ثم اختص الفقه بعلم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه ، وفقيه اسم فاعل من فقه بضم القاف إذا صار الفقه له سجية، وأما بكسر القاف فمعناه الفهم، وبفتح القاف فمعناه سبق غيره إلى الفهم .[1]

وقد اختلف الأصوليون في طبيعة هذا الفهم على ثلاثة أقوال كالتالي :

القول الأول : يرى أن الفهم العلم بالشيء والفهم له [2] مطلقا ، سواء أكان المفهوم دقيقا أم جليا، وسواء أكان غرضا للمتكلم من كلامه أم لا . [3]

---

(١) العين للفراهيدي ٣٧٠/٣، تهذيب اللغة للأزهري٢٦٢/٥ ،الصحاح للفارابي ٢٢٤٣/٦ وما بعدها،مجمل اللغة لابن فارس – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ٢/ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م- ٧٠٣/١ وما بعدها ،معجم مقاييس اللغة للقزويني٤٤٢/٤، مختار الصحاح للرازي ص:٥٠٩ ، لسان العرب لابن منظور ٣٦٠/١ وما بعدها،المصباح المنير للفيومي ١٧٣/١، الكليات للكفوي ص:٤١٩ وما بعدها، تاج العروس للزبيدي ٣٧٥/٢ وما بعدها، المعجم الوجيز ص:٤٧٨ – مادة:(ف.ق ه).

(٢) يرى الإمام الآمدي: أن العلم مغاير للفهم، إذ الفهم عبارة عن : جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كُلّ مَا يَرِدُ عليه من المطالب ، وإن لم يكن المتصف به عالما ، كالعامي الفطن ، أما العلم فهو الإدراك الجازم القطعي المطابق للواقع عن دليل ، وعلى ذلك: فَكُلُّ عَالِمٍ فَهِمٌ – سريع الفهم- وَلَيْسَ كُلُّ فَهِمٍ عَالِمًا ، فهو يرى أن الفقه : الفهم مطلقا .(الإحكام للآمدي ٦/١). بينما يرى إمام الحرمين الجويني : أنه لا فرق بين العلم بالشيء والعلم به ؛ وذلك لأن العرب لا تفصل في كلامها بين قَوْل الْقَائِل " فقهت الشَّيْء " وَبَين قَوْله " عَلمته ". (التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني – ط دار البشائر الإسلامية – بيروت – (بدون) – ١٠٥/١). ويرى الإمام الطوفي: أن بين الفهم والعلم ملازمة، إذ الفهمُ يستلزم عِلْمَ المعنى المفهوم، والعلمُ يستلزم فَهْمَ الشيء المعلوم، فيشبه أن من سمى الفقه علما تَجَوَّزَ في ذلك لهذه الملازمة ، إذْ لو كان الْفَهْمُ الْعِلْمَ حَقِيقَةً مع قولنا: الْفِقْهُ الْفَهْمُ، لكان الْفِقْهُ هو الْعِلْمَ، فَكَانَ تَفْسِيرُهُ بِهِ بِدُونِ وَاسِطَةِ الْفَهْمِ أولى لأنه أَشْهَرُ، ومما يَدُلُّ على تَغَايُرِ الْفِقْهِ وَالْفَهْمِ، أن الفقه يَتَعَلَّقُ بِالْمَعَانِي دُونَ الْأَعْيَانِ، وَالْعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: عَلِمْتُ مَعْنَى كَلَامِهِ، وَعَلِمْتُ السماءَ والأرضَ، وَتَقُولُ: فَقِهْتُ معنى الْكَلَامِ وَفَهِمْتُهُ، وَلَا يُقَالُ: فَقِهْتُ السماءَ والأرضَ. (شرح مختصر الروضة للطوفي ١٣١/١ وما بعدها).

(٣) وإليه ذهب الإمام الغزالي ومن حذا حذوه – العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى- ط سنة ١٤١٠ه / ١٩٩٠م – (بدون) – ٦٧/١ وما بعدها ،التلخيص لإمام الحرمين الجويني ١٠٥/١، المستصفى للغزالي ص:٥، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة – ط مؤسسة الريان – القاهرة – ط٢/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م – ٥٣/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي في اختصار المحصول للرازي – ط شركة الطباعة الفنية المتحدة – ط ١/ ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م – ١٦/١ ، الإبهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين شرح مناج الوصول لعلم الأصول للبيضاوي – ط دار الكتب العلمية –بيروت – سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م – ٢٨/١ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي- ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ١/ ١٤٠٠ه – ص: ٥٤، نهاية السول للأسنوي ص: ٨، شرح جلال الدين المحلي على الورقات لإمام الحرمين الجويني – ط مكتبة العبيكان – السعودية – ط ١/ ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م- ص:٨٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١٧/١.

القول الثاني: يرى أن الفهم خاص بفهم غرض المتكلم من كلامه، سواء كان الغرض دقيقا أم جليا، فلا يطلق على غيره ، يقال : فهمت كلامك : أي عرفت قصدك به . (١)

القول الثالث :يرى أن الفهم خاص بفهم الأشياء الدقيقة، سواء أكانت غرض المتكلم أم لا ، فلا يطلق على الغرض الجلي ، تقول: فهمت كلامك، ولا تقول: فهمت السماء والأرض. وهذا يقتضي أن الفقه أخص من العلم . (٢)

القول المختار : القول الأول ، وهو أن الفهم هو العلم بالشيء والفهم له مطلقا ؛ حيث أطبقت معاجم اللغة على أن الفقه معناه : الفهم مطلقا . (٣)

الفقه اصطلاحا :

كان لاختلاف العلماء في مسائل الفقه وهي الأدلة التفصيلية التي تستفاد منها الأحكام الفقهية

هل هي قطعية أو ظنية أو بعضها ظني وبعضها قطعي ؛ أثرا كبيرا في صحة تعريفهم للفقه ، وق ذهبوا في ذلك ثلاثة مذاهب كالتالي :

المذهب الأول : يرى أن مسائل الفقه من باب الظن ؛ لأنه يستفاد من الأدلة السمعية لا تخلو عن أن تكون مختلفا في حجيتها ، أو متفقا عليها ، فإن كانت مختلفا ففيها: كالاستصحاب، والمصالح المرسلة،

---

(١) وإليه ذهب الإمام فخر الدين الرازي ، والإمام أبو الحسين البصري ومن حذا حذوهما – المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري – ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات الإسلامية – دمشق – سنة ١٣٨٤ه – ١٩٦٤م – ١/٨، المحصول للرازي ١/٧٨، الإبهاج للسبكي وولده ١/٢٨ ، نهاية السول للأسنوي ص:٨.

(٢) وإليه ذهب الإمام أبو إسحاق الشيرازي ومن حذا حذوه – شرح اللمع للشيرازي ١/١٠١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/١٦ وما بعدها ، شرح الروضة للطوفي ١/١٣٢، الإبهاج للسبكي ١/٢٨، نهاية السول للأسنوي ص: ٨.

(٣)غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول د. جلال الدين عبد الرحمن– ط ١٤٢١/٤هـ/ ٢٠٠٠م– (بدون)– ص: ٢١.

والاستحسان... فلا تفيد إلا الظن عند القائلين بحجيتها ، وإن كانت متفقا عليها وهي : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس: فلا تفيد إلا الظن أيضا كالتالي ؛ أما القياس: فواضح كونه لا يفيد إلا الظن ، وأما الإجماع :فإن وصل إلينا بطريق الآحاد ؛ أفاد الظن ، وإن وصل إلينا بطريق التواتر– وهو قليل جدا – فقد حدث خلاف في إفادته القطع ، وأما السنة : فالآحاد منها لا يفيد إلا الظن عند الجمهور ، وأما المتواتر منها فهو : كالكتاب – متنه قطعي الثبوت ودلالته على الحكم ظنية ؛ لتوقف الحكم على نفي الاحتمالات ، وبتقدير أن يكون فيها شيء مقطوع الدلالة فيكون من ضروريات الدين كالعلم بوجوب الصلاة والصوم... أو حرمة الزنا أو السرقة... فإن ذلك لا يسمى فقها؛ لأن العلم الضروري حاصل بكونها من الدين وهو ليس بفقه، وإذا كانت أدلة الفقه ظنية فالذي يكتسبه الفقه منها إنما هو ظن لا قطع ، وإلى ذلك ذهب المتقدمون من الأصوليين .(١)

ولذلك عرفوا الفقه بقولهم : " معرفة النفس ما لها وما عليه عملا ".(٢)

المذهب الثاني : يرى أن مسائل الفقه من باب القطع ؛ لأنه ثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، والتصديق المتعلق بالأحكام القطعية

(١) على رأسهم القاضي أبو بكر الباقلاني – المحصول للرازي ٧٨/١، الإحكام للآمدي ٦/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٧/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٥٦/١ وما بعدها ، شرح شمس الدين الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب – ط دار المدني– السعودية – ط ١/ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م– ٢٣/١ وما بعدها ، رفع الحاجب للسبكي ٢٤٦/١ وما بعدها، التمهيد للأسنوي ص:٥١، نهاية السول للأسنوي ١٣/١،التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٩/١ وما بعدها،إرشاد الفحول للشوكاني ١٨/١، حاشية العطار ٦٣/١.

(٢) وهو ما رآه الأمام أبو حنيفة ووافقه الإمام الغزالي – كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري شرح أصول البزدوي – ط دار الكتاب الإسلامي – (بدون)– ٥/١، شرح التلويح للتفتازاني ١٦/١ وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي – ط دار الكتبي – ط ١/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م– ٣٦/١، إرشاد الفحول للشوكاني ١٨/١.

لا يكون إلا قطعا ، ولا يعارض هذا كون الأدلة المذكورة ظنيـــة ؛ لأن المجتهد إذا نظر في الدليل التفصيلي وإن كان ظنيا واستقر في وجدانه وغلب على ظنه أن هذا الحكم هذا ، قطع بوجوب العمل بما أدى إليـــه ظنه بعد النظر في دليله ووجب عليه الفتوى والعمل به قطعا وفقا لمـــا استقر في وجدانه وغلب على ظنه، ويجب على كـــل مجتهـــد العمـــل والإفتاء بما ظنه؛ والدليل على ذلك أمران، الأول: قول النبي – ﷺ –: " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْـــضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"[(١)] فقوله :(ألحن) معناه أبلـــغ وأعلم بالحجة، وقد اجتهد النبي– ﷺ – بما استقر في نفسه ووجدانـــه وغلب على ظنه وحكم بظاهر الدليل بالرغم من أنه قـــد يكـــون غيـــر مقطوع به ، والثاني : فإن غالب أدلة الشرع أمارات لا تفيد إلا الظن، فلو لم يجب العمل بالظن، لبطلت أكثر أحكام الشرع، أو لزم المكلف أن لا يعمل إلا بالقطع، مع أن دليل الشرع لا يفيـــده، وهـــو تكليـــف مـــا لا يطاق، وهو وإن كان جائزا، لكنه غير واقع في الفروع ، فثبتت أنها قطعية ، وإليه ذهب فريق من المتأخرين . [(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري عن أم سلمة ١٨٠/٣ رقم ٢٦٨٠ كتاب الشهادات – باب من أقام البينـــة بعـــد اليمين ، ومسلم في صحيحه واللفظ له ٣/ ١٣٣٧ رقم ١٧١٣ كتاب الحـــدود – بـــاب الحكـــم بالظاهر، واللحن بالحجة .

(٢) على رأسهم القاضي البيضاوي – البرهان لإمام الحرمين الجويني– ط دار الكتـــب العلميـــة– بيروت – ط ١/ ١٤١٨ هـــ – ١٩٩٧م – ٨/١، المحصول للرازي ٧٨/١ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٦/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٨/١ وما بعدها ، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٥٧/١ وما بعدها ، شرح المختصر للأصفهاني ٢٣/١ وما بعدها ، رفـــع الحاجـــب للســـبكي ٢٤٦/١ وما بعدها، التمهيد للأسنوي ص:٥١، نهاية السول للأســـنوي ١٤/١، شـــرح التلـــويح للتفتازاني ١/ ١٦ وما بعدها ،التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢١/١ وما بعدها،إرشاد الفحـــول للشوكاني ١٨/١، حاشية العطار ٦٣/١ وما بعدها.

واختلفت وجهة نظرهم في تعريف الفقه وفقا لهذا المذهب كما يلي:

١- فقيل هو : " العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية" . [١]

٢- وقيل هو : "العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة ".[٢]

٣- وقيل هو :" العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال".[٣]

٤- وقيل هو: " العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال". وهو اختار الإمام الآمدي.[٤]

فقوله :" العلم" : هو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل ، ويعني الإدراك القطعي للأدلة

وإن كانت ظنية في نفسها. وقوله :" بجملة من الأحكام الشرعية ": الأحكام : جمع حكم ، والمقصود الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم، وإنما لم نقل: العلم بالأحكام ؛ لأن ذلك يشعر بكون الفقه هو العلم بجملة الأحكام، ويلزم منه أن لا يكون العلم بما دون ذلك كعلم الواحد أو الاثنين بحكم مسألة فقها وليس كذلك ،فإن ظاهر إطلاق الجمع المحلى بأل عموم العلم بكل فرد وذلك لا يتصور في أحد من المجتهدين ولا غيرهم، فقد سئل الإمام أبو حنيفة في ثمان مسائل، فقال: " لا أدري " ، وسئل الإمام مالك عن حكم أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: " لا أدري" ، وكذلك ورد عن الإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل. وقوله: (الشرعية): احتراز عما ليس

---

(١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء – ط ٢/١٤١٠هـ – ١٩٩٠م-(بدون)- ٦٧/١ ، التلخيص لإمام الحرمين ١٠٥/١، المستصفى للغزالي ص: ٥ ، روضة الناظر لابن قدامة ٥٤/١ .

(٢) المحصول للرازي ٧٨/١ .

(٣) وهذا تعريف ابن الحاجب – شرح المختصر للأصفهاني ١٨/١ وما بعدها ، رفع الحاجب للسبكي ٢٤٤/١ وما بعدها.

(٤) الإحكام للآمدي ٦/١.

بشرعي، كالأمور العقلية والحسية. وقوله: (الفروعية): فإن الفروعية تشمل ما يتعلق به الفقه. سواء كان في عمل الجوارح أو في أعمال القلوب. وهذا أحسن من التعريف ب (العملية): والتي يقصد بها أعمال الجوارح فقط؛ حتى تدخل أعمال القلوب في أحكام الفقه كما دخلت أعمال الجوارح. وقوله: (بالنظر والاستدلال): اَلنَّظَر هُوَ: الْفِكر فِي حَال المنظور فِيهِ ، وَالِاسْتِدْلَال: طلب الدَّلِيل، واحتراز بذلك عن علم الله تعالى بذلك، وعلم جبريل والنبي عليه السلام فيما علمه بالوحي، فإن علمهم بذلك لا يكون فقها في العرف الأصولي ؛ إذ ليس طريق العلم في حقهم بذلك النظر والاستدلال. (١)

وهذا التعريف هو المختار ؛ لسلامته من كثير من الاعتراضات التي وجهت لغيره من التعاريف الأخرى، فقد جاء في التمهيد للإسنوي(٢) ما نصه :" وعبر الآمدي بقوله هو: " العلم بجملة غالبة من الأحكام "، وهو تعبير حسن ".(٣)

٥- وقيل هو : "العلم بالأحكام الشرعية العملية الْمُكْتَسَبُ من أدلتها التفصيلية" . (٤)

---

(١) الإحكام للآمدي ٦/١.

(٢) الإسنوي هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ولد بإسنا سنة ٧٠٤ ه، وقدم القاهرة سنة ٧٢١هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية، وتوفي سنة ٧٧٢هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة – ط عالم الكتب – بيروت – ط ١/ ١٤٠٧هـ – ٩٨/٣ وما بعدها، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني – ط مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيد أباد – الهند – ط ٢/ ١٣٩٢ه / ١٩٧٢م – ١٤٧/٣ وما بعدها ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني – ط دار المعرفة – بيروت – (بدون)- ٣٥٢/١ وما بعدها ،الأعلام للزركلي ٣٤٤/٣ وما بعدها).

(٣) التمهيد للأسنوي ص: ٥٠.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص:١٧ ، شرح الروضة للطوفي ١٣٣/١ ،الإبهاج للسبكي وولده ٢٨/١ وما بعدها ، التمهيد للأسنوي ص: ٥٠ وما بعدها ، نهاية السول للأسنوي ١/ ١١ وما بعدها ، شرح التلويح للتفتازاني ١٩/١ وما بعدها ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٧/١ وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي ٣٤/١ وما بعدها ، إرشاد الفحول للشوكاني ١٧/١ وما بعدها ، حاشية العطار ٥٧/١ وما بعدها.

فقوله : "العملية " : أي أعمال العباد، احترز بـه عـن العلـم بالأحكام الشرعية العملية، كعلم أصول الدين كالعلم بكون الإله واحـدا سميعا بصيرا، وكالعلم بكون الإجماع وخبر الواحد والقياس وغيرها من مباحث أصول الفقه حجة فإن كل ذلك أحكام شرعية مع أن العلم بهـا ليس من الفقه؛ لأن العلم بها ليس علما بكيفية عمل، وقيل: وفيه نظـر؛ لأن الغاية المطلوبة منها العمل، فكيف يخرج بالعمليـة؟ وقيـل :هـو احتراز عن أصول الدين فقط ، وعدل الآمدي، وغيره عن لفظ " العملية " إلى الفرعية؛ لأن النية من مسائل الفقه وليست عملا، ولـيس بجيـد؛ لأنها عمل، والظاهر أن لفظ: " العملية ": أشمل؛ لدخول وجوب اعتقاد مسائل الديانات التي لا تثبت إلا بالسمع، فإنها من الفقه كما سبق بخلاف الفرعية. وقوله :" المكتسب": مرفوع على الصفة للعلم ولا يصلح جره على الصفة للأحكام؛ لأن الأحكام مؤنثة والمكتسب مذكر، وهو احتراز عن علم الله تعالى وما يلقيه في قلب الملائكة والأنبياء من الأحكام مـن غير اكتساب، واحتراز أيضا عن العلم بوجوب الصلاة والزكاة والصوم ونحوه مما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ لأن لفظ الفقه يشعر بـالعلم بما فيه دقة ولا دقة في ذلك، ولأن العوام يعلمون ذلك ولا تسمى فقهاء. وقوله: " من أدلتها التفصيلية ": احترز به عن العلم الحاصل للمقلد فـي المسائل الفقهية، فإن المقلد إذا علم أن هذا الحكم أفتى به المفتي وعلم أن ما أفتى به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقه، علم بالضرورة أن ذلـك حكم الله تعالى في حقه، فهذا وأمثاله علم بأحكام شرعية عملية مكتسب لكن لا من أدلة تفصيلية بل من دليل إجمالي، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة بدليل مفصل يخصها بل بدليل واحد يعم جميع المسائل.

المذهب الثالث: يرى أن الفقه منه ما هو قطعي: كالثابت بالنص من الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع المتواتر ، ومنه ما هو ظني : كالثابت بالقياس وخبر الواحد . (١)

مفهوم مصطلح: تجديد الخطاب الفقهي:

كان الفقه في الصدر الأول يطلق على كل ما يفهم من الكتاب والسنة وما يلحق بهما وهو ما يفهم من قوله – ﷺ –:"من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين" (٢) ، وبعد تمايز العلوم أصبح الفقه يطلق على العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال، فلا يطلق اسم "الفقيه" على متكلم، ولا محدّث، ولا مفسر، ولا نحوي... بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة وَكَوْنِ الْعَقْدِ صحيحا وفاسدا وباطلا وَكَوْنِ الْعِبَادَةِ قضاء وأداء...

أما تجديد الخطاب الفقهي فهو فكرة قديمة حديثة ، ففحواها ومحتواها قديم واسمها ومصطلحها حديث ، فلم تخلو منها كتب الدين الإسلامي على مر العصور ، فلا يضرها عدم التفات المعاصرين لها، ولا يعيبها عدم إبراز المفكرين لمبادئها وأسسها الموجودة منذ قرون في كتب المثقفين والمفكرين والمبدعين في كل مجال من مجالات الدين الإسلامي كل في عصره ومجاله.

---

(١) وقد نص غَيْرُ واحد من المتأخرين على أنه الحق – التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١/٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- ١/٢٥ رقم ٧١ كتابب العلم – باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ، ومسلم في صحيحه ٣/١٥٢٤ رقم ١٠٣٧ كتاب الإمارة – باب قوله – ﷺ –: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم».

وإنما غاب عن كثيرين ممن يعملون في مجال العلوم الشرعية والبحثية أن ما قدمه الفقهاء القدامى من إنتاج فكري رفيع المستوى عالي المقام كونوا به تراثا علميا ثقافيا ضخما متعاقبا على مر السنين؛ إنما جاء من فهمهم هم للشريعة الإسلامية وأحكامها، واستنتاجاتهم العلمية من أدلتها الشرعية، ومجاراتهم لها على حسب زمانهم ومكانهم فجزاهم الله – تعالى– عنا خيرا ، ولا يعيبنا في عصرنا الحاضر وكل عصر: التعلم من خبراتهم، والاستفادة من فكرهم، والسير على دربهم، والاهتداء بما قدموه من تراث فكري وثقافي وعلمي ضخم، بل يدفعنا ذلك إلى فهم جديد وطرح مستنير بما يتواكب مع الزمان والمكان على ضوء ما فعلوه وغرار ما فهموه .

ومن وجهة نظري وبعيدا عن أي تفسير آخر لهذا المصطلح أرى أن مفهوم تجديد الخطاب الفقهي هو :" عرض ما يتناسب مع طبيعة المجتمع واحتياجاته من الأحكام الفقهية الاجتهادية والقضايا الشرعية المعاصرة من قبل العلماء المتخصصين تحت إشراف الهيئات الدينية المعتمدة ورعاية مؤسسات الدولة مع تنقيتها مما هو شاذ وغريب عنها وعرضها بالمنهج العلمي المناسب والأسلوب الميسر الذي يتناسب مع كل زمان ومكان بدون إخلال بالثوابت والأصول العلمية ".

إذن فليس معنى تجديد الخطاب الفقهي أن: نضيع ثوابت الدين وأن نرمي بها في غيابات الجب وأن نخل بالضوابط والأصول العلمية عند المناقشة والنقد والاختلاف، فهذا غير مقصود من هذا المصطلح، بل على العكس يجب أن تكون هذه الثوابت وتلك القواعد نبراسا مضيئا ينطلق منها هذا التجديد؛ ذلك أن التطور سنة من سنن الله – تعالى – في الحياة، ولكن يحسن بنا أن نرتب ما نريد أن ندعوا إليه حسب احتياجات وطبيعة المجتمع، بحيث يأتي كل شيء في مكانه، مع اختيار

المنهج المناسب، والتدرج في عرضه، والبعد عن الاختلافات والتعقيدات، بحيث يرى المجدد حاجة الناس في المجتمع؛ فيعالجها بحسب ما يقتضيه الحال، مع مخاطبتهم بلغة عصرهم وما يفهمونه من ألفاظ وتراكيب لغوية بدون الإخلال بثوابت اللغة العربية.

كما أنني لا أقصد بتجديد الخطاب الفقهي نفس الاجتهاد[١] ، فإن الاجتهاد في المسائل الفقهية للوصول إلى أحكامها لاسيما المعاصرة منها لا ينقطع ولن ينقطع ، وقد كفانا ذلك أزهرنا الشريف منذ سنين وسنين وجامعته العريقة بباحثيها وأساتذتها ومجمع بحوثه المتطور من خلال ما يقدم للطلاب والوافدين وللوعاظ والمبتعثين في داخل مصر وخارجها من: وجبات علمية دسمة معاصرة وسطية، بعيدة عن الغلو والتطرف، مليئة بالثقافة الفكرية المعتدلة والتعددية المذهبية العلمية المثمرة ، ويشاركه في هذا الميدان الاجتهادي مجامع عدة وجامعات

(١) اختلف الأصوليون في تعريف الاجتهاد فقيل بأنه : "عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ".(المستصفى للغزالي ص: ٣٤٢)، وقيل هو:" استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه".(المحصول للرازي ٦/٦)، وقيل هو : " مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع" ، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب".(روضة الناظر لابن قدامة ٣٣٣/٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٧٦/٣ ، كشف الأسرار للبخاري ١٤/٤)، وقيل هو :" استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية علي وجه يحس من النفس العجز عن المزيد منه ".(الإحكام للآمدي ١٦٢/٤، شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب ٢٨٦/٣، البحر المحيط للزركشي ٢٢٧/٨ ، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور – ط المطبعة الأميرية – مصر – سنة ١٣٢٢هـ – ١٤٠٧/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠٥/٢ وما بعدها)، وقيل هو :"استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي".(شرح تنقيح الفصول للقرافي ص:٤٢٩ ، حاشية العطار ٤٢٠/٢). وقيل هو :" استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية". الإبهاج للسبكي وولده ٢٣٦/٣، نهاية السول للأسنوي ص:٣٩٤). وجميع ذلك متقارب إن لم يكن متساويا، ويمكن أن يجمع بينها بأنه: " بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم ظني شرعي عملي على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه " .

أخرى عربية وإسلامية عريقة تقوم بمهامها العلمية والثقافية لخدمة الدين وأحكامه.

فليس هذا – ما سبق– من وجهة نظري هو تجديد الخطاب الفقهي ، وإنما التجديد يكمن في أثر هذا الاجتهاد باستعماله في مكانه الصحيح ؛ وذلك من خلال عرض الأحكام المجتهد فيها بما يتناسب مع تغيرات الزمان والمكان ومصلحة العباد والبلاد من قبل المتخصصين مع تنقيتها مما هو شاذ وغريب عنها مع اختيار المنهج المناسب والأسلوب الميسر الذي يتناسب مع كل زمان ومكان بدون إخلال بالثوابت العلمية والأصول الدينية.

المطلب الثاني

مشروعية تجديد الخطاب الفقهي.

من الأدلة على تجديد الخطاب الديني عامة والفقهي خاصة وتطويره ليناسب الزمان والمكان:

أولا: من السنة النبوية المطهرة :

ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل هذا الحديث الشريف على أن الإسلام دين الزمان والمكان ، فلا يحبس فكرا ، ولا يجمد اجتهادا ، ولا يمنع مبدعا من إبداعه ، فهو يدعوا المنتسبين إليه إلى عدم التوقف والجمود والتصلد أمام الأحداث والنوازل ، بل يدعوهم إلى التحرك والمرونة نحو ما يناسب الفرد والمجتمع في كل عصر ومصر ، وإن قصروا وتخاذلوا وتكاسلوا فقد تولى هو هذه المسألة وتلك المهمة ، فالله – تعالى– عندما يرى تخلف المجتمع عن الفكر والتجديد ومسايرة ركب التقدم والرقي والحضارة؛ يبعث إليهم من ينشط فكرهم وييسر عليهم أمورهم ويخفف عنهم أعباءهم وآلامهم ويشرح لهم دينهم بما يتناسب مع فكرهم وثقافتهم

(١) أخرجه أبو داوود في سننه – ط المكتبة العصرية – بيروت – (بدون) – ١٠٩/٤ رقم ٤٢٩١ كتاب الملاحم – باب ما يذكر في قرن المائة ، والطبراني في المعجم الأوسط – ط دار الحرمين – القاهرة – (بدون) – ٣٢٣/٦ رقم ٦٥٢٧ ، والحاكم في المستدرك٥٦٧/٤ رقم ٨٥٩٢ كتاب الفتن والملاحم ، والحديث صححه: ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة– ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) – ط ١/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م– ٢٤٥/١٦ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص: ٢٠٣ ، وابن كثير في كشف الخفاء ومزيل الإلباس – ط المكتبة العصرية – ط ١/ ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م – ٢٧٥/١ وما بعدها.

واحتياجاتهم بأسلوب سهل وبسيط يتناسب مع سماحة الإسلام ورحمته بالناس في الدنيا والآخرة.

والتجديد قد يكون في كل الدين، وقد يكون في جزء خاص منه كتجديد الخطاب الفقهي، أو غيره من علوم الدين المختلفة.

والتجديد الذي قصده النبي في حديثه هو : بيان ما أشكل على الناس من أمور دينهم واحياء ما اندرس من العمل بكتاب ربهم وسنة رسولهم وحثهم على العمل بمقتضاه بما يتناسب أحوالهم المعيشية وقدراتهم الشخصية .

ولا يلزم من ذلك أن يبعث الله – تعالى– مجددا واحدا في مجال واحد أو علم واحد فقط ؛ فقد قال العلماء (١): إن لفظ : " من " في الحديث تقع على الفرد والجمع ولا يختص بها واحدا دون واحد ، والمراد بالمجدد إذن : جماعة يجدد كل احد منهم في بلد أو في مكان ما في فن أو فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له، وهؤلاء يبعث الله – تعالى – خلال المائة سنة بدون قيد؛ فإن رأس الشيء أوله وآخره أيضًا ، فالله – تعالى– يبعث في كل مائة سنة سواء كان في أول المائة أو وسطها أو آخرها من ينور للناس طريقهم ويبدد لهم جهلهم ويحيي به أفكارهم وأفهامهم وعقولهم.

وبالإضافة إلى كون المجدد في الدين عالما بعلوم وأصول الشريعة الإسلامية واللغة العربية فقد يكون المجدد أيضا رئيسا أو حاكما للبلاد يضرب المثل والقدوة في معاملة شعبه والخوف على وطنه ؛

(١) شرح البخاري لابن حجر العسقلاني – ط دار المعرفة – بيروت – سنة ١٣٧٩ هـ – ٢٩٥/١٣، مرقاة المفاتيح للملا الهروي القاري شرح مشكاة المصابيح للتبيزي على المصابيح للبغوي – ط دار الفكر– بيروت – ط١ / ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م– ٣٢١/١ وما بعدها ، عون المعبود لشمس الحق آبادي ٢٦٠/١١ وما بعدها.

بإقامة العدل ورفع الظلم وتطبيق أحكام الله – تعالى– في أرضه والحفاظ على حدوده وأحكامه ؛ فيقدم وجها مضيئا مشرقا للقائد المسلم ويجدد في طريقة معاملة الحاكم لشعبه وغيرته على دينه وعرضه وخوفه على وطنه، وقد يكون عالما في العلوم الكونية أو الطبيعية أو الهندسية فيبين للناس قدرة وعظمة الله – تعالى – في خلقه وإبداعه في كونه ويصحح لهم ما علق في أذهانهم من مفاهيم مغلوطة وما أسيء فهمه من أفكار مدسوسة بثها المشككون الجاهلون الكارهون لدين الله – تعالى – فيثبت لهم إيمانهم بربهم ويقوي لهم عقيدتهم في مواجهة مغريات عصرهم ....

جاء في شرح البخاري لابن حجر العسقلاني[١] ما نصه: "حَدِيثَ إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ وَاحِدٌ فَقَطْ بَلْ يَكُونُ الْأَمْرُ فِيهِ كَمَا ذَكَرَ فِي الطَّائِفَةِ وَهُوَ مُتَّجَهٌ فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الصِّفَاتِ الْمُحْتَاجِ إِلَى تَجْدِيدِهَا لَا يَنْحَصِرُ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ جَمِيعَ خِصَالِ الْخَيْرِ كُلِّهَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ .... فَعَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ رَأْسِ الْمِائَةِ هُوَ الْمُرَاد سَوَاء تعدد أم لَا". [٢]

وجاء في مرقاة المفاتيح للملا الهروي[٣] ما نصه :"وَالْأَوْلَى الْحَمْلُ عَلَى الْعُمُومِ فَإِنَّ لَفْظَةَ " مَنْ " تَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، وَلَا

(١) ابن حجر هو: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين بن حجر، أصله من عسقلان، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ ، وتوفي بها سنة ٨٥٢هـ.(البدر الطالع للشوكاني١/٨٧ ،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي– ط مكتبة الحياة– بيروت (بدون)– ٢/٣٦ ، ٣٧ ، شذرات الذهب لابن العماد ٩/٣٩٥،الأعلام للزركلي ١/١٧٨ وما بعدها).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن حجر١٣/٢٩٥.

(٣) الملا الهروي هو: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري فقيه حنفي ، ولد في هراة وسكن مكة المكرمة وتوفي بها سنة ١٠١٤هـ . (الأعلام للزركلي ٥/١٢ وما بعدها).

يَخْتَصُّ أَيْضًا بِالْفُقَهَاءِ فَإِنَّ انْتِفَاعَ الْأُمَّةِ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَانْتِفَاعُهُمْ بِأُولِي الْأَمْرِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْقُرَّاءِ وَالْوُعَّاظِ وَالزُّهَّادِ أَيْضًا كَثِيرٌ، إِذْ حِفْظُ الدِّينِ وَقَوَانِينُ السِّيَاسَةِ وَبَثُّ الْعَدْلِ وَظِيفَةُ أُولِي الْأَمْرِ، وَكَذَا الْقُرَّاءُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَنْفَعُونَ بِضَبْطِ التَّنْزِيلِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الشَّرْعِ وَأَدِلَّتُهُ، وَالْوُعَّاظُ يَنْفَعُونَ بِالْوَعْظِ وَالْحَثِّ عَلَى لُزُومِ التَّقْوَى لَكِنِ الْمَبْعُوثُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُشَارًا إِلَيْهِ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ هَذِهِ الْفُنُونِ .... وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَنْ يُجَدِّدُ لَيْسَ شَخْصًا وَاحِدًا، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ جَمَاعَةٌ يُجَدِّدُ كُلُّ أَحَدٍ فِي بَلَدٍ فِي فَنٍّ أَوْ فَنُونٍ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْأُمُورِ التَّقْرِيرِيَّةِ أَوِ التَّحْرِيرِيَّةِ، وَيَكُونُ سَبَبًا لِبَقَائِهِ وَعَدَمِ انْدِرَاسِهِ وَانْقِضَائِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ...".(١)

وجاء في عون المعبود لشرف الحق آبادي ما نصه :" فَإِنْ قُلْتَ الظَّاهِرُ مِنْ رَأْسِ الْمِائَةِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ هُوَ أَوَّلُهَا لَا آخِرُهَا فَكَيْفَ يُرَادُ آخِرُهَا قُلْتُ كَلَّا بَلْ جَاءَ فِي اللُّغَةِ رَأْسُ الشَّيْءِ بِمَعْنَى آخِرُهُ .

أَيْضًا...وَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ فِي كُلِّ مِائَةٍ سَوَاءٌ كَانَ فِي أَوَّلِ الْمِائَةِ أَوْ وَسَطِهَا أو آخرها".(٢)

ثانيا: من القواعد الأصولية:

قاعدة : اعتبار مآلات الأحكام:

مما لا شك فيه أن النظر في مآلات الأفعال لتجديد الخطاب الفقهي معتبر شرعاً سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ؛ ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه هذا الفعل، فقد يكون

(١) مرقاة المفاتيح للملا الهروي ١/ ٣٢١، ٣٢٢.

(٢) عون المعبود لشمس الحق آبادي ١١/ ٢٦٢.

مشروعا لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع له ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعد المشروعية فهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود النقب، جار على مقاصد الشريعة ..... (١)

وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع (٢) كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز ، فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع. (٣)

والذرائع: جمع ذريعة، وهي:" المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"، وكما تسد ذرائع الحلال الموصلة إليه (٤).

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي – ط دار ابن عفان – ط١/ ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م – ١٤٠/٤ وما بعدها.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين القرافي – ط عالم الكتب – (بدون) –٣٢/٢ وما بعدها،شرح تنقيح الفصول للقرافي ص:٤٤٨ وما بعدها ، الموافقات للشاطبي ٥٩/٤ وما بعدها، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام – ط دار الفكر المعاصر – دار الفكر – دمشق – ط١٤١٦/١هـ – ص:٤٣ وما بعدها ، التمهيد للأسنوي ص٨٣،البحر المحيط للزركشي ٨٩/٨ وما بعدها ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية – ط دار الجيل – بيروت – سنة ١٩٧٣م- ١٣٥/٣ ، المدخل لعبد القادر بن بدران الدمشقي – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ٢/ ١٤٠١م – ٢٩٦/١ وما بعدها ،إرشاد الفحول للشوكاني ٣٦٠/١.

(٣) الموافقات للشاطبي ١٤٠/٤ وما بعدها.

(٤) قاعدة سد الذرائع متفق عليها في الجملة ، وإنما الخلاف بين العلماء فيها في أمر آخر وهو : اختلافهم في المناط الذي يتحقق به التذرع وهو من تحقيق المناط في الأنواع ، فيرى=

ومثلها قاعدة :" للوسائل أحكام المقاصد" [١]، وقاعدة:" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".[٢]

قال الإمام القرافي في الفروق[٣]:" الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة". [٤]

= الحنفية والشافعية سد الذرائع: ليس بحجة في استنباط الأحكام ،بينما يرى المالكية والحنابلة سد الذرائع: حجة في استنباط الأحكام تبنى عليها الفروع . والخلاف بين الفقهاء يندرج تحت ثلاثة أنواع: أحدها: ما يقطع بتوصيله إلى الحرام فهو حرام عند الجميع باتفاق . والثاني: ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل، فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا تُوصِلُ إلى الحرام بالغالب منها الموصل إليه. وهذا غلو في القول بسد الذرائع. والثالث: ما يحتمل ويحتمل. وفيه مراتب متفاوتة ويختلف الترجيح عندهم بسبب تفاوتها. والحنفية والشافعية يخالفون المالكية والحنابلة في جميعها إلا القسم الأول؛ لانضباطه وقيام الدليل. (أنواء البروق في أنواع الفروق للقرافي ٣٢/٢ وما بعدها،شرح تنقيح الفصول للقرافي ص:٤٤٨ وما بعدها ، الموافقات للشاطبي٥٩/٤ وما بعدها، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص:٤٣ وما بعدها ، التمهيد للإسنوي ص٨٣،البحر المحيط للزركشي ٨٩/٨ وما بعدها ، إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ١٣٥/٣ ، المدخل للدمشقي ٢٩٦/١ وما بعدها ،إرشاد الفحول للشوكاني ٣٦٠/١).

(١) معنى القاعدة هو: أن الأفعال التي تؤدي إلى المقاصد، يختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد، فإن كان المقصود واجبا فوسيلته واجبة، وإن كان محرما فوسيلته محرمة، وإن كان مندوبا فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروها فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحا فوسيلته مباحة.(أنواء البروق في أنواع الفروق للقرافي ٢/ ٣٢ وما بعدها، الموافقات للشاطبي ٣٥٣/٢ ، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص: ٤٣ وما بعدها ،التمهيد للإسنوي ص: ٨٣ ، ١٤٤/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٦٠/١).

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٤٥/٢ وما بعدها، الموافقات للشاطبي ٢٣٠/١ وما بعدها، المستصفى للغزالي ص:٢١٦ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١١٠/١ وما بعدها، الإبهاج لتقي الدين وولده تاج الدين السبكي ١٠٣/١ وما بعدها،نهاية السول للأسنوي ص: ٤٥ وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي ٢٩٦/١ وما بعدها ، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص: ١١٨ وما بعدها.

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٣٢/٢، ٣٣.

(٤) القرافي هو: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين المالكي ، ولد سنة ٦٢٦ هـ وتوفي سنة ٦٨٤ هـ .(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف– ط دار الفكر– (بدون)– ص: ١٨٨ ، الأعلام للزركلي ٩٤/١ ، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي– ط عبد الحميد حفني – القاهرة – (بدون)– ٨٦/٢).

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام[١] في الفوائد: " للوسائل أحكام المقاصد من الندب، والإيجاب، والتحريم، والكراهة، والإباحة" . [٢]

أما الدليل على صحة اعتبار مآلات الأحكام على وجه الخصوص ما يلي [٣] :

(١) قول النبي– ﷺ– حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه : "أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه" [٤]

فموجب القتل حاصل: وهو الكفر بعد النطق بالشهادتين، والسعي في إفساد حال المسلمين بما كان يصنعه المنافقون، بل كانوا أضر على الإسلام من المشركين ،فقتلهم درء لمفسدة حياتهم، ولكن المآل – وهو

(١) العز بن عبد السلام هو: عز الدين بن عبد السلام السلمي المغربي الأصل الدمشقي المولد المصري دارا ووفاة ، ولد بدمشق سنة ٥٧٨ هـ وتوفي بمصر سنة ٦٦٠هـ.(طبقات الشافعية للأسنوي– ط مطبعة الإرشاد – بغداد– ط١/ ١٣٩١هـ – ١٩٧/٢ وما بعدها، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٥٢٢/٧).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص:٤٣ وما بعدها.

(٣) الموافقات للشاطبي ١٤٠/٤ وما بعدها.

(٤) وتمام الحديث : ما روي عن جَابِرٍ -رضي الله عنه– أنه قال: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ – ﷺ– قَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ– ﷺ– أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ المُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ–: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٤/٦ رقم ٤٩٠٧ كتاب التفسير – باب قَوْلِهِ: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ المُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ} ، ومسلم في صحيحه ١٩٩٨/٤ رقم ٢٥٨٤ كتاب البر والصلة والآداب – باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما).

هذه التهمة التي تبعد الطمأنينة عن مريدي الإسلام – : أشد ضررا على الإسلام من بقائهم . (١)

قال الإمام العيني(٢):" حتى لا يتنفر النَّاس عَن الدُّخُول فِي الْإِسْلَام، وَيَقُول بَعضهم لبَعض: مَا يؤمنكم إِذا دَخَلْتُم فِي دينه أَن يَدعِي عَلَيْكُم كفر الْبَاطِن فيستبيح بذلك دماءكم وَأَمْوَالكُمْ؟ فَلَا تسلموا أَنفسكُم إِلَيْهِ للهلاك، فَيكون ذَلِك سَبِيلا لنفور النَّاس عَن الدّين".(٣)

(٢) وقوله- ﷺ- لعائشة-رضي الله عنها- : لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا». (٤)

---

(١) المقصود ب(الغزوة): غزوة بني المصطلق سنة ٥ه، (فكسع) من الكسع وهو ضرب دبر غيره بيده أو رجله وقيل هو ضرب العجز بالقدم. (أنصاريا) هو سِنَان بن وبرة. (تداعوا) استغاثوا ونادى بعضهم بعضا. (ما بال دعوى الجاهلية) ما حالها بينكم وهي التناصر والتداعي بالآباء أي لا تداعوا بها بل تداعوا بالإسلام الذي يؤلف بينكم. (ما شأنهم) ما جرى لهم. (دعوها) اتركوا هذه المقالة. (خبيثة) فَإِن هَذِه الدعْوَة خبيثة أَي قبيحة مُنكرَة كريهة مؤذية لِأَنَّهَا تثير الْغَضَب على غير الْحق، والتقاتل على الْبَاطِل، وَتُؤَدِّي إِلَى النَّار.(شرح ابن بطال على صحيح البخاري– ط مكتبة الرشد – السعودية – ط ١٤٢٣/٢هـ – ٢٠٠٣م – ٥٥٣/٤ وما بعدها ، شرح النووي على صحيح مسلم– ط دار إحياء التراث العربي– بيروت – ط ٢/ ١٣٩٢ه– ١٣٨/١٦ وما بعدها، شرح صحيح البخاري لابن حجر ٦٤٩/٨ وما بعدها، عمدة القاري للعيني شرح صحيح البخاري– ط دار إحياء التراث العربي– بيروت– (بدون)– ٨٨/١٦ وما بعدها).

(٢) العيني هو : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، ولد سنة ٧٦٢ه ، توفي سنة ٨٥٥هـ. (الضوء اللامع للسخاوي– ١٣١/١٠ وما بعدها، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي – ط المكتبة العصرية – لبنان– (بدون)– ٢٧٥/٢ وما بعدها ، الأعلام للزركلي ٧/ ١٦٣ وما بعدها).

(٣) شرح العيني على صحيح البخاري ٨٩/١٦ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٦٨ رقم ١٣٣٣ كتاب الحج – باب نقض الكعبة وبنائها ، والنسائي في سننه – ط مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب– ط ٢/ ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م– ٥/ ٢١٨ رقم ٢٩١٠ كتاب مناسك الحج – باب الحجر ، وأحمد في مسنده ٣٣٩/٤٠ رقم٢٤٢٩٧ – مسند النساء.

فموجب التأسيس حاصل وهو: إعادة تأسيس بيت الله – تعالى– الحرام والذي رفعه سيدنا إبراهيم– ﷺ– وسينا إسماعيل– ﷺ– بعد أن بنته الملائكة على هيئته التي كان موجودا عليها من قبل، حيث قصرت النفقة بقريش فاستقصروا في بنائه على الحالة الموجود عليها الآن– لكن المآل – وهو إعادة تأسيس البيت من جديد – أشد ضررا على الإسلام؛ وذلك حتى لا يتلاعب الناس ببيت الله الحرام أو يحدثوا الفتن؛ نظرا لحداثة عهدهم بكفر . (١)

قال الإمام النووي(٢) في شرحه على هذا الحديث:" وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِقَوَاعِدَ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرْكِ الْمَفْسَدَةِ بُدِئَ بِالْأَهَمِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ– أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَةِ وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْلَحَةٌ وَلَكِنْ تُعَارِضُهُ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ وَهِيَ خَوْفُ فِتْنَةِ بَعْضِ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْلِ الْكَعْبَةِ فَيَرَوْنَ تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا فَتَرَكَهَا– ﷺ–، وَمِنْهَا: فِكْرُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي مَصَالِحِ رَعِيَّتِهِ وَاجْتِنَابُهُ مَا يَخَافُ مِنْهُ تَوَلُّدُ ضَرَرٍ عَلَيْهِمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا..." (٣)

ثالثا: من القواعد الفقهية:

قاعدة : لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمنة والأمكنة:

إن تغير الأوضاع والأحوال الزمنية له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية مما ينعكس على تجديد الخطاب الفقهي؛ لأن ما كان من الأحكام الشرعية مبنياً على حاجة الناس ومصلحتهم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٩/٩ .

(٢) النووي هو: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن حزام النووي الدمشقي ، ولد ببلدة نوى سنة ٦١٣ هـ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ .(شذرات الذهب لابن العماد ٦١٨/٧ ، الأعلام للزركلي ١٤٩/٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٩/٩ .

تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم باختلاف احتياجاتهم ومتطلباتهم عن الزمن السابق ولا يتغير أصل الحكم الثابت بالنص[١].

فالأحكام الشرعية الاجتهادية تنظم ما أوجبه الشرع الذي يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية، فكم من حكم كان تدبيراً نافعاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو يفضي إلى عكسه[٢].

وعلى هذا أفتى كثير من الفقهاء في شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم الأولون؛ لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً، للزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد [٣].

جاء في تبيين الحقائق للإمام الزيلعي[٤] ما نصه : " وَلَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ لِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ كَغَلْقِ الْمَسَاجِدِ يَجُوزُ فِي زَمَانِنَا عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى "[٥].

---

(١) شرح القواعد الفقهية د. أحمد محمد الزرقا- ط دار القلم – دمشق- ط ٢/ ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م- ص: ٢٢٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو- ط مؤسسة الرسالة- بيروت – ط٤/ ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م- ص:٣١٠ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي- دار الفكر – دمشق- ط ١/ ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م-١/٣٥٣.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ١/٣٥٣ .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي شرح كنز الحقائق للنسفي – ط المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – ط ١٣١٣/١هـ- ١٤٠/١، حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاش – ط دار الفكر – بيروت – ط٢/ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م- ٣٦٠/٥، مجلة الأحكام العدلية ٢٠/١- مادة رقم (٣٩)، إعلام الموقعين لابن القيم ٨٦/١ وما بعدها.

(٤) الزيلعي هو : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ، وتوفي بها سنة ٧٤٣هـ .(الأعلام للزركلي ١٨٦/١ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة- ط دار إحياء التراث العربي- بيروت- (بدون) - ٢٦٣/٦).

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ١٤٠/١.

وجاء في إعلام الموقعين للإمام ابن القيم[١] ما نصه : " قد يتغير الحكم بتغير الاجتهاد، وقوله: " ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل " يريد إنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته، فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعا من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى بالإيثار لأنه قديم سابق على الباطل، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني والثاني هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول لأنه قديم سابق على ما سواه، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأول"[٢].

ولقد اتفقت كلمة المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية التي بُنيت على القياس ودواعي المصلحة ،فإذا أصبحت لا تتلاءم وأوضاع الزمان ومصلحة الناس وجب تغييرها، وإلا كانت عبثاً وضرراً، والشريعة منزهة عن ذلك، ولا عبث فيها.

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية: الآمرة والناهية، كحرمة الظلم، وحرمة الزنى، والربا، وشرب

---

(٥) ابن القيم هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زين الدين الزُرَيمي ثم الدمشقي الحنبلي. الشهير بابن القيم الجوزية، ولد في ٧ صفر سنة ٦٩١ هـ، وتوفي ليلة الخميس ١٣ رجب سنة ٧٥١ هـ، وله من العمر ستون سنة.(البدر الطالع للشوكاني١٤٣/٢ ،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني – ط دار الكتاب الحديث –(بدون)– ٢١/٤ وما بعدها ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح – ط مكتبة الرشد– الرياض– ط١/ ١٩٩٠م – ٨٤/٢) .

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٨٦/١ وما بعدها.

الخمر والسرقة، وكوجوب التراضي في العقد، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال. ولكن وسائل تحقيقها، وأساليب تطبيقها، قد تتبدل باختلاف الأزمنة والمحدثات، فوسيلة حماية الحقوق مثلاً، وهو القضاء كانت محاكمه تقوم على أسلوب القاضي الفرد، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية، فيمكن أن تتبدل إلى أسلوب محكمة الجماعة، وتعدد الدرجات للاحتياط، فالتبدل في الحقيقة في مثل هذه الأحكام، ما هو إلا تبدل الوسائل للوصول إلى الحق، والحق ثابت لا يتغير.

إذن المبدأ الشرعي في الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان واحد، وهو: إحقاق الحق، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً، وأنجح في التقويم علاجاً؛ ولذلك رأى بعضهم أن يكون نص القاعدة:(لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان والأحوال) [1] .

رابعا: من فعل الأئمة المجتهدين:

يعتبر مذهب الإمام الشافعي من المذاهب الفقهية الرائدة في تجديد الخطاب الفقهي باعتبار اختلاف الزمان والمكان، فقد كان الإمام الشافعي نموذجا فريدا في التدقيق والتمحيص والتجديد ومخلصا أمينا في مراجعة أقواله وأرائه.

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص: ٢٢٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص:٣١١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ١/ ٣٥٤ وما بعدها.

لقد سكن الإمام الشافعي مصر في أواخر سنة ١٩٩ه إلى أن توفي ودفن فيها سنة ٢٠٤ه، وقد كان قبل ذلك مترحلا بين الحجاز وبغداد، وقد دون كتبا وصنف مصنفات قبل أن يدخل مصر فلما سكن مصر جدد وطور في كتبه ومصنفاته لأسباب عدة من أهمها ما عايشه من تغير في العادات والأعراف وأحوال الناس ما استدعى ذلك منه أن ينزل فتواه حسب زمان ومكان وأحوال وعادات الناس في مصر والتي كانت متغيرة عن أحوال وعادات الناس في الحجاز وبغداد، فلم يتعصب لرأيه ولا فكره ولا اجتهاده قبل معايشته لأهل مصر ولم يقف متصلبا ولا جامدا ولا متحجرا أمام حاجات الناس التي تتغير بتغير الزمان والمكان، فكان رحمه الله – تعالى– ألمعيا فطنا باحثا يطلُبُ الحقَّ لا يبغِي سواه، مجددا حيا في تفكيره واجتهاده لا تأخذه الغرة فيخدع برأيه ويظنه الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

فأقواله الجديدة ما هي إلا امتداد لأقواله القديمة لكنها مجدده ومحدثة ومطورة ، فالقول القديم: ما قاله أو نص عليه قبل دخوله إلى مصر تصنيفا أو إملاء أو افتاءا ، والقول الجديد: ما قاله أو نص عليه بمصر تصنيفا أو إملاء أو افتاءا[١].

(١) من أشهر رواة القول القديم : الأئمة : أحمد بن حنبل ، وأبا ثور ، والكرابيسي ، والزعفراني ، ومن أشهر رواة القول الجديد : الأئمة: والبويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ، ومحمد بن الحكم.... نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني– ط دار المنهاج – ط ١/ ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م–١/١٦٢ وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات للنووي – ط دار الفكر– بيروت – ط ١/ ١٩٩٦م – ٣/٢٦٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي شرح منهاج الطالبين للنووي – ط دار إحياء التراث العربي – (بيروت) – ١/٥٤ وما بعدها ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني شرح منهاج الطالبين للنووي – ط دار الكتب العلمية – ط ١/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م– ١/١٠٧ وما بعدها ، نهاية المحتاج للرملي شرح منهاج الطالبين للنووي– ط دار الفكر – بيروت– ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م–١/٥٠ وما بعدها، سبعة كتب مفيدة للسيد علوي السقاف – ط مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الأخيرة – القاهرة – سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠م – ص: ٤٧.

وقد توهم كثير ممن تصدوا للكلام على كتب الإمام الشافعيِّ أنه أملى أو كتب أو صنف كتبا جديدةً مستقلةً عن الكتبِ القديمةِ ، وقد استكثرَ بعض الكُتَّابِ أن تكونَ السنواتُ الأربعِ التي أقامها الشافعي بمصرَ كافيةً لتأسيسِ مذهب جديدٍ وتصنيفِ كتبٍ جديدةٍ ، وهذا غير صحيح ، ولكن الذي يقع موقع المعقول أن القولَ الجديدَ امتدادٌ للقولِ القديم وتطويرٌ له ، والكتبُ الجديدةُ هي تمحيصٌ وزيادةٌ للكُتُبِ القديمة ، فكتابُ " الحجة " هو نفسُهُ كتاب " الأم " ولم يسمِّهما الشافعيُّ بهذينِ الاسمين بل سمَّاهما مَنْ رَواهما فكتاب "الحجة" رواه الحسن الزعفراني وسماه بهذا الاسم ، وكتاب "الأم" رواه الربيع المرادي وسماه بهذا الاسم ، فقد جمع الربيع المرادي ما صنفه الإمام الشافعي بخط يده ، وما أملاه عليه بعد أن سمعه منه ، وسماه: " بالأم "، وهكذا استنسخَ الإمام الشافعي كتابه القديمَ وأضافَ إليه في الجديدِ وعدَّلَ وحَذَفَ؛ ذلك لأنَّه طالما كان يفحَصُ آراءَهُ كما يفحَصُ آراءَ غيره ، ثم يكرِّرُ وزنَها على ما يستخرِجُ من أصولٍ فيُبْقِي أو يُعَدِّلُ ، يحذف أو يضيف ، وهذا شأنُ من يطلُبُ الحقَّ لا يبغِي سواه ، والمجدِّدُ الحيُّ في تفكيره واجتهاده. (١)

جاء في نهاية المطلب للإمام الجويني(٢) ما نصه : " قد يتبادر إلى الذهن لدى البعض أن الشافعي أضرب عن القديم كَملاً، وأبطله كلَّه،

---

(١) الجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، ولد سنة ٤١٩هـ، تفقه على والده وغيره ، وتوفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ .(طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي١/٤٠٩، العبر في أخبار من ذهب لشمس الدين الذهبي- ط الكويت- سنة ١٣٨٦هـ -٣/٢٩١ ،الكامل في التاريخ لمحمد بن عبد الواحد الشيباني- ط دار الكتب العلمية – بيروت- ط ٢/١٤١٥هـ /١٩٩٥م – ٨/٤٤١) .

(٢) الشافعي .. حياته وعصره .. آراؤه وفقهه الشيخ محمد أبو زهرة – ط دار الفكر العربي- القاهرة – سنة ١٩٧٨م – ص: ١٥٩ وما بعدها، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي د. أكرم يوسف القاسمي – ط دار النفائس – الأردن – (بدون)- ص: ٢١٧ ،٣٠٥ وما بعدهما ، القديم والجديد في فقه الشافعية د. لمين الناجي – ط دار ابن القيم – السعودية – دار ابن عفان – القاهرة – ط ١/ ١٤٢٨ه / ٢٠٠٧م – ١/٣٥٠ وما بعدها.

وقد يساعد على ذلك ما روي عن الشافعي: " لا أجعل في حِلٍّ من روى القديم عني "، وما قاله الماوردي من " أن الشافعي غَيَّر جميع كتبه في الجديد إلا الصداق؛ فإنه ضرب على مواضعَ منه، وزاد في مواضعَ ". وهذا عند التأمل يظهر أنه غير معقولٍ، ولا مقبول، بل الواقع يقول بخلافه، فما يروى من خلافٍ بين القديم والجديد، قدرٌ محصور من فقه الشافعي، بمعنى أن ما حفظه تلامذة الشافعي ببغداد، وروَوْه من فقهه لا يخالف الجديد في كل حرفٍ ورأي، وعلى هذا فما رواه تلاميذ الشافعي العراقيون مما أملاه وقرره بالعراق يعد مذهباً للشافعي غير مرجوعٍ عنه ما لم يرد فيما أملاه بمصر ما يخالفه، وأما النصوص الموهمة غير ذلك، فصرفها عن ظاهرها ميسور، وربما كان التشديد في عدم رواية القديم، وما يُفيد التغاير بين القديم والجديد خاصاً بالأصول؛ فمن المعروف أن الشافعي أعاد كتابة (الرسالة) في مصر، وغيَّرها عما كانت عليه عندما كتبها بالعراق،وأرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي".(١)

وقد انفرد الإمامُ الشافعي بهذه التسمية (القول القديم ، والقول الجديد) من بينِ غيرِهِ من الفقهاءِ الذين كانتْ لهم اجتهاداتٌ متعدِّدَةٌ في المسألة الواحدةِ ، لأسباب منها عدة من أهمها : أن تغييرَ الإمامِ لاجتهاداتِهِ صاحبَهُ انتقالٌ مكانيٌّ بين منطقتينِ متباعدتينِ جغرافيّاً نسبيا ، الأول تشمل الحجاز وبغداد ، والثانية تشمل مصر، كما أن تلاميذَهُ الذين رووا عنه مصنَّفَاته الأولى لم ينتقلوا معه إلى مصر ، حيث كان له تلاميذٌ جددٌ رووا عنه مصنفاتِهِ الجديدةَ ، الأمرُ الذي أدى إلى وُجود طائفتينِ مختلفتينِ من التلاميذ : عراقيين ، ومصريين ، كلٌّ واحدةٍ تروي ما لا تروي الأخرى ... هذه الأسبابُ وغيرها كان لها الأثرُ في تقسيم آراء الإمام الشافعي إلى قديم وجديد ، وإلا فغيرُهُ من الأئمة كأبي

(١) نهاية المطلب للجويني ١٦٣/١.

حنيفةَ ومالك لهم أقوال محكيَّةٌ كثيرةٌ في مسائل شتى لم تقسَّمْ آراؤهم إلى أقوال قديمةٍ وجديدة ، وذلك لاتحادِ مكانهم واتحادِ تلاميذهم. (١)

وقد دعا الإمام الشافعي إلى تغيير اجتهاده وتطوير مذهبه وتجديد فكره ورأيه في مصر عدة أسباب منها : اطلاعه على كثير من السنن والآثار التي لم يكن قد سمعها من قبل ، ومنها: ترجيحه بين الأدلة النقلية، ومنها: اعتماده على قياس جديد قد يكون أرجح من الأول، ومنها: اختلاف البيئة(٢)ففي مصر رأى العادات والحالات الاجتماعية ما تختلف عما كان قد رآه في الحجاز أو بغداد.... بدليل أنه لما صنف كتاب الرسالة في بغداد أعاد تصنيفه لما رجع إلى مصر .... (٣)

(١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي د. أكرم يوسف القاسمي ص: ٣٠٥ وما بعدها ، القديم والجديد في فقه الشافعية د. لمين الناجي ٣٤٧/١ وما بعدها.

(٢) وإن كان هناك بعض الباحثين الذين لم يعتبروا أن اختلاف البيئة الحجازية والعراقية عن البيئة المصرية كان لها أثر على فقه الإمام الشافعي؛ وذلك لكثرة وجود مسائل القديم والجديد في العبادات أكثر منها في المعاملات والعادات، ومن المعلوم أن العبادات لا تتأثر كثيرا بتقلب الظروف والأحوال .(القديم والجديد في فقه الشافعية د. لمين الناجي ٣٤٧/١ وما بعدها) . وهذا من وجهة نظري غير دقيق؛ لأن البيئة لها عظيم الأثر في اجتهاد المجتهد خاصة في الأحكام التي تبنى على اختلاف العرف والعادة، فالمجتهد يعبر عنها وعمن يوجد فيها، وإلا لما كان لفقهه فائدة مرجوة لهم، فقد يكون الدليل واحد لكن ما فهم منه مختلف والمجتهد أسير بيئته، وما يصلح من الاجتهادات الفقهية لمجتمع قد لا يصلح لغيره ؛ نظرا لظروف الناس واحتياجهم للتخفيف عنهم ورفع الحرج والمشقة، ولو راعى الإمام الشافعي اختلاف البيئة في حكم واحد فقط ؛ لصدق عليه أن البيئة المصرية أثرت فيه وفي فقه.

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي د. أكرم يوسف القاسمي ص: ٣٠٥ وما بعدها ، القديم والجديد في فقه الشافعية د. لمين الناجي ٣٥٠/١ وما بعدها.

المطلب الثالث

أركان تجديد الخطاب الفقهي

يتكون تجديد الخطاب الديني عامة والفقهي خاصة من عدة أركان هي [١]:

الركن الأول: المجدد: وهو الذي يتولى عملية التجديد والتطوير ومخاطبة الناس، ويشترط فيه : أن يكون من المتخصصين في مجاله والعالمين بمشاكل وهموم المجتمع على دراية بما يدور في الداخل والخارج حتى لا يزعزع ثقة الناس في دينهم ويفقدهم تقدير علمائهم ويحدث بلبلة في فهم ما يحدث حولهم .

جاء في فيض القدير للمناوي ما نصه: "ولا يكون إلا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة"[٢].

الركن الثاني: المخاطب بالتجديد: وهو قد يكون الفرد: بكل ما يملك من مقومات وامكانات، وقد يكون المجتمع بكل طوائفه وتركيباته وشرائحه وكياناته الاقتصادية والعلمية والثقافية ، وقد يكون الدولة والتي ترعى هذا الخطاب وتقوم على تطويره وتجديده من خلال المتخصصين من أصحاب العقول النيرة والبحوث العلمية والأفهام الواعية، وقد يكون العالم كله بالدعوة إلى التعاون ونبذ الفرقة والتكاتف على دحر الإرهاب والتعصب المذهبي والطائفي ولغة القوة والتصعيد .

الركن الثالث: أساليب الخطاب: باختيار المنهج المناسب، وانتقاء الأسلوب المتوافق مع المخاطبين بالتجديد والتطوير، وترتيب الأولويات على حسب احتياجاتهم؛ مما يعطي المجدد فرصة لأداء ما

---

(٤) المصادر والمراجع السابقة من هذا البحث .

(١) فيض القدير للمناوي ٢٨١/٢.

يريد ويمكنه من تغيير المفاهيم الخاطئة واختيار الأفكار والأحكام الشرعية التي تتوافق مع طبيعة الناس واحتياجاتهم ، وبالتالي فينبغي على المجدد أن يراعي الحالة العامة والمزاج المختلف للناس وما يمر به المجتمع من أفراح وآلام فيركز في خطابه على ما يتوافق مع ذلك ؛ حتى لا يحدث خلافا وانشقاقا وتصدعا داخل المجتمع ، مع تحين الفرصة والوقت لأداء ما يصبوا إليه كما كان يفعل النبي-ﷺ- مع أصحابه الكرام، فقد روي أن عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود-رضي الله عنه- كان يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ:أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ،وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ،كَمَا كَانَ النَّبِيُّ – ﷺ – يَتَخَوَّلُنَا بِهَا،مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا "[1].

ففي الحديث بيان رفق النبي- ﷺ – بالأمة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملل ،وهذا ما ينبغي على كل مجدد أن يختار من الأساليب ما يعينه على أداء رسالته وإنهاء مهمته[2].

الركن الرابع :كيفية التجدد: بمراعاة الزمان والمكان، وهذا أمر مهم في تجديد الخطاب الديني ؛ فما ينفع لزمان قد لا ينفع لآخر وما يتناسب مع مكان قد لا يتناسب مع آخر فلكل زمان أحكامه ولكل مكان عادته وتقاليده والمجدد يجب عليه أن يراعي حالة الزمان والمكان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له- ٢٥/١ رقم ٧٠ كتاب العلم – باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة، ومسلم في صحيحه- (بدون)- ٢١٧٢/٤ رقم ٢٨٢١ كتاب صفة القيامة والجنة والنار – باب الاقتصاد في الموعظة.

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٥٣/١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٣/١٧ وما بعدها،شرح العيني على صحيح البخاري ٢٩٠/٢ وما بعدها ،مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٢٩٠/١، تحفة الأحوذي للمباركفوري شرح سنن الترمذي- ط دار الكتب العلمية – بيروت – (بدون)-١٢١/٨.

وما يندرج تحتهما من أفكار وتوجهات وأحكام وأن يعرف أن مشقة الناس دائما وأبدا ما تجلب التيسير والتخفيف في أحكام الشريعة الإسلامية وإن الإنسان المكلف إذا صادفه في حياته العملية عسر ومشقة شديدة تؤثر على حياته الدنيوية التي بها تتحقق خلافته الشرعية للأرض كما أراد الله، فإن هذه المشقة تكون سبباً شرعياً للعبد في التخفيف والتيسير في الأمر بما يقدر عليه المكلف، وسواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات أو العادات فإن الأحكام التي ينشأ عنها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها دون عسر أو إحراج ،والمجدد إنما يراعي زمان الناس ومكانهم في الأحكام ومخاطبتهم على هذا الأساس حتى يوصل لهم ما يريد ويشعرهم بمرونة أحكام الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان [١].

وهذه ما فعله النبي-ﷺ- فقد كان يراعي في خطابه تغير المكان والزمان ، فعندما جاءه وفد من العرب لغتهم مختلفة على حسب مكانهم لم يتكلف معهم في الخطاب بل حاورهم على حسب فهمهم وإدراكهم فعَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ»[٢].

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص: ٢٢٧ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للبورنو ص:٣١٠ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ٣٥٣/١.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده – دار الكتب العلمية- بيروت – سنة ١٤٠٠ هـ- ١٥٧/١ كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها،وأحمد في مسنده ٨٤/٣٩ رقم ٢٣٦٧٩، والطبراني في المعجم الكبير- ط مكتبة ابن تيمية – القاهرة – ط-(بدون)- ١٧٢/١٩ رقم ٣٨٧، والحديث:صححه الزيلعي في نصب الراية ٤٦١/٢، وابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي – ط دار الهجرة – الرياض – ط١/١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م – ٧٢٠/٥ ، وابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – ط دار الكتب العلمية – ط١/ ١٤١٩ هـ – ١٩٨٩م – ٤٤٩/٢.

فهذا الحديث خير علامة على ما أقول ، وفيه فوائد جمعة ومنافع عظيمة منها :أن النبي خاطب القوم على حسب لغتهم وهذه اللغة كانت لبعض القبائل من أهل اليمن يقلبون لام التعريف ميما فخاطبهم النبي بما يفهمونه وراعي بيئتهم ومعيشتهم.

وأيضا : ففي الحديث تخفيف بهم ومراعاة لظروفهم ورحمة بالناس من حولهم وإعلان لهم ولمن يأتي بعدهم أن الشريعة الإسلامية إنما جاء خطابها سمحا سهلا مقدرا لظروف البشر ومحافظا على حياتهم وشعورهم وإنما قصد النبي بقوله هذا أنه ليس من البر الصيام في السفر وذلك لمن أدى الصوم به إلى مشقة بالنفس وضرر بالجسم ؛ فالصوم في هذه الحالة فيه عصيان لله – تعالى– لمخالفة لتوجيهاته في الحفاظ على خلقه إذ ليس من البر بالنفس والرفق بها الصيام مع الجهد والمشقة والضرر فهذا إهلاك لها وهذا ليس برا بها ولا حفاظا على بنيانها والله –تعالى– لا يحب ذلك وقد رخص في التخفيف والتيسير فمن وجد في نفسه قوة ونشاطا وأحب أن يصوم فلا بأس بدليل صيام النبي في السفر عام الفتح ومن وجد في ضعفا ومشقة وضررا فيكون عاصيا لله– تعالى– لمخالفته لأوامره ومنهجه(١).

جاء في شرح الإمام النووي على هذا الحديث ما نصه: "مَعْنَاهُ إِذَا شَقَّ عَلَيْكُمْ وَخِفْتُمُ الضَّرَرَ وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي هَذَا التَّأْوِيلَ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُبَيِّنَةٌ لِلرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَمَعْنَى الْجَمِيعِ فِيمَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ".(٢)

(١) الاستذكار لابن عبد البر– ط دار الكتب العلمية –بيروت – ط١/ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م – ٢٩٨/٣ وما بعدها ،شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/٧ وما بعدها ، شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٨٣/٤ وما بعدها ، شرح العيني على صحيح البخاري ٤٨/١١ وما بعدها، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٢٤٠٢/٤ ، عون المعبود لشمس الحق آبادي ٣١/٧ وما بعدها، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٤/٣ وما بعدها.

(٢) شرح النووي على مسلم ٢٣٣/٧.

وجاء في شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر ما نصه:" أُخِذَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ كَرَاهَةَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مِمَّنْ يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ مِنْ وُجُوهِ الْقُرَبِ فَيُنَزَّلُ قَوْلُهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ".(١)

(٣) شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٨٤/٤.

المطلب الرابع

سمات تجديد الخطاب الفقهي

يجب أن يتسم تجديد الخطاب الديني عامة والفقهي خاصة بعدة سمات منها :

السمة الأولى : الموازنة بين المحلية والعالمية؛ ذلك لأن الإسلام دين عالمي لا يقتصر فقط على محلية المكان ولا ثقافة الزمان؛ بل يخاطب المجتمعات بكل طوائفها وفرقها في كل زمان ومكان؛ وقد كان النبي-ﷺ- يقول :" وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً"(١).

ومن هذا المنطلق جاء خطاب الإسلام عن وحدة البشر، ونفيه للعصبية، واستعداده للتعاون مع شتى الملل والنحل في غير عزلة ولا بغضاء، وحصره لأسباب الخصومة والحرب ،وحثه على دفع الظلم عن المظلومين، وإزالة الفساد من الأرض وضمان العدالة الاجتماعية للجميع ... فكل هذه الخصائص وأكثر هي التي جعلت خطابه عالميا بدون تمييز ولا تفريق للعامة والخاصة، فلابد أن يعي المجدد أن خطاب الإسلام يجمع بين المحلية والعالمية فيوازن بينهما بدون تعصب ولا تطرف .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ٩٥/١ رقم ٤٣٨ كتاب الصلاة – باب قول النبي :جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، ومسلم في صحيحه ٣٧٠/١ رقم ٥٢١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.وتمام الحديث :" ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي:نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ "

السمة الثانية : أن يقوم على المنهجية العلمية، يوازن بين العاطفة والعقل، ويتسم بروح التفاؤل والأمل، ويقوم على إرساء دعائم المحبة والأخوة والبعد عن التنفير والتطرف والترهيب.

السمة الثالثة: أن يقوم على الإيجابية؛ بأن يبعد عن الجمود والانغلاق، ويقبل التنوع والاختلاف، واحترام الآراء والأفكار الأخرى.

السمة الرابعة: أن يكون جزءا من الحل لا جزءا من المشكلة؛ فيوازن بين المصالح والمفاسد، ويقدم البديل الإسلامي لكل مستعص وخطير(١) .

(١) المصادر والمراجع السابقة من هذا البحث .

المبحث الثاني
أطر تجديد الخطاب الفقهي على أساس التعايش المجتمعي

توطئة:

تجديد الخطاب الفقهي في إطار التعايش المجتمعي يقوم على اعتبارين هما : خطاب فقهي في إطار تعايش مجتمعي بين المسلم والمسلم، وخطاب فقهي في إطار تعايش مجتمعي بين المسلم مع غير المسلم؛ وذلك لأن قضية التعايش المجتمعي لا تقتصر فقط على غير المسلمين في المجتمع المسلم بل تمتد إلى تجديد الخطاب الفقهي للتعايش بين المسلمين أنفسهم؛ حيث إن المسلم أو غير المسلم إذا عرف ما له وما عليه، وما أمره به ربه ونهاه عنه؛ استند في أفعاله وأقواله وتصرفاته إلى خطاب شرعي يعرف الحقوق ويؤدي الواجبات كما أمره به الشارع الحكيم، وعندئذ تتحقق المعايشة الصالحة بمعناها المنتج الذي يجعل الحاكم يحكم شعبه من منطلق إحقاق العدل، ورفع الظلم، وإعطاء كل ذي حق حقه بغض النظر عن دينه ولونه وأصله... وكذلك يفعل الشعب وهم الرعية فيتصرفون من منطلق أخلاقهم وحبهم لدينهم ووطنهم... فلا يغشون في أعمالهم، ولا يظلمون بعضهم، ولا يحضون على كراهية مجتمعهم ووطنهم...؛ وعندها تتحقق المعايشة المجتمعية بمعناها الصحيح الذي يجعل المجتمع في قمة انصهاره وترابطه.

ولقد ضرب التشريع الإسلامي أروع المثل في معايشة غير المسلمين بخطاب ديني مفعم بالتسامح والتعامل الحسن داخل المجتمع الإسلامي؛ فأعطاهم حقوقهم كاملة غير منقوصة، فأمنهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم، وكفل لهم حرية المعتقد، والإقامة والتنقل ،والتعليم، والعمل ،والتكافل الاجتماعي .. إلى غير ذلك من الحقوق التي يتمتع بها غير المسلمين تحت راية التشريع الإسلامي وأحكامه والتي تدل على سماحة الإسلام ورفقه بهم في كل مجال من مجالات الحياة .

المطلب الأول

ملامح تجديد الخطاب الفقهي في إطار التعايش المجتمعي بين المسلمين

إن تجديد الخطاب الفقهي في إطار التعايش المجتمعي بين المسلمين في غاية الخطورة والأهمية والتي يغفل عنه الكثيرون، هذه المعايشة المجتمعية تحتاج إلى ترميم وعناية بخطاب فقهي في غاية الدقة والاحترافية والتخصصية خال من الأهواء النفسية والانتماءات الفكرية والعصبية المذهبية، يرجعهم إلى دينهم ويذكرهم بتقدير وتكريم الله –تعالى– لهم، وأنهم أخوة متحابون متسامحون تحت راية الشريعة الإسلامية.

ذلك أن المجتمع المسلم يعيش الآن فترة تخبط وعصبية فهو لا يعرف واجباته والتزاماته حتى يبحث عن حقوقه وامتيازاته ، فرأب صدع المجتمع المسلم أو الغالبية المسلمة في مجتمعاتهم هو الغاية والهدف المنشود؛ حتى تتحقق المعايشة في أبهى صورها وأنقى معانيها وكما أرادها الله –تعالى– وبينها رسوله -ﷺ- ، فلابد لكل مسلم أن يعرف ما له حتى يؤدي ما عليه، وأن يعرف حقوقه حتى يؤدي واجباته وما كلفه به ربه وأمره به نبيه-ﷺ- .

وقد أكد النبي-ﷺ- معنى التعايش المجتمعي ليس فقط فيما بين المسلمين بعضهم مع بعض بل فيما بين الناس جميعا، فأجملها فيما رواه عنه أَبِو بَكْرَةَ -رضي الله عنه– قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ -ﷺ- يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» ، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» ، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ «أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟» ، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ

الحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[1].

فما أجمل ما ذكره النبي -ﷺ- من مبادىء وأسس لمعايشة المسلم لأخيه المسلم، وما أعقل هذا الخطاب الفقهي الذي ينبذ تحت طيات أحكامه العنف والكراهية والبغضاء ويحافظ على الأنفس والأعراض والأموال ويقيم الحجة على ذلك ليس فقط على الحاضر بل على الغائب أيضا عبر وسيلة التبليغ من خلال اللقاءات والجلسات والمحادثات بين الحاضرين لخطابه والغائبين عنه؛ حتى لا يبقى لهم حجة عليه -ﷺ- في الدنيا والآخرة.

وقد ضمن الشرع الحكيم لكل فرد مسلم حقوقه الأساسية والتي تتمثل في حفظ مجموع الضروريات[2] الخمس [3] وحث على المحافظة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٧٦ رقم ١٧٤١ كتاب الحج – باب الخطبة أيام منى، ومسلم في صحيحه ١٣٠٦/٣ رقم ١٦٧٩ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات- باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(١) الضرورات عرفها الإمام الشاطبي بقوله : " فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ ". الموافقات للشاطبي ١٧/٢ وما بعدها.

(٢) المستصفى للغزالي ص:١٧٤، المحصول للرازي ١٦٠/٥ وما بعدها،الإحكام للآمدي٤/ ٢٧٦ومابعدها،الإبهاج للسبكي ٢٣١/٣، نهاية السول للإسنوي ص:٣٩١، الموافقات للشاطبي٢/ ١٧ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي٧/ ٢٦٦ وما بعدها، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ١٤٤ وما بعدهاشرح التحرير للمرداوي ٤٢٤٩/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار- مختصر تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي- ط مكتبة العبيكان- السعودية- ط ٢/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م-٤/ ١٩٥، إرشاد الفحول للشوكاني١٢٩/٢ وما بعدها.

عليها وعدم المساس بها؛ لضمان المواطنة والمعايشة بالعدل والمساواة فيما بينهم.

وقد توصل علماء الأصول إلى حصر هذه المقاصد عن طريق الواقع ، فيقول الإمام ابن أمير حاج [١] ما نصه :"وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء".[٢]

ولقد اجتهد الأصوليون في حصر هذه المقاصد حتى أوصلوها إلى خمسة، ثم اختلفوا في ترتيبها : فبعضهم رتبها فقدم: حفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال[٣] ، وبعضهم رتبها فقدم: حفظ الدين، ثم النفس، ثم النسل، ثم العقل، ثم المال[٤]، وبعضهم يقدم: حفظ الدين، ثم النفس، ثم النسل، ثم المال، ثم العقل[٥]، وبعضهم يقدم: حفظ النفس، ثم المال، ثم النسل، ثم الدين، ثم العقل[٦]، وبعضهم يقدم: حفظ النفس، ثم النسل، ثم العقل، ثم المال، ثم الدين[٧].

جاء في نهاية السول للإمام الأسنوي ما نصه : " ولم يتعرض الإمام وصاحب التحصيل إلى المرجح من أقسام الضروريات، وقد تعرض له الآمدي وابن الحاجب وغيرهما فقالوا: ترجح مصلحة الدين، ثم النفس، ثم النسب، ثم العقل، ثم المال وتعرض صاحب الحاصل إلى

(١) ابن أمير حاج هو : محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد الشمس الحلبي الحنفي الماضي أبوه وجده ويعرف بابن أمير حاج وبابن الموقت، ولد سنة ٨٢٥هـ بحلب،وتوفي سنة ٨٧٩هـ .(الضوء اللامع للسخاوي ٢١٠/٩ وما بعدها ، الأعلام للزركلي ٤٩/٧).

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٤٤/٣.

(٣) المستصفى للغزالي ص:١٧٤.

(٤) الإحكام للآمدي٢٧٦/٤ ، نهاية السول للإسنوي ص:٣٩١.

(٥) الموافقات للشاطبي ٢٠/٢.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٦٦/٧.

(٧) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢٣١/٣.

القسم الأول فقط وهو ترجيح الدين على غيره؛ فلذلك ذكره المصنف دون ما عداه، وحكى ابن الحاجب مذهبا: أن مصلحة الدين مؤخرة على الكل؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، ولم يذكر ذلك الآمدي قولا بل ذكره سؤالا "(١).

وعند التعارض بين هذه الضرورات : فمنهم من يقدم الضرورات الدينية على الضرورات الدينوية؛ لأن ثمرتها السعادة الأخروية التي هي انجح المطالب وأروح المكاسب ، وأما حفظ النفس فكما هي متعلق حق الآدمي بالنظر إلى بعض الأحكام، فهي متعلق حق الله – تعالى– بالنظر إلى أحكام أخر، ولهذا يحرم عليه قتل نفسه والتصرف بما يفضي إلى تفويتها، فالتقديم إنما هو لمتعلق الحقين ولا يمتنع تقديم حق الله، وحق الآدمي على ما تمحض حقا لله – تعالى–.

ومنهم من يقدم الضرورات الدينوية على الضرورات الدينية ؛ لأنه يفضي تقديمها إلى حفظ مقصود النفس وهو أولى وأرجح؛ وذلك لأن مقصود الدين حق الله – تعالى– ومقصود غيره حق للآدمي، وحق الآدمي مرجح على حقوق الله – تعالى–؛ لأنها مبنية على الشح والمضايقة، وحقوق الله – تعالى– مبنية على المسامحة والمساهلة من جهة أن الله – تعالى– لا يتضرر بفوات حقه، فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته، ولهذا رجحنا حقوق الآدمي على حق الله– تعالى–(٢).

ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول

(١) نهاية السول للإسنوي ص:٣٩١.

(٢) الإحكام للآمدي٤/٢٧٦، الإبهاج للسبكي ٣/٢٤١ وما بعدها ، نهاية السول للإسنوي ص:٣٩١، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٤٩ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٧ وما بعدها.

الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ... وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر... (١)

وعلى ذلك : فلابد وأن يجدد الخطاب الفقهي بمعناه السابق بناء على المحافظة على هذه الضرورات الخمس وعدم المساس بها ؛ لضمان عدم الانحراف به عما أراده الله – تعالى– من الحفاظ على الفرد والمجتمع؛ وذلك يكون من خلال توجيه الخطاب الفقهي لحفظ هذه الضرورات كالتالي :

أولا: توجيه الخطاب الفقهي لحفظ الدين:

ويكون ذلك بحفظ مجموع العقائد والعبادات والأحكام التي شرعها الله – سبحانه وتعالى–؛ لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقات بعضهم ببعض، وحفظه يكون بإقامة شعائره المتعلقة بما ذكر.

وهو أيضا بهذا المفهوم يمثل حفظ النظام القانوني العام للمجتمع؛ وذلك لأنه لا يمكن لأي مظهر من مظاهر الحياة الحضارية للإنسان أن يستمر ويتطور في غياب النظام والقانون المنبثقين من أحكام الشريعة الإسلامية، وحاجة الإنسان إلى الدين ليست مجرد إشباع نزعة فطرية لديه مثل بقية حاجاته الأخرى، وإنما هو – فضلًا عن ذلك– في حاجة إلى الدين؛ لأنه منهج للهداية ومرشد للسلوك ومهذب للنفوس بما يشتمل عليه من توجيهات إلهية صادرة من خالقه الذي يعلم علم اليقين ما يصلح هذا الإنسان وما يفسده.

(٣) المستصفى للغزالي ص: ١٧٤ ، الموافقات للشاطبي ٢/٢٠.

ثانيا: توجيه الخطاب الفقهي لحفظ النفس:

ويكون ذلك بحماية حياة الإنسان وسلامته البدنية ومعيشته ودوائه ودفاعه عن سلامة نفسه وكرامته في حله وترحاله ، وقد توعد القرآن الكريم من هم بقتل نفس المسلم بالعذاب الشديد حيث قال الله – تعالى–: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء الآية ٩٣] ، وقد روي عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه– أن النبي -ﷺ- قال: " لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ " (١)، بل نهى عن كل وسيلة تقربه من القتل حتى ولو كانت برفع السلاح دون قصد القتل، فقد روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنه– أن النبي-ﷺ- قال : "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا "(٢)، وروى عنه أبو هريرة-رضي الله عنه– أيضا أنه-ﷺ- قال : " لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ" (٣)، وروى أيضا عنه أنه-ﷺ- قال :" مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له– ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر– ط ٢/ ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م – ١٦/٤ رقم ١٣٩٥ أبواب الديات – باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ، والنسائي في سننه ٨٢/٧ رقم ٣٩٨٧ كتاب تحريم الدم – باب تعظيم الدم ، وابن ماجة في سننه – ط دار إحياء الكتب العربية– (بدون) – ٨٧٤/٢ رقم ٢٦١٩ كتاب الديات – باب التغليظ في قتل مسلم ظلما. والحديث : صححه : الزيلعي في نصب الراية ٣٢٦/٤ ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب للمنذري – ط مكتبة المعارف – الرياض – ط ٥ – (بدون) – ٣١٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩/٩ رقم ٧٠٧٠ كتاب الفتن – باب قول النبي-ﷺ-:" من حمل علينا السلاح فليس منا" ، ومسلم في صحيحه ٩٨/١ رقم ٩٨ كتاب الإيمان – باب قول النبي--ﷺ: " من حمل علينا السلاح فليس منا".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩/٩ رقم ٧٠٧٢ كتاب الفتن – باب قول النبي-ﷺ-: " من حمل علينا السلاح فليس منا" ، ومسلم في صحيحه ٢٠٢٠/٤ رقم ٢٦١٧ كتاب البر والصلة والآداب – باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم.

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ " (١)، حتى إن الإسلام نهى عن الكلمة التي تعين وتحرض وتحفز على قتل المسلمين؛ حفظا وحماية للنفس، ومنعا للفساد المترتب على ذلك في المجتمع فيما بينهم، فقد روى أبو هريرة-ﷺ- أن النبي-ﷺ- قال :" مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ". (٢)

إن الحفاظ على النفس ومنع القتل وكل ما يؤدي إليه من قريب أم من بعيد هو مسؤولية الجميع أفرادا أو جماعات ويجب على الجميع ألا يقفوا موقف المتفرج، بل أهاب الإسلام بالجميع أن ينصروا المظلوم ويأخذوا على يد الظالم؛ حتى تحفظ الأنفس، وتستقيم الحياة. (٣)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٢٠/٤ رقم ٢٦١٦ كتاب البر والصلة والآداب – باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم،والترمذي في سننه ٤٦٣/٤ رقم ٢١٦٢ أبواب القتن – باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح ، وأحمد في مسنده ١٢/ ٤٤٣ رقم ٧٤٧٦ – مسند المكثرين من الصحابة.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ٨٧٤/٢ رقم ٢٦٢٠ كتاب الديات – باب التغليظ في قتل مسلم ظلما ، والطبراني في معجمه الكبير ٧٩/١١ رقم ١١١٠٢ ، والبيهقي في سننه الكبرى– ط دار الكتب العلمية، بيروت – ط ٣/ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م– ٤١/٨ رقم ١٥٨٦٨ أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه – باب تحريم القتل في السنة ، والحديث : فيه ضعف إلا أن له طرقا أخرى تقويه .(نصب الراية للزيلعي ٣٢٦/٤ وما بعدها ، مجمع الزوائد للهيثمي ٢٩٨/٧ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٤٥/٤)، جاء في نصب الراية للزيلعي ٣٧/٤ ما نصه :" فيه ضعف ، وله طرق أخرى "، وجاء في مجمع الزوائد لليهثمي ٢٩٨/٧ ما نصه:" وفيه عبد الله بن خراش، ضعفه البخاري وجماعة، ووثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ، وبقية رجاله ثقات".

(٣) (فليس منا) ليس على طريقتنا ولا متبعا لسنتنا ، (ينزغ في يده) يزين له تحقيق الضربة من نزغ الشيطان وهو الحمل والإغراء على الفساد، وفي رواية (ينزع) أي يرمي بها ويحقق الضربة ، (في حفرة من نار) كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار.(شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦/١٠ وما بعدها ، شرح النووي على صحيح=

قال الإمام النووي في شرحه للأحاديث السابقة ما نصه : " وَقَوْلُهُ -ﷺ- وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مُبَالَغَةٌ فِي إِيضَاحِ عُمُومِ النَّهْيِ فِي كُلِّ أَحَدٍ سَوَاءٌ مَنْ يُتَّهَمُ فِيهِ وَمَنْ لَا يُتَّهَمُ وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا هَزْلًا وَلَعِبًا أَمْ لَا لِأَنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقُهُ السِّلَاحُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَلَعْنُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ وَقَوْلُهُ -ﷺ- فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ هَكَذَا فِيعَامَّةِ النُّسَخِ وَفِيهِ مَحْذُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ قَوْلُهُ -ﷺ- "(١).

قال الإمام ابن حجر في شرحه لما سبق من أحاديث ما نصه : " وَمَعْنَى الْحَدِيثِ حَمْلُ السِّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفِهِمْ وَإِدْخَالِ الرُّعْبِ عَلَيْهِمْ وَكَأَنَّهُ كَنَّى بِالْحَمْلِ عَنِ الْمُقَاتَلَةِ أَوِ الْقَتْلِ لِلْمُلَازَمَةِ الْغَالِبَةِ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَمْلِ مَا يُضَادُّ الْوَضْعَ وَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الْقِتَالِ بِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَمْلِ حَمْلُهُ لِإِرَادَةِ الْقِتَالِ بِهِ لِقَرِينَةِ قَوْلِهِ عَلَيْنَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَمْلُهُ لِلضَّرْبِ بِهِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ قُلْتُ جَاءَ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ ... قَوْلُهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَيْ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعًا لِطَرِيقَتِنَا لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُقَاتِلَ دُونَهُ لَا أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمْلِ السِّلَاحِ عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ قِتَالِهِ أَوْ قَتْلِهِ

= مسلم ١٦٩/١٦ وما بعدها، شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٤/١٣ وما بعدها ، شرح العيني على صحيح البخاري ١٨٦/٢٤ وما بعدها ، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٢٢٩٨/٦ وما بعدها ، فيض القدير للمناوي ٢٨١/١ وما بعدها ، حاشية السندي على ابن سنن ابن ماجة – ط دار الجيل – بيروت – (بدون)– ١٢٢/٢ وما بعدها ، سبل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام لابن حجر– ط دار الحديث – القاهرة – ط ١/ ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م – ٣٧٣/٢ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار لابن تيمية – ط دار الحديث – القاهرة – ط ١/ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م– ٢٥١/٥ وما بعدها ، تحفة الأحوزي للمباركفوري ٢٢/٥ وما بعدها).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٠/١٦

وَنَظِيرُهُ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمِ بِشَرْطِهِ لَا مُجَرَّدَ حَمْلِ السِّلَاحِ وَالْأَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ..." (١)

ثالثا: توجيه الخطاب الفقهي لحفظ النسل:

ويكون ذلك بحماية حق الفرد المسلم في الزواج والتناسل، وتنشئة وتربية أطفاله، وضمان حقهم في التمتع بدفء الحياة الأسرية، وتمتد هذه المظلة في الشريعة الإسلامية لتشمل كف الأذى والمحافظة على الكائنات الأخرى لنفس السبب ، وهذا كله يدخل فى إطار جلب المصالح ودرء المفاسد عن النوع الإنساني، فإذا كانت الأسرة هى الخلية الأولى والعنصر الأساسي في تكوين المجتمع فإن الزواج هو السبيل الوحيد؛ لتكوين هذه الأسرة في الإسلام، وحتى تنشأ الأسرة في جو من الطمأنينة والاستقرار جعل الإسلام الزواج يقوم على علاقة المودة والرحمة حتى يتهيأ للأطفال مناخ صحيّ؛ لتربيتهم تربية سليمة؛ ليكونوا بعد ذلك عناصر قوية وفعالة في المجتمع.

وقد يظن البعض أن الغرض من الزواج هو: قضاء الوطر الجنسي ،وإشباع الرغبة بقضاء الشهوة فقط ،وهذا بلا شك ظن كاذب ووهم خاطيء لا وجه له من الصحة وليس له من الواقع ما يدعمه ، بل لقد ورد عن الفقهاء أن مقصود النكاح يتمثل في حفظ النسل وتحصين النفس ،وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي -ﷺ-،وتحصيل الثواب بالولد، ونيل اللذة بالمعاشرة الجنسية.

(١) شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٤/١٣.

فالزواج رابطة قوية ونظام اجتماعي يرقى بالإنسان عن الدائرة الحيوانية إلى العلاقة الروحية، ويرتفع به من مكان الوحدة والانفراد إلى أحضان السعادة وأنس الاجتماع، وفوائده جمة منها:

– فيه ترويح للنفس وبعد لها عن السآمة والملل، وهو عماد الأسرة التي يتكون منها المجتمع البشري ،وتتكون به الصفات الإنسانية الراقية، كالإيثار وحب الغير، ومعرفة ما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات.

– وفيه عمارة الكون وازدهاره، وعليه حفظ النوع البشري كاملا على الصورة الكاملة التي يرضاها الله –تعالى– ويقبلها العقل السليم والخلق القويم ألا وهي صورة الزواج الصحيح؛ لأن الزنا لا يحفظ هذا النوع من الانقراض، وإن حفظه ففي ظل حياة وضيعة مفككة الوصال، يلفظها كل مجتمع سليم.

– وفيه راحة النفس الفاضلة ومستقرها ، وأمنها ، وسكنها ، وفيه راحة حقيقة لكل واحد من الزوجين: أما الزوج: فعندما يعود من مشاق عمله ومتاعب الحياة الدنيا، يجد في بيت الزوجية أنساً وبهجة وراحة لضميره وإرضاءً لعواطفه وتحقيقاً لأغراضه. وأما الزوجة: فلأنها مطمئنة إلى من يكد بنفسه للحصول على رزقها ومتاع أولادها فتأخذ نفسها جادة في إدارة شئون المنزل وما يتطلبه الأولاد من عناية ورعاية ، وفي ذلك موافقة لطبعها وغرائزها ، وراحة لضميرها ، وداعٍ إلى الإشفاق على صيانة ماله وحفظ غيبته من بعده عن داره.

– وقد اجتمع فيه دواعي الشرع والعقل والطبع: أما دواعي الشرع: فظاهرة من النصوص التي دلت على شرعيته. وأما دواعي العقل: فإن كل عاقل يجب أن يبقي اسمه ولا ينمحي رسمه ، ولا يكون ذلك غالباً إلا ببقاء النسل. وأما دواعي الطبع: فلأن الطبع من الذكر

والأنثى يدعو إلى تحقيق ما أعد له من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية، ولا مزجرة فيها إذا كانت بأمر الشرع.

– كما أن فائدته عظيمة بالنسبة لكل من: الفرد: وذلك بقضاء غريزته الجنسية. الأسرة: فإنه وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل.المجتمع: وذلك بتقوية أواصره بالحب والود عن طريق المصاهرة بين القبائل والعشائر. (١)

ومن هنا حرم الإسلام الاعتداء على الحياة الزوجية واهتم بحمايتها من كل ما يزعزع كيانها، كما حرم الاعتداء على الأعراض سواء بالقذف أو بالفاحشة، وقرر العقوبات المناسبة لهذه الجرائم حماية للنسل.

وكذا حرم الإسلام الممارسات الجنسية غير السوية خارج إطار العلاقات الزوجية لما يترتب
عليها من أمراض فتاكة تُهدد النوع الإنسانى، وقد عبر بعض العلماء عن حفظ النسل بحفظ العرض، وهو ما يمكن أن يُطلق عليه –أيضًا– حفظ كرامة الإنسان، وهنا يصبح حفظ النسل والعرض صورتين من صور حفظ كرامة الإنسان التي أنعم الله بها عليه.

رابعا: توجيه الخطاب الفقهي لحفظ العقل:

لقد اهتم الإسلام بالحفاظ على العقل وعول عليه في أمور العقيدة والمسئولية والتكليف، ولا تأتي الإشارة إلى العقل في القرآن الكريم إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به والرجوع إليه،

(١) الأحوال الشخصية في أحكام الزواج والطلاق والعدة والنفقة وحقوق الأولاد د.محمد مصطفى شحاتة – ط دار التأليف بالمالية – مصر – ط٥/١٣٨٩هـ/١٩٦٩م – ص: ٥ وما بعدها، تربية الأولاد في الإسلام د. عبد الله ناصح علوان – ط دار السلام– القاهرة – ط ١٤١٨/٣١ه/ ١٩٩٧م – ٢٦/١ وما بعدها.

وذلك ما يؤخذ من جميع الآيات القرآنية التي وردت الإشارة فيها إلى العقل.

ويحرص الإسلام على تحقيق الأمن الفكري؛ لما لذلك من أثر في حماية العقل وتنميته، وتتعدد أساليب التربية النبوية لحفظ العقل وتنميته، ومن أبرز تلك الأساليب: الموعظة، والحوار، والإقناع، والتدرج، والتلقين، والتكرار....

والعدوان على العقل له صور عديدة، ومن ذلك عدوان الشخص نفسه على عقله بتدميره عن طريق تعاطي ما يفسده ويشل فاعليته، وما يستتبع ذلك من ضرر بالمجتمع الذي يعيش فيه؛ نظرًا لأن هذا السلوك المنحرف من شأنه أن يفقد المجتمع عضوًا كان من المفروض أن يكون عضوًا صالحًا وعقلًا مفكرًا يساعد على بناء مجتمعه وتقدمه.

فأي آفةٍ تنال العقل عن طريق العدوان عليه تجعل صاحبه عبئًا على المجتمع ومصدر شرٍّ وأذًى للناس، وهذا يعني أن عقل كل فرد من أفراد المجتمع ليس حقًّا خالصًا له يتصرف فيه كيف يشاء، بل للمجتمع حقٌّ فيه أيضًا باعتبار كل شخص لبنة من لبنات المجتمع، وأن مصالح الأمة لا تستقيم إلا إذا كانت عقول أبنائها سليمة من الآفات؛ قادرة على التفكير السليم والتخطيط الدقيق لكل ما من شأنه أن يعود بالخير والسعادة على الأفراد والجماعات.

ومن أجل ذلك قرر الإسلام عقوبة توقع على الشخص إذا تناول عَمْدًا ما يُفسد عقله؛ لأنه بذلك قد تسبب فى ضرر المجتمع، فضلًا عن الضرر الذى جلبه لنفسه.

ومن صور العدوان على العقل أيضًا أن يجند الشخص ذكاءه وملكاته العقلية في أعمال الشر التي تضر بالآخرين وبالمجتمع بصفة عامة.

وقد يكون العدوان على العقل عن طريق الآخرين الذين يقدمون له الزاد الثقافي الفاسد ويمنعون عنه مصادر التثقيف السليم، أو يقومون– أفرادًا أو جماعات– بعمليات غسيل مخ لمن يُرَادُ أن ينقادوا لهم كالقطيع، أو غير ذلك من وسائل أخرى تَهْدِفُ إلى الإضرار بالعقل الإنساني على أيّ نحو.

ولا شك في أن العدوان على العقل الإنساني على هذا النحو أو ذاك يُعَدُّ في الوقت نفسه عدوانًا في حق الله – تعالى– ، وإلغاء لحكمته من خلق العقل؛ ليكون نورًا يكشف للإنسان طريقه إلى الحق والرشاد ويقدم من خلاله الخير لنفسه وللآخرين.

ومن هنا يأتي حرص الشريعة على الحفاظ على العقل الإنساني وحمايته من العبث به بأيِّ شكل من الأشكال؛ لأن في ذلك وقاية للشخص نفسه، وللمجتمع الذي يعيش فيه من الشرور والآثام.

خامسا: توجيه الخطاب الفقهي لحفظ المال :

المال حق من حقوق الإنسان، فكما أن النفس معصومة فكذلك المال، فلا يحل أخذ المال بأيِّ وسيلة من الوسائل غير المشروعة، يقول تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء الآية ٢٩] وأكل الأموال بالباطل يشمل كل طريقة؛ لتداول الأموال بما لم يأذن بِهَا الله تعالى أو نَهَى عنها سواء كان ملكا للغير، أو ملكا للإنسان نفسه فقد يأكل الإنسان مال نفسه بالباطل؛ وذلك بإنفاقه في المعاصي، أو البطر أو الإسراف...

وليس للفرد أن يأخذ شيئًا من أموال الآخرين إلا بإذنهم؛ صونًا للأموال ومنعًا للفساد والفوضى ومنعًا لانتشار البطالة وشيوع روح الكسل بين الأشخاص؛ فقد قال النبي-ﷺ-: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ -خَشَبِ سِوَاكٍ- »[1].

جاء في التمهيد للإمام ابن عبد البر[2] ما نصه :" وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ وَهِيَ يَمِينُ الصَّبْرِ الَّتِي يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ – تعالى- عَلَيْهِ بِالنَّارِ أَوْ رَسُولُهُ -ﷺ- فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ..." [3]

وجاء في سبل السلام للإمام الصنعاني[4] ما نصه: "الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ الْوَعِيدِ لِمَنْ حَلَفَ لِيَأْخُذَ حَقًّا لِغَيْرِهِ أَوْ يُسْقِطَ عَنْ نَفْسِهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الِاقْتِطَاعِ لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَالتَّعْبِيرُ بِحَقِّ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ شَرْعًا كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهِ ".[5]

وحفظ المال مرتبط بالمسئولية عنه، وهذه المسئولية لا تقتصر على حماية هذا المال فحسب، بل تتعدى ذلك إلى المسئولية عن كسبه، وإنفاقه، واستثماره، وإعطاء كل ذي حق حقه ...

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٢/١ رقم ١٣٧ كتاب الإيمان – باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ، والنسائي في سننه ٢٤٦/٨ رقم ٥٤١٩ كتاب آداب القضاء – باب القضاء في قليل المال وكثيره، وأحمد في مسنده ٣٦/ ٥٧٦ رقم ٢٢٢٣٩ – تتمة مسند الأنصار.

(٢) ابن عبد البر هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة ٣٦٨ه ، توفي سنة ٤٦٣هـ .(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان –ط دار صادر – بيروت- ط ١٩٩٤/١م – ٦٦/٧ وما بعدها،تذكرة الحفاظ لابن قايماز – ط دار الكتب العلمية – بيروت- ط ١/ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م- ٢١٧/٣ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء لابن قايماز ٣٥٧/١٣ وما بعدها)

(٣) التمهيد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – سنة ١٣٨٧هـ –٢٠/ ٢٦٤.

(٤) الصنعاني هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، ولد سنة ١٠٩٩ه/ ١٦٨٨م، وتوفي سنة ١١٨٢هـ / ١٧٦٨م. (الأعلام للزركلي ٣٨/٦ وما بعدها).

(٥) سبل السلام للصنعاني ٥٨٩/٢.

توجيه الخطاب الفقهي لحفظ الضرورات الخمس بالأخلاق :

لا تكتمل هذه الضرورات الخمس إلا في إطار من الأخلاق والتي ينعكس أثرها الإيجابي على الفرد والمجتمع؛ ذلك لأن الإسلام يلزم أن تتم جميع تشريعاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى العبادة في إطار أخلاقي، وهذا ما قصده النبي – ﷺ- بقوله: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "(١).

وللأخلاق أهمية بالغة في تهذيب الفرد حضاريا وتطوير أليه الذاتية لديه، بحيث لا يحتاج الفرد المسلم إلى رقيب أو حسيب في أعماله وتصرفاته سوى الله –تعالى– بحيث يفعل الصالح من الأعمال والأقوال ويمتنع عن الطالح .

إن مرتبة الأخلاق مرتبة سامية يبذل الإسلام قصارى جهده في ايصال الفرد إليها؛ ذلك لأن القانون مهما أوتي من قوة لا يستطيع الإحاطة بتصرفات الفرد في الجوانب الخفية، ولكن الأخلاق هي التي تضيء هذه الجوانب وتقضي على ما قد ينمو من سلبيات وبذلك تتحقق السعادة للجميع على حد سواء.

---

(١) أخرجه مالك في موطأه – ط دار إحياء التراث العربي– بيروت – سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م– ٩٠٤/٢ رقم ٨ – كتاب حسن الخلق – باب ما جاء في حسن الخلق ، بلفظ : " «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ»، وأحمد في مسنده عن أبي هريرة-ﷺ– واللفظ له ٣٨١/٢ رقم ٨٩٣٩ – مسند المكثرين من الصحابة ، والحاكم في مستدركه ٦٧٠/٢ رقم ٤٢٢١ كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين – باب ومن كتاب آيات رسول الله – ﷺ- التي هي دلائل النبوة ، بلفظ : «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٢٣/١٠ رقم ٢٠٧٨٢ كتاب الشهادات– باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار، والحديث : صحيح ؛ إسناده قوي ورجاله رجال الصحيح .(مجمع الزوائد للهيثمي ١٥/٩، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري الكناني – ط دار الوطن – الرياض– ط١/ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م – ١٩/٦، المقاصد الحسنة للسخاوي ص: ١٨٠).

هذا هو جوهر المعايشة المفقودة بين المسلمين في المجتمع المسلم؛ لأن القيم الخلقية التي شرعها الإسلام لتكون قواعد موجهة وضابطة للحياة الإسلامية تتمثل بصورتها المباشرة في هذه العلاقات بين أفراد المجتمع سواء كانت من المطلوبات كالصدق والعدل والحياء والإحسان ، والتعاون على البر والتقوى، والإكرام، والنصيحة ... أو كانت من القيم المنهي عنها كالغش والغل، والتعدي على حقوق الآخرين، والتكبر على الناس، والاتهامات الباطلة، والتلصص على العورات ... ونحوها مما جاء النهي عنه في الشريعة .

وهي قيم باستطاعتها لو استطاع النظام التربوي غرسها في نفوس الناشئة وبناء شخصياتهم عليها- أن توجد مجتمعاً تتلألأ إنسانيته في أعلى درجاتها، ويتناغم أفراده نفسياً وفكرياً وحركياً بأرقى صور الكمالات البشرية.

إن من المهم للارتقاء بالعلاقات بين الأفراد الذين يجمعهم مجتمع مسلم إلى المستوى الإنساني المحقق للسعادة، أن تتجلى فيها الأخلاق التي شرعها دين الإسلام بين المؤمنين عموماً ، ومنها الأخلاق التالية :

- الولاء الذي ينعقد برابطة الإيمان بين المؤمنين، وهو الذي على أساسه تتشكل البنية العضوية المتماسكة للمجتمع المسلم، وبالتالي للأمة الإسلامية، وبضعفه تفسد حال الأمة، ويندثر وجودها الحضاري.

- الألفة والتواد والتعاطف، حيث تسود العلاقات بينهم روح تقارب نفسي وعملي إيجابي يشد بعضهم إلى بعض شداً إيمانياً إنسانياً حقيقياً ، لا مصلحياً أو مظهرياً فقط، وقد أوضح ذلك الرسول -ﷺ- في تشبيه بليغ ، في قوله عليه الصلاة والسلام : " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي

تَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى ".(١)

– النصيحة ، وهي كلمة جامعة تقتضي السعي بكل ما فيه مصلحة للمنصوح له ، وليست مقصورة على الإرشاد نحو أداء عبادة متروكة ، أو ترك منكر مقارف . وقد كان من عناصر المبايعة التي بايع الصحابة النبي -ﷺ- عليها : " النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ " (٢)، ومن صور النصح فيما بين المسلمين : إرشادهم لمصالحهم في دنياهم وأخراهم، وكف الأذى عنهم، وستر عوراتهم، ودفع زلاتهم، وإبعاد المضار عنهم، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر برفقٍ وإخلاص، والشفقة عليهم ...

– الإصلاح بين الناس، وإزالة أسباب الفرقة والنزع والشقاق بينهم، والمبادرة إلى احتواء التنافر والخصام إذا حدث ومنعه من أن يتطور، وقد جعل الإسلام خصلة الإصلاح من أفضل الأعمال، قال تعالى ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء الآية ١١٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير-ﷺ- ١٩٩٩/٤ رقم ٢٥٨٦ كتاب البر والصلة والآداب – باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، وأحمد في مسنده ٣٠/ ٣٣٠ رقم ١٨٣٨٠ – مسند الكوفيين ، والبيهقي في سننه الكبرى ٤٩٢/٣ رقم ٦٤٣٠ كتاب صلاة الاستسقاء – باب استسقاء إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن جرير بن عبد الله-ﷺ-٣١/١ رقم ٥٨ كتاب الإيمان – باب قوله-ﷺ-: الدين النصيحة لله ولرسوله-ﷺ-، ومسلم في صحيحه ٧٥/١ رقم ٥٦ كتاب الإيمان – باب بيان أن الدين النصيحة.

– ومن ذلك أيضاً : سائر الأخلاق الإيمانية التي جعلها الشرع من صفات المؤمنين ، مثل : صدق الحديث، والوفاء بالعهود، وأداء الشهادة بالحق، والعدل في التعامل، والعفة والحياء، والتواضع... وكذلك الآداب العملية التي تقتضيها حركة الحياة اليومية بين الناس مثل : آداب التعامل المالي، وآداب الصحبة، وآداب الشارع والبيوت كالاستئذان للدخول، وعدم التلصص عليها، وستر ما يراه مما تضر إشاعته بأخيه، واحترام الكبير، والعطف على الصغير...

وكذا نهاه عن الصفات البغيضة التي من شأنها أن تهدم بنيان المجتمع المسلم وتفرق بين أفراده، فقد نهى الإسلام عن سب المسلم والتنابز بالألقاب؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات من الآية ١١]، وحرم الغيبة فقال: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات من الآية ١٢]، وجرم السخرية من المسلم فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾ [الحجرات من الآية ١١]، وحرم التجسس على المسلمين وكشف عوراتهم فقال:﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات من الآية ١٢]، ونهى عن سوء الظن بالمسلمين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا

كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات من الآية ١٢]. (١)

إن المسلم إذا عرف ما له وما عليه، ما أمره به ربه وما ونهاه عنه ؛ استند في أفعاله وأقواله وتصرفاته إلى منهج شرعي يعرف الحقوق ويؤدي الواجبات كما أمره به الشارع الحكيم، وعندئذ تتحقق المعايشة الصالحة بمعناها المنتج الذي يجعل الحاكم يحكم شعبه من منطلق حكم الله –تعالى– فلا يضع قانونا إلا ويرى فيه مصالح شعبه؛ لأنه يخاف من الله– تعالى– ويعلم أنه سيسأل عنه أمام الله–تعالى– يوم القيامة، وكذلك يفعل الشعب وهم الرعية فيتصرفون من منطلق حبهم لدينهم ووطنهم وأخلاقهم فلا يظلمون بعضهم ولا يغشون في أعمالهم...؛ لأن منهجهم هو منهج الله –تعالى– وطريقتهم هي طريقة رسول الله-ﷺ– .

(١) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي د. محمد فتحي عثمان– ط دار الشروق– ط١/ ١٤٠٢ هـ /١٩٨٣م– ص:٦٦ وما بعدها، التعايش السلمي في الإسلام د.محمد سلطان الندوي– بحث مقدم للندوة الدولية التي تعقدها رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة – في الفترة ما بين ٧–٩ يوليو ٢٠٠٦م – ص: ٢١ وما بعدها، حقوق الإنسان في الإسلام لعماد حسن أبو العينين– بحث منشور على موقع صيد الفوائد– شبكة الانترنت– ص: ٢٣ وما بعدها، فلسفة المواطنة د. عبد الرحمن بن زيد الزنيدي ص:١٢ وما بعدها، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام د. مروان إبراهيم القيس ص: ٣٨ وما بعدها، التصور الإسلامي لحقوق الإنسان وواجباته د.حامد بن أحمد الرفاعي – بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الإسلام والتي تنظمها رابطة العالم الإسلامي– في الفترة ما بين ١٩– ٢١ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ / ٢٥– ٢٧ فبراير ٢٠٠٠م– ص: ١٨٧ وما بعدها، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق د.إبراهيم عبدالله المرزوقي– بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الإسلام والتي تنظمها رابطة العالم الإسلامي – في الفترة ما بين ١٩– ٢١ ذي القعدة ١٤٢٠هـ/ ٢٥– ٢٧ فبراير ٢٠٠٠م– ص:١٥٢ وما بعدها.

المطلب الثاني
ملامح تجديد الخطاب الفقهي
في إطار التعايش المجتمعي بين المسلمين وغيرهم

الفرع الأول
المبادىء العامة لمعايشة الإسلام لغير المسلمين

أولا : وحدة البشر وتكريمهم .

من مبادئ الإسلام ومقرراته الأساسية: أن الناس كلهم من أصل واحد وأنهم إنما جعلوا شعوبا وقبائل؛ ليتعارفوا ويتآلفوا لا ليتقاتلوا ويتخالفوا ويعتدي بعضهم على بعض ويظلم بعضهم بعضا، لا فرق في ذلك كله بين مسلم وغير مسلم؛ وهذا كله يؤكد احترام الإسلام وإعزازه للإنسان مهما كان(١).

ولا ريب أن هذا التكريم الحاصل للإنسان في مختلف صوره وأشكاله حيا أم ميتا ليس خاصا بعنصر دون الآخر، فقد روى عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»(٢).

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام للإمام أبي زهرة – ط دار الفكر العربي – سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م –ص: ٢٠، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاها في المملكة العربية السعودية رسالة ماجستير للباحث فهد محمد المسعود– جامعة نايف للعلوم الأمنية– قسم العدالة الاجتماعية– سنة ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م– ص: ١١٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٥/٢ رقم ١٣١٢ كتاب الجنازة – باب من قام لجنازة يهودي ، ومسلم في صحيحه ٦٦١/٢ رقم ٩٦١ كتاب الجنازة – باب القيام للجنازة .

وفي هذا كله تأكيد من النبي -ﷺ- على احترام نفس غير المسلم وتكريمه له بالقيام لجنازته؛
إعظاما وإجلالا لخالقها وبارئها؛ مما يؤكد على وحده البشر وتكريمهم من قبل الله –تعالى–ورسوله-ﷺ- (١).

ثانيا : السماحة والمعاملة الحسنة.

إن الأساس والأصل في معاملة المسلمين لغير المسلمين : المعاملة الحسنة ما لم تبرز منهم مظاهر عملية من: العداء الصريح، أو يحدث منهم نقض للعهد، أو فساد في الأرض... (٢) حيث قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة الآية ٨] .

أي لا يمنعكم الله– تعالى– من أَنْ تَبَرُّوهُمْ أي: عن أن تحسنوا معاملتهم وتكرموهم، وعن أن تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ أي تقضوا إليهم بالعدل، وتعاملوهم بمثل معاملتهم لكم، ولا تجوروا عليهم في حكم من الأحكام، وقيل المراد بقوله: (وتقسطوا إليهم): أي تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به من العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ أي العادلين في أقوالهم وأفعالهم

(١) المقصود بقوله:" إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ" :أي جنازة يهودي من أهل تلك الأرض، وقيل: من أهل الذمة المقرين بأرضهم على أداء الجزية . شرح صحيح البخاري ابن بطال ٢٩٤/٣ وما بعدها، التمهيد لابن عبد البر ٢٦٠/٢٣ وما بعدها ، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧/٧ وما بعدها، شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٨٠/٣ وما بعدها، شرح صحيح البخاري للعيني ١١٠/٨ وما بعدها، مرقاة المفاتيح للهروي ١٢١٠/٣ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٩٢/٤ وما بعدها، عون المعبود لشرف الحق آبادي ٣١٩/٨ وما بعدها ، تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٢٠/٤ وما بعدها.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام للإمام أبي زهرة ص:٢٦، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية فهد محمد المسعود ص: ١٢٢.

وأحكامهم، الذين ينصفون الناس، ويعطونهم العدل من أنفسهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم[1].

والبر أعظم من المعاملة الحسنة ولكنه يستلزمها، قال الإمام القرافي [2] في بيان المراد بالبر ما نصه: " الرِّفْقُ بِضَعِيفِهِمْ وَسَدُّ خُلَّةِ فَقِيرِهِمْ وَإِطْعَامُ جَائِعِهِمْ وَإِكْسَاءُ عَارِيهِمْ وَلِينُ الْقَوْلِ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ اللُّطْفِ لَهُمْ وَالرَّحْمَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْخَوْفِ وَالذِّلَّةِ وَاحْتِمَالِ إذَايَتِهِمْ فِي الْجِوَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إزَالَتِهِ لُطْفًا مِنَّا بِهِمْ لَا خَوْفًا وَتَعْظِيمًا وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَأَنْ يُجْعَلُوا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَنَصِيحَتُهُمْ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَحِفْظُ غَيْبَتِهِمْ إذَا تَعَرَّضَ أَحَدٌ لِأَذِيَّتِهِمْ وَصَوْنُ أَمْوَالِهِمْ وَعِيَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَجَمِيعِ حُقُوقِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ وَأَنْ يُعَانُوا عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ وَإِيصَالُهُمْ لِجَمِيعِ حُقُوقِهِمْ ...". [3]

ولم يكن هذا التوجيه الرباني كلاما يقرأ فحسب بل تحول إلى سلوك عام لجميع المسلمين ابتداء من رسولنا-ﷺ- وخلفائه وولاة المسلمين انتهاء بعامة المؤمنين فقد كان النبي-ﷺ- يربي أصحابه

---

(٣) تفسير الطبري- ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ١/ ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م – ٢٣/ ٣٢١ وما بعدها ، تفسير البغوي- ط دار احياء التراث العربي- بيروت – ط١/١٤٢٠هـ ٥/٧١، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي- ط دار الكتاب العربي- بيروت- ط١/ ١٤٢٢هـ- ٤/٢٧ وما بعدها، تفسير الرازي – ط دار احياء التراث العربي- بيروت – ط ٣/١٤٢٠هـ- ٢٩/٥٢١، تفسير القرطبي- ط دار الكتب المصرية – القاهرة – ط ٢/١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م- ١٨/٥٩ وما بعدها، تفسير أبي السعود- ط دار احياء التراث العربي- بيروت- (بدون)- ٨/٢٣٨ ، تفسير فتح القدير للشوكاني – ط دار ابن كثير- دمشق – دار الكلم الطيب – بيروت – ط ١/١٤١٤هـ- ٥/٢٥٤ وما بعدها ، التفسير الوسيط د. محمد سيد طنطاوي – ط نهضة مصر – القاهرة – ط ١/ ١٩٩٨م – ١٤/٣٣٥.

(٤) القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين المالكي، ولد سنة ٦٢٦هـ ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ.(شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص: ١٨٨، الأعلام للزركلي ١/٩٤، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٢/٨٦).

(٣) أنواء البروق في أنواع الفروق للقرافي ٣/١٥.

الأجلاء على حسن معاملة غير المسلمين، ودراسة سيرته العطرة تنبيء عن صفحات مشرقة في حسن هذا التعامل فقد كان للنبي –ﷺ– جيران منهم فكان يداوم على برهم، والإهداء لهم، وقبول هداياهم، وكان يتصدق عليهم، ويتعامل معهم في التجارات ، ويرفق بهم... فقد دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ – فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ-: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ ".(١)

ثالثا : المعاملة بالمثل مع التقيد بفضائل الأخلاق .

من المبادىء والأسس التي راعتها الدولة الإسلامية في معاملتها مع غير المسلمين سواء كانوا من رعاياها أو من غير رعاياها : التمسك بالأخلاق الفاضلة في سائر المعاملات واعتبار ذلك حقا لكل إنسان يستحقه بمقتضى إنسانيته، وقد حث الإسلام على ذلك ورغب الناس فيه حتى في مواقف القتال خوفا من أن تندفع النفوس في حالة الحرب فنهاهم المولى سبحانه وتعالى عن الاعتداء وعدم التجاوز(٢)، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة الآية ١٩٠] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/٨ رقم ٦٠٢٤ كتاب الأدب – باب الرفق في الأمر كله، ومسلم في صحيحه ١٧٠٦/٤ رقم ٢١٦٥ كتاب الآداب – باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام للإمام محمد أبو زهرة ص: ٣٨ ، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية فهد محمد المسعود ص: ١٢٣.

فقد روي عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ-رضي الله عنه-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله -ﷺ-إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...» (١).

فقد كان رسول الله-ﷺ- يوصي أمراء جيشه عند الذهاب للحرب بعدة وصايا منها: (أَلَا تَغُلُّوا): أَيْ: لَا تَخُونُوا فِي الْغَنِيمَةِ، و(بأَلَا تَغْدِرُوا): وهو ضِدُّ الْوَفَاءِ ،بألا ينقضوا العهد، وقيل: لا يحاربوهم قبل أن يدعوهم إلى الإسلام ، (وَلَا تُمَثِّلُوا): مِنْ الْمُثْلَةِ، يقال: مَثَّلَ بِالْقَتِيلِ إِذَا قَطَعَ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ مَذَاكِيرَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ، (وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا): الْمُرَادُ غَيْرُ الْبَالِغِ سِنَّ التَّكْلِيفِ ، وفي هذا دليل على أن الإسلام يتقيد بالأخلاق الفاضلة ويحث عليها في مطلق التعامل وسائر التصرفات وفي مختلف شؤون الحياة (٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له ٣/ ١٣٥٦ رقم ١٧٣١ كتاب السير- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، وأبو داود في سننه ٣٧/٣ رقم ٢٦١٢ كتاب الجهاد- باب دعاء المشركين، وأحمد في مسنده ١٤٦/٣٨ رقم٢٣٠٣٠ – تتمة مسند الأنصار، وابن حبان في صحيحه ٤٢/١١ رقم ٤٧٣٩ كتاب السير – باب الخروج وكيفية الجهاد ، والطبراني في معجمه الكبير ٧٠/٨ رقم ٧٣٩٧.

(٢) معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود- ط المطبعة العلمية – حلب – ط١/ ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م- ٢٦١/٢ وما بعدها، شرح ابن بطال ٢٠٣/٥ وما بعدها، التمهيد لابن عبد البر ٢٣٢/٢٤ وما بعدها ، المنتقي للباجي شرح موطأ الإمام مالك – مطبعة السعادة – مصر- ط١/ ١٣٣٢هـ- ١٧٣/٢ وما بعدها، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧/١٢ وما بعدها، شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٧٨/٧ وما بعدها، شرح صحيح البخاري للعيني ٢١٣/١٤ وما بعدها ، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٢٥٢٨/٦ وما بعدها ، سبل السلام للصنعاني ٤٦٧/٢ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٢٧١/٧ وما بعدها ، عون المعبود لشرف الحق آبادي ١٩٤/٧ وما بعدها.

الفرع الثاني
التنوع المعيشي لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي

يزخر المجتمع الإسلامي بكثير من التنوعات البشرية والإنسانية والعرقية، والاختلافات المذهبية والفكرية والثقافية، فهو مجتمع عالمي منفتح ومختلط بالأمم وأهل الديانات الأخرى بعيد عن العصبيات والأهواء، ومن هؤلاء الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي :

أولا: أهل الذمة

المقصود بمصطلح أهل الذمة:

في اللغة:

الذمة بالكسر: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفًا فعرفها بأنها: معنى يصير به الإنسان أهلا لوجوب الحق له أو عليه، ومنهم من جعلها ذاتًا، فعرفها بأنها: نفس لها عهد؛ فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه ، وتطلق أيضا على : الحق والكرامة والذات والنفس والأمان والكفالة والضَّمَان... يُقَال: هُوَ فِي ذِمتي: أَي فِي ضَمَاني، وَبِه سمي أهل الذِّمَّة؛ لأَنهم فِي ضَمَان الْمُسلمين، وأهل الذمة :أهل العقد، ورجل ذمي : أي له عهد، والذمي: الذي أعطى عهدا يأمن فيه على ماله وعرضه ودينه(١).

(١) العين للفراهيدي ١٧٩/٨، تهذيب اللغة للأزهري ٢٩٩/١٤ وما بعدها، الصحاح وتاج اللغة للفارابي ١٩٢٦/٥، مجمل اللغة لابن فارس ٣٥٤/١، مقاييس اللغة للقزويني ٣٤٦/٢ ، مختار الصحاح للرازي ص: ٢٢٣ ، لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٢٢٠ وما بعدها، المصباح المنير للفيومي ٢١٠/١، التعريفات للجرجاني ص:١٠٧، القاموس المحيط للفيروز آبادي ١١٧/٤، الكليات للكفوي ص:٤٥٤، المعجم الوجيز ص: ٢٤٦.

في الاصطلاح :

اختلفت عبارات وألفاظ الفقهاء في تعريف أهل الذمة لكنها لم تخرج في معناها عن أن أهل الذمة هم : " المواطنون من غير المسلمين الذين يقيمون داخل حدود الدولة الإسلامية إقامة دائمة، ويقرون بالولاء والطاعة لها، ويدفعون الجزية، ويخضعون للأحكام الإسلامية في غير ما أقروا عليه من أحكام "(١).

---

(٢) شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني إملاء الإمام السرخسي – ط دار المعارف– الهند– سنة ١٣٣٥هـ– ١٦٨/١، المبسوط للسرخسي– ط دار المعرفة – بيروت– ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م– ١٠/ ٧٧ ، ١١٩ وما بعدهما، بدائع الصنائع في ترتيب أحكام الشرائع للكاساني– ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ٢/ ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م – ١١٠/٧ وما بعدها، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١/ ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٤م – ٣٣٥/٢ وما بعدها،الاختيار لتعليل المختار للمودودي – ط الحلبي– القاهرة– سنة ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م – ١٣٦/٤ وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي شرح كنز الدقائق للنسفي– ط المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – ط١٣١٣/١ هـ– ٢٧٧/٣ وما بعدها،العناية للبابرتي شرح الهداية للمرغيناني– ط دار الفكر – (بدون)– ٤٤٦/٥ وما بعدها ،الجوهرة النيرة للعبادي على مختصر القدوري– ط المطبعة الخيرية – ط١ / ١٣٢٢هـ– ٢٧٤/٢ وما بعدها، البناية للعيني شرح الهداية للمرغيناني– ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١/١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م– ٢٣٨/٧البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق للنسفي – ط دار الكتاب الإسلامي – ط٢ –(بدون)– ١١٩/٥ وما بعدها ،مجمع الأنهر لداماد افندي شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي– ط دار احياء التراث العربي– بيروت – (بدون) –٦٥٧/١ ، ٦٧٠ وما بعدهما ، حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاش – ط دار الفكر – بيروت – ط٢/ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م– ١٧١/٤وما بعدهابداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد – ط دار الحديث – القاهرة – ط ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م – ١٥١/٢، ١٦٦،الذخيرة للقرافي – ط دار الغرب الإسلامي– بيروت – ط١/١٩٩٩م– ٤١٥/٣ وما بعدها ، التاج والإكليل للمواق العبدري شرح مختصر خليل– ط دار الكتب العلمية – ط ١/ ١٤١٦هـ–١٩٩٤م – ٥٩٣/٤ وما بعدها،مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل– ط دار الفكر– ط ٢/ ١٤١٢هـ –١٩٩٢م– ٣٨٠/٣ وما بعدها، شرح الخرشي على مختص خليل– ط دار الفكر– بيروت– (بدون)– ٤٣/٣ وما بعدها، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني– ط دار الفكر – بيروت – سنة ١٤١٤ه/ ١٩٩٤م – ٤٩١/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير– ط دار الفكر– (بدون)–٢٠١/٢ وما بعدها، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية =

إذن أهل الذمة ليسوا يهودا فقط ولا نصارى فقط كما هو مفهوم خطأ، بل أهل ذمة المسلمين هم: جميع من يقيم في الدولة الإسلامية إقامة دائمة من غير المسلمين، فيصح أن يكونوا من أهل

=الصاوي على الشرح الصغير للدردير المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ – ط دار المعارف –(بدون)– ٣٠٨/٢ وما بعدها، منح الجليل لعليش شرح مختصر خليل – ط دار الفكر – بيروت – سنة ١٤٠٩ه/ ١٩٨٩م – ٢١٣/٣وما بعدها، الأم للإمام الشافعي– ط دار المعرفة– بيروت –(بدون)– ١٨٣/٤ ، ٢٥٤ وما بعدهما، الحاوي الكبير للماوردي– ط دار الكتب العلمية – بيروت– ط ١/ ١٤١٩ هـ–١٩٩٩م – ٢٢٤/٩ ، ٢٨٤/١٤ وما بعدهما، نهاية المطلب للجويني– ٧/١٨ وما بعدها، الوسيط في المذهب للغزالي– ط دار السلام – القاهرة – ط ١٤١٧/١هـ – ٥٥/٧ وما بعدها ، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني – ط دار المنهاج – جدة – ط ١٤٢١/١هـ – ٢٠٠٠م – ٢٤٩/١٢ وما بعدها ، تكملة المطيعي للمجموع النووي شرح المهذب للشيرازي – ط دار الفكر– (بدون)–٣٨٦/١٩ وما بعدها، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي – ط المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان – ط٣/ ١٤١٢هـ/١٩٩١م– ٢٩٨/١٠ وما بعدها ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري شرح الروض الطالب لابن المقري– ط دار الكتاب الإسلامي – (بدون) – ٢١٠/٤ ، تحفة المحتاج الهيتمي ٢٧٤/٩ وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦٠/٦ وما بعدها ، نهاية المحتاج للرملي ٨٥/٨ وما بعدها ، حاشيتا قليوبي وعميره على شرح المحلي لمنهاج الطالبين للنووي – ط دار الكتب العلمية – بيروت– ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م – ٢٢٩/٤ وما بعدها،الكافي لابن قدامة – ط دار الكتب العلمية – ط ١/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م– ١٧٠/٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة – ط١٣٨٨/١هـ– ١٩٦٨م – ٣٢٨/٩ وما بعدها ، المحرر في الفقه لابن تيمية – ط مكتبة المعارف– الرياض– ط ٢/ ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م – ١٨٢/٢ وما بعدها ،الفروع لابن مفلح – ط مؤسسة الرسالة – ط ١٤٢٤/١ هـ – ٢٠٠٣ م –٣١٩/١٠ وما بعدها، شرح الزركشي على مختصر الخرقي– ط دار العبيكان – ط ١/ ١٤١٣ هـ– ١٩٩٣م– ٥٦٧/٦ وما بعدها، المبدع لابن مفلح– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١٤١٨/١هـ– ١٩٩٧م– ٣٦٣/٣ وما بعدها،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي– ط دار إحياء التراث العربي – ط ٢–(بدون)–٢١٧/٤ وما بعدها،الإقناع للحجاوي – ط دار المعرفة – بيروت –(بدون)– ٤٢/٤ وما بعدها، كشاف القناع البهوتي عن متن الإقناع للحجاوي– ط دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م –١١٧/٣ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني شرح غاية المنتهى لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي– ط المكتب الإسلامي – ط ٢/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م –٥٩٣/٢ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان شرح دليل الطالب لنيل المطالب للمقدسي– ط المكتب الإسلامي– ط ١٤٠٩/٧ هـ–١٩٨٩م– ٢٩٧/١ وما بعدها، المحلى بالآثار لابن حزم – ط دار الفكر – بيروت – (بدون)– ٤١٣/٥ وما بعدها.

الكتاب (اليهود والنصارى)، ويصح أن يكونوا من غيرهم من كل الجنسيات وجميع الديانات والملل والعقائد التي يعيش أصحابها على أرض الدولة الإسلامية، فذهب الفقهاء على ما سيأتي إلى أنه يصح أن يكونوا مجوسا، وذهب بعضهم إلى أنه يصح عقدها لغير المسلمين مطلقا لا فرق بين كتابي وغيره أو صابئة أو عباد ما يستحسنون أو ممن لا يدينون بدين بلا فرق بين وثني عربي ووثني غير عربي ، فالنّسبة بين أهل الذّمّة وأهل الكتاب : أنّ كلّ واحدٍ منهما أعمّ من الآخر من وجهٍ ، وأخصّ منه من وجهٍ آخر ، فيجتمعان في الكتابيّ إذا كان من أهل الذّمّة(١).

عقد الذمة :

هو العقد الذي يكون بين المسلمين وأهل الذمة وقد عرفه الفقهاء بقولهم :" التزام تقريرهم داخل الدولة الإسلامية وحمايتهم والدرء عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام"، والغرض منه: أن يترك الذّمّيّ القتال، مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطته بالمسلمين، ووقوفه على محاسن الدّين، فكان عقد الذّمّة للدّعوة إلى الإسلام، لا للرّغبة أو الطّمع فيما يؤخذ منهم من الجزية، وينعقد هذا العقد بإيجابٍ وقبولٍ باللّفظ، أو ما يقوم مقامه، ولا تشترط كتابته كما هو الشّأن في سائر العقود ، ومع

(١) المصادر السابقة – نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور لأبي الأعلى المودودي– ط دار الفكر– دمشق–(بدون)– ص:٣٠٢، العلاقات الدولية في الإسلام للإمام محمد أبو زهرة ص:٦٥، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام د. محمد رأفت عثمان– ط دار الضياء– القاهرة – ط٤/١٩٩١م – ص:١٣١ وما بعدها، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية د. محمد خير هيكل – ط دار البيارق– بيروت– ط٢/ ١٤٢٧هـ / ١٩٩٦م – ص: ٢٠٧، الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب د.خديجة أبو أتلة– ط دار المعارف– القاهرة– ط١/١٩٨٣م – ص:١٢٣، الموسوعة الفقهية الكويتية – تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت– ط دار الصفوة – ط ٤/١٤١٤هـ/١٩٩٣م– ٧/١٢٠.

هذا فكتابة العقد أمر مستحسن لأجل الإثبات ، ودفعاً لمضـــرّة الإنكـــار والجحود، وعقد الذمة عقد أبدي غير محدد بوقت وهذا العقد ينعقد على الشخص الذي عقده ما دام حيا وعلى ذريته من بعده وقيل: بأنـــه عقـــد مؤقت بمدة معينة(١).

مشروعية عقد الذمة :

من الكتاب:

قوله تعالى :﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة الآية٢٩] .

---

(١) شـــرح الســـير الكبيـــر للشـــيباني ١٦٨/١،المبســـوط للسرخســـي ١٣٤/٩، بـــدائع الصـــنائع للكاساني١١٠/٧، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣٣٥/٢،الاختيار للمـــودودي ١٣٦/٤، تبين الحقائق للزيلعي ٢٤٣/٣،العناية للبابرتي ٤٤٦/٥،الجوهرة النيرة للعبادي ٢٧٤/٢، البناية للعيني ٢٤٢/٧ وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم ١٠٩/٥،مجمع الأنهر لداماد افندي ٦٥٨/١، حاشية ابن عابدين ١٧١/٤وما بعدها، الذخيرة للقرافي ٤٥١/٣، التاج والإكليل للمواق العبدري ٥٩٣/٤،مواهب الجليل للحطاب ٣٨٠/٣ ، شرح الخرشي ١٤٣/٣، حاشية العـــدوي ٤٩١/١، حاشية الدسوقي ٢٠٠/٢ وما بعدها، حاشية الصاوي ٣٠٨/٢ ، منح الجليل لعليش ٢١٣/٣ومـــا بعدها، الحاوي الكبير للماوردي٢٩٧/١٤، نهاية المطلـــب للجـــويني ٣٣/١٨ ، الوســـيط فـــي المذهب للغزالي٥٥/٧، البيان للعمراني ٢٧٣/١٢، تكملة المطيعي للمجموع ٤٠٨/١٩، روضة الطالبين للنووي ٢٩٩/١٠، أســـنى المطالـــب لزكريـــا ٢١٠/٤ ، تحفـــة المحتـــاج للهيتمـــي ٢٧٤/٩،مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦٠/٦، نهاية المحتاج للرملي ٨٥/٨، حاشيتا قليـــوبي وعميره ٢٢٩/٤،الكافي لابن قدامة ١٧٠/٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣٢٨/٩، المحرر في الفقه لابن تيمية ١٨٢/٢، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية – ط دار الحديث– القاهرة– سنة ١٤٢٤ هـــ / ٢٠٠٣م – ص:٢٩،الفروع لابن مفلـــح ٣١٩/١٠، شـــرح الزركشـــي ٥٦٦/٦، المبدع لابن مفلح٣٦٣/٣،الإنصاف للمرداوي٢١٧/٤،الإقناع للحجاوي ٤٢/٤، كشـــاف القنـــاع البهوتي ١١٦/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٩١/٢، منار السبيل لابن ضـــويان ٢٩٧/١، العلاقات الدولية في الإسلام للإمام محمد أبو زهرة ص: ٦٥، الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبـــة الزحيلي – ط دار الفكر– دمشق– ط ٢ / ١٤٠٥ هـــ / ١٩٨٥م– ٤٤٢/٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧ / ١٢٠ .

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

جعلت الآية الجزية نهاية للقتال مع جميع من قاتلونا من غير المسلمين، وتحريم القتال بعد قبولها منهم إن بقوا على دينهم ولم يدخلوا الإسلام، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم وكونهم عالمين بالنصوص والرسل فكانت الحجة عليهم أقوى، وقد فسر كثير من الفقهاء الصغار بمعنى الذلة والقهر... وهذا يتعارض مع ما ينادي به الإسلام تعارضا تاما، ولا يتفق مع أحكامه وتعاليمه، والمعنى الصحيح الذي يتمشى مع روح الإسلام هو: أن اليد معناها: الغنى والقدرة على دفع الجزية مقابل الحماية والتأمين، فإذا لم يكن من ضربت عليه قادرا على دفعها أجل الإمام دفعها أو وضعها عنه بحسب ما يراه من المصلحة العامة، وأما الصغار فمعناه: أن يجري حكم الإسلام عليهم(١).

جاء في أحكام القرآن للإمام الشافعي ما نصه : " الصَّغَارُ: أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ"(٢).

من السنة :

ما روي عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ-ﷺ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ

(١) أحكام القرآن للشافعي- ط مكتبة الخانجي – القاهرة – ط٢/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م- ٢/٥١ وما بعدها، تفسير الطبري ١٤/١٨٩ وما بعدها، أحكام القرآن للجصاص – ط دار الكتب العلمية بيروت – ط١/ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م- ٣/١١٧ وما بعدها ،تفسير البغوي٢/٣٣٥ وما بعدها، زاد المسير لابن الجوزي ٢/٢٤٩ وما بعدها، تفسير الرازي ١٦/٢٣ وما بعدها، تفسير القرطبي ٨/١٠٩ وما بعدها،تفسير أبي السعود ٤/٥٩ وما بعدها ، تفسير فتح القدير للشوكاني ٢/٤٠٠ وما بعدها.

(٢) أحكام القرآن للشافعي ٢/٦٠.

الله فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ-ﷺ-، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ-ﷺ-، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِهِ-ﷺ-، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فِيهِمْ أَمْ لَا» "(١)

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله-ﷺ- بعدما أوصى أمير جيشه:(بِأَلَا تَغْدِرُوا) وهو ضِدُّ الْوَفَاءِ ،بألا ينقضوا العهد، وقيل: لا يحاربوهم قبل أن يدعوهم إلى الإسلام ، (وَلَا تُمَثِّلُوا) مِنْ الْمُثْلَةِ، يقال: مَثَّلَ بِالْقَتِيلِ إذَا قَطَعَ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ مَذَاكِيرَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ، (وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا) الْمُرَادُ غَيْرُ الْبَالِغِ سِنَّ التَّكْلِيفِ : أن يأخذ الجزية ممن لا يريد أن يدخل في الإسلام ويكف عنهم

(١) سبق تخريجه فيما مضى من هذا البحث.

ولا يقاتلهم، وفي هذا دليل جواز أخذ الجزية ومشروعية عقد الذمة. (١)

شروط عقد الذمة : (٢)

الشرط الأول : أن يكون من يتولى العقد معهم رئيس الدولة أو من ينيبه؛ لأنه عقد يقتضي تقرير غير المسلم على الإقامة بدار الإسلام أبدا مع أمانة على دمه؛ وماله لذا يحتاج لنظر الإمام أو من ينوب عنه لتقدير المصلحة، وهذا متفق عليه من قبل جمهور الفقهاء، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الحنفية وبعض الحنابلة فقالوا: يجوز لآحاد الرعية عقده؛ لأنه خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٦١/٢ وما بعدها، شرح ابن بطال ٢٠٣/٥ وما بعدها، التمهيد لابن عبد البر٢٣٢/٢٤ وما بعدها، المنتقي للباجي ١٧٣/٢ وما بعدها، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧/١٢ وما بعدها، شرح البخاري لابن حجر ٤٧٨/٧ وما بعدها، شرح البخاري للعيني ٢١٣/١٤ وما بعدها ، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٢٥٢٨/٦ وما بعدها ، سبل السلام للصنعاني ٤٦٧/٢ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٢٧١/٧ وما بعدها ، عون المعبود لشرف الحق آبادي ١٩٤/٧ وما بعدها.

(٢) شرح السير الكبير للشيباني ١٦٨/١،المبسوط للسرخسي ١٣٤/٩، بدائع الصنائع للكاساني١١٠/٧ وما بعدها، الاختيار للمودودي ١٣٧/٤، تبين الحقائق للزيلعي ٢٤٣/٣،العناية للبابرتي ٤٤٦/٥،الجوهرة النيرة للعبادي ٢٧٤/٢، البناية للعيني ٢٣٨/٧،البحر الرائق لابن نجيم ١١٩/٥،مجمع الأنهر لداماد افندي ٦٥٨/١، الذخيرة للقرافي ٤٥١/٣، التاج والإكليل للمواق العبدري ٥٩٣/٤،مواهب الجليل للحطاب ٣٨٠/٣، شرح الخرشي ١٤٣/٣، حاشية العدوي ٤٩١/١، حاشية الدسوقي ٢٠١/٢، حاشية الصاوي ٣٠٨/٢ ، منح الجليل لعليش ٢١٣/٣، الحاوي الكبير للماوردي٢٩٨/١٤، نهاية المطلب للجويني ٣٣/١٨ وما بعدها ، الوسيط في المذهب للغزالي٥٩/٧ ، البيان للعمراني ٢٧٣/١٢ وما بعدها ، تكملة المطيعي للمجموع ٤٠٨/١٩ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٢٩٩/١٠ ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢١٠/٤ ، تحفة المحتاج للهيتمي ٢٧٧/٩،مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦٢/٦، نهاية المحتاج للرملي ٨٧/٨ ، حاشيتا قليوبي وعميره ٢٢٩/٤،الكافي لابن قدامة ١٧٠/٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣٣٢/٩ وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية ١٨٢/٢،الفروع لابن مفلح ٣١٩/١٠، شرح الزركشي ٥٦٧/٦، المبدع لابن مفلح٣٦٣/٣،الإنصاف للمرداوي٢١٧/٤ وما بعدها،الإقناع للحجاوي ٤٢/٤، كشاف القناع البهوتي ١١٦/٣ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٩٥/٢ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان ٢٩٨/١ .

الشرط الثاني: أن يلتزموا بالانقياد لأحكام الدين الإسلامي غير ما أقروا عليه من أحكام كالعبادات وغيرها مما يخص شئونهم الخاصة، وأن يحترموا النظام العام للدولة الإسلامية.

الشرط الثالث: أن يذكر فيه التزام غير المسلمين بدفع الجزية (مقابل استقراره وحمايته وتأمينه) .

وفيما يلي نبذة عن ماهية الجزية:

تعريفها :

هي:" الضريبة المالية التي تفرض على المقيمين داخل حدود الدولة الإسلامية على سبيل الدوام من غير المسلم من كل الجنسيات وجميع الديانات والعقائد؛ لأمنهم وصونهم واستقرارهم "[1].

---

(١) وقد عرفها الحنفية بأنها:" ما يؤخذ من الذمي باعتبار رأسه ". (المبسوط للسرخسي ١٧٩/٩، بدائع الصنائع للكاساني١٠٩/٧ وما بعدها، الاختيار للموودي ١٣٧/٤،المحيط الرهاني لابن مازة البخاري ٣٥٥/٢، تبين الحقائق للزيلعي ٢٤٣/٣ ، ٢٧٦،العناية للبابرتي ٤٤٤/٥،الجوهرة النيرة للعبادي ٢٧٤/٢، البناية للعيني ٢٣٨/٧،البحر الرائق لابن نجيم ١١٩/٥،مجمع الأنهر لداماد افندي ٦٦٩/١ ، حاشية ابن عابدين ١٩٥/٤)، وعرفها المالكية بأنها : " ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على الكفر".(بداية المجتهد لابن رشد ١٦٨/٢، التاج والإكليل للمواق العبدري ٥٩٤/٤،مواهب الجليل للحطاب ٣٨١/٣، شرح الخرشي ١٤٣/٣، حاشية العدوي ٤٩١/١، حاشية الدسوقي ٢٠٠/٢، حاشية الصاوي ٣٠٨/٢ ، منح الجليل لعليش ٢١٣/٣) وعرفها الشافعية بأنها : "مال يلتزمه الكفار بعقد على وجه مخصوص" .(الحاوي الكبير للماوردي٢٨٣/١٤، نهاية المطلب للجويني ٧/١٨ ، الوسيط في المذهب للغزالي٥٥/٧ ، البيان للعمراني ٢٥٠/١٢ ، تكملة المطيعي للمجموع ٣٨٦/١٩ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٢٩٨/١٠ ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢١٠/٤ ، تحفة المحتاج للهيتمي ٢٧٤/٩،مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦٠/٦، نهاية المحتاج للرملي ٨٥/٨ ، حاشيتا قليوبي وعميره ٢٢٩/٤) وعرفها الحنابلة بأنها : "الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام" . أو بأنها : "مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وعن إقامتهم بدارنا" .(الكافي لابن قدامة ١٧٠/٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣٢٨/٩ وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية ١٨٢/٢،الفروع لابن مفلح ٣١٩/١٠، شرح الزركشي ٥٦٦/٦، المبدع لابن مفلح٣٦٣/٣،الإنصاف للمرداوي٢١٧/٤ وما بعدها،الإقناع للحجاوي ٤٢/٤، كشاف القناع البهوتي ١١٦/٣ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٩١/٢ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان ٢٩٧/١).

المعقود لهم الجزية :

لا خلاف بين الفقهاء على أن الجزية تعقد لغير المسلمين من اليهود والنصارى ومن على شاكلتهم من أهل الكتاب ، وكذا المجوس معاملة لهم معاملة أهل الكتاب في الجزية فقط [1]، وكذا لا خلاف بين

---

(١) المجوس : هم طائفة من الوثنيين الذين يعبدون الطبيعة والكواكب والنار، وأغلبهم من الفرس الإيرانيين والهنود وبلاد شرق آسيا، وقد اختلف العلماء في سبب تسميتها إلى أقوال عديدة، منها: أنها نسبة إلى رجل اسمه مجوس، أو أنه وصف لرجل انتسبت إليه المجوسية، أو أنها نسبة لقبيلة من قبائل الفرس، أو أنها وصف لعبادة النار... ولم ترد كلمة المجوس في القرآن الكريم سوى في قوله تعالى:{ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ } (سورة الحج الآية ١٧)، وأهم فرق المجوسية:الأولى: الزرادشتية: نسبة إلى زرادشت (ت:٥٨٣ ق.م) ويرى أتباعها أن الوجود له إلهان إله خير وإله شر، وبينهما صراع دائم إلى قيام الساعة، الثانية: المانوية: ظهر – ماني – ظهر في القرن الثالث الميلادي، وكانت تعاليمه مزيجاً من الديانة النصرانية والزرادشتية، وخلاصة مذهبه تقوم على أن العالم نشأ من أصلين وهما النور والظلمة، الثالثة: المزدكية: ظهرت في القرن الخامس الميلادي على يد – مزدك – الذي كان يهدف إلى إصلاح مذهب– ماني– وراح يناقش قضية الظلمة والنور حيث يرى أن امتزاجهما هو الذي تمخض عنه نشأة الدنيا صدفة وقام مذهبه على إباحة النساء...

وقد اختلف العلماء في أنهم أهل كتاب أم لا ؟ على ثلاثة أقوال كالتالي : القول الأول : يرى أنهم ليسوا بأهل كتاب وإنما يعاملون معاملاتهم في ما يتعلق بالجزية فقط ،وإليه ذهب جمهور العلماء ؛ لأنهم لو كانوا أهل كتاب عند الصحابة-ﷺ– لم يتوقف عمر -ﷺ– في شأنهم ، ولم يقل النبي-ﷺ–: " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ "؛ مما يدل على أنهم ليسوا بأهل كتاب. القول الثاني: يرى أنهم أهل كتاب لكنهم بدلوا وحرفوا فرفع ، فصار لهم بذلك شبهة أوجبت أخذ الجزية منهم فقط ولاَ تَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ ولاَ ذَبَائِحُهُمْ ولم ينتهض في إباحة ذلك دليل، وإليه ذهب الشافعية في قول؛ لِمَا رُوِيَ الإمام الشافعي عَنْ عَلِيٍّ -ﷺ– أَنَّهُ قَالَ: " أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَجُوسِ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ، وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ فَوَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ، أَوْ أُخْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا صَحَا جَاءُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ، فَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ فَقَالَ: تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ؟ قَدْ كَانَ آدَمُ يُنْكِحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ، فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ، مَا يَرْغَبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَتَابَعُوهُ وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوهُمْ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَى كِتَابِهِمْ فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ، وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ– وَأَبُو بَكْرٍ -ﷺ– وَعُمَرُ-ﷺ– مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ ".(أخرجه الإمام الشافعي في مسنده – ط دار الكتب العلمية– بيروت – (بدون)– ١/١٧٠)، وقد رد الجمهور على هذا الأثر: بأنه ضعيف لا أصل له، ولو كان له أصل، لما حرم النبي -ﷺ– نساءهم، وهو كان أولى بعلم ذلك، وعلى فرض صحة الرواية فإن المراد: أن أسلافهم كانوا أهل كتاب؛ لإخباره بأن ذلك نزع =

الفقهاء على أن الجزية لا تعقد للمرتدين ولا للبغاة الخارجين على إمام أهل العدل بشوكة وتأويل(١).

أما أهل الكتاب : فدليل عقدها لهم ما سبق ذكره من وصيته -ﷺ- لأمراء السرايا، وعقده-ﷺ- الجزية لبعض النصارى وغيرهم، وأما المجوس:فدليل عقدها لهم قوله-ﷺ- حين سئل عنهم " سنوا بهم سنة أهل الكتاب..."(٢)، أما عدم عقدها للمرتدين: فلأن أخذ

=من صدورهم، فإذا ليسوا أهل كتاب في هذا الكتاب.(تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي في أحاديث التعليق لابن الجوزي – ط أضواء السلف – الرياض – ط ١/ ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م- ٦١٦/٤ وما بعدها ، نصب الراية للزيلعي ٤٤٩/٣ وما بعدها ، البد المنير لابن الملقن ٦٢٤/٧ وما بعدها) ، جاء في البدر المنير لابن الملقن ٦٢٤/٧ وما بعدها ما نصه :" هَذَا الْأَثر رَوَاهُ الشَّافِعِي، عَن سُفْيَان، عَن سعيد بن الْمَرْزُبَان، عَن نصر بن عَاصِم قَالَ يَحْيَى بن (سعيد) : لَا أستحل أروي عَنهُ – سعيد بن الْمَرْزُبَان- ، وَقَالَ يَحْيَى بن معين: لَيْسَ بِشَيْء وَلَا يكْتب حَدِيثه، وَقَالَ عَمْرو بن عَلّي: مَتْرُوك الحَدِيث، وَقَالَ البُخَارِيّ: مُنكر الحَدِيث، وَقَالَ ابْن حبَان: كثير الْوَهم فَاحش الْخَطَأ. فَلَعَلَّ الشَّافِعِي كَانَ يرَاهُ ثِقَة، كَمَا قَالَ فِيهِ أَبُو أُسَامَة إِنَّه كَانَ ثِقَة، وَقَالَ أَبُو زرْعَة: صَدُوق مُدَلّس، وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: لَا يحْتَج بِهِ، وَأعله الْعقيلِيّ من وَجه آخر، وَقَالَ: نصْر بن عَاصِم هَذَا لَا يُتَابع عَلَى حَدِيثه، وَقَالَ أَبُو عبيد: لَا أحسب هَذَا الْأَثر مَحْفُوظًا ". القول الثالث: يرى أنهم مِنْ أهل الكتاب، وَتَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ وَذَبَائِحُهُمْ ، وإليه ذهب أبو ثور، ويرد عليه: بأن قَوْلُه أنهم أهل كتاب مردود عليه كما سبق، وقوله فِي حِلِّ ذبائحهم وَنِسائهم، فَيُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.(مصادر الفقه والتفسير السابقة + شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣٠/٥ وما بعدها، التمهيد لابن عبد البر ١١٤/٢ وما بعدها ، المنتقي للباجي ١٧٣/٢ وما بعدها، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٩/١٢ وما بعدها، شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٦١/٧ وما بعدها، شرح صحيح البخاري للعيني ٨٠/١٥ وما بعدها ، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٢٥٢٨/٦ وما بعدها ، سبل السلام للصنعاني ٤٦٤/٢ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٦٣/٨ وما بعدها ، عون المعبود لشرف الحق آبادي ٢٠٤/٨ وما بعدها).

(١) الإجماع لابن المنذر – ط دار المسلم – القاهرة – ط ١/ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م- ص:٦٢ ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم – ط دار الكتب العلمية – بيروت – (بدون)- ص:١١٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه الصنعاني في مصنفه عن عبد الرحمن بن عوف-ﷺ- ط المكتب الإسلامي – بيروت – ط ١٤٠٣/٢ه- ٦٨/٦ رقم ١٠٠٢٥ كتاب أهل الكتاب – باب أخذ الجزية من المجوس ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٥/٢ رقم ١٠٧٦٥ كتاب الزكاة – باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، والبيهقي في سننه الكبرى ٣١٩/٩ رقم ١٨٦٥٤ كتاب الجزية – باب =

الجزية منهم يعني تقريرهم على عقيدتهم وهذا لا يجوز؛ لأنه بردته استوجب القتل، وأما البغاة : فلأنهم مع بغيهم لم يخرجوا من الإسلام ولا تقبل الجزية من المسلمين، وكذلك فلأن أهل البغي لا يقرون على بغيهم فلا تقبل منهم الجزية(١).

وإنما الخلاف في عقدها لغير ما ذكر: فيرى الحنفيّة والمالكيّة في رواية والحنابلة في رواية : أنه يجوز عقدها لجميع الكفّار إلاّ عبدة الأوثان من العرب؛ لأنّ عقد الذّمّة لرجاء الإسلام عن طريق المخالطة بالمسلمين والوقوف على محاسن الدّين، وهذا لا يحصل بعقد الذّمّة مع مشركي العرب؛ لأنّ القرآن نزل بلغتهم ، وحملوا الرّسالة، فليس لهم أدنى شبهةٍ في رفضهم الإيمان باللّه ورسوله، فتعيّن السّيف داعياً لهم إلى الإسلام، ولهذالم يقبل رسول اللّه منهم الجزية(٢).

=المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، والحديث:منقطع مَعَ ثِقَة رِجَاله.(تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٦١٨/٤ وما بعدها، نصب الراية للزيلعي ٤٤٨/٣ وما بعدها ، البدر المنير لابن الملقن ٦١٧/٧ وما بعدها ، التلخيص الحبير لابن حجر ٣٧٤/٣ وما بعدها ، جاء في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٦١٦/٤ ما نصه :" هذا منقطعٌ؛ لأنَّ محمَّد بن عليٍّ: لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن ابن عوف ،وقد رواه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفيُّ عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جدّه، فزاد ذكر جعفر، وهو أيضًا منقطعٌ؛ لأنَّ عليَّ بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ، وقد روي في هذا عن عبد الرحمن من وجه آخر متصل، لكن في إسناده من تجهل حاله ".

(١) المصادر الفقهية السابقة.

(٢) شرح السير الكبير للشيباني ١٦٨/١، المبسوط للسرخسي١٠/ ٧٧ ، ١١٩ وما بعدهما، بدائع الصنائع للكاساني- ١١٠/٧ وما بعدها، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣٣٥/٢ وما بعدها،الاختيار للمودودي ١٣٦/٤ وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي ٢٧٧/٣ وما بعدها،العناية للبابرتي ٤٤٦/٥ وما بعدها ،الجوهرة النيرة للعبادي ٢٧٤/٢ وما بعدها، البناية للعيني ٢٣٨/٧البحر الرائق لابن نجيم ١١٩/٥ وما بعدها ،مجمع الأنهر لداماد افندي ٦٥٧/١ ، ٦٧٠ وما بعدهما، حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٧١/٤وما بعدهابداية المجتهد لابن رشد ١٥١/٢، ١٦٦،الذخيرة للقرافي ٤١٥/٣ وما بعدها، التاج والإكليل للمواق ٥٩٣/٤ وما بعدها،مواهب الجليل للحطاب ٣٨٠/٣ وما بعدها، شرح الخرشي ١٤٣/٣وما بعدها، حاشية=

ويرى المالكيّة في المشهور عندهم :أنه يجوز عقدها لجميع أصناف الكفّار، لا فرق بين كتابيٍّ وغيره ، ولا فرق بين وثنيٍّ عربيٍّ، ووثنيٍّ غير عربيٍّ[١].

ويرى الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم والظاهرية : التمسك بما سبق ذكره من أنه لا يجوز عقدها لغير أهل الكتاب والمجوس[٢].

= العدوي ٤٩١/١، حاشية الدسوقي ٢٠١/٢ وما بعدها، حاشية الصاوي ٣٠٨/٢ وما بعدها، منح الجليل لعليش ٢١٣/٣وما بعدها،الكافي لابن قدامة ١٧٠/٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣٢٨/٩ وما بعدها ، المحرر لابن تيمية ١٨٢/٢ وما بعدها ،الفروع لابن مفلح ٣١٩/١٠ وما بعدها، شرح الزركشي ٥٦٧/٦ وما بعدها، المبدع لابن مفلح ٣٦٣/٣ وما بعدها،الإنصاف للمرداوي٢١٧/٤ وما بعدها،الإقناع للحجاوي ٤٢/٤ وما بعدها، كشاف القناع البهوتي ١١٧/٣ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٩٣/٢ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان ٢٩٧/١ وما بعدها.

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١٥١/٢، ١٦٦،الذخيرة للقرافي ٤١٥/٣ وما بعدها ، التاج والإكليل للمواق ٥٩٣/٤ وما بعدها،مواهب الجليل للحطاب ٣٨٠/٣ وما بعدها، شرح الخرشي ١٤٣/٣وما بعدها، حاشية العدوي ٤٩١/١، حاشية الدسوقي ٢٠١/٢ وما بعدها، حاشية الصاوي ٣٠٨/٢ وما بعدها، منح الجليل لعليش ٢١٣/٣وما بعدها.

(٢) الأم للإمام الشافعي١٨٣/٤، ٢٥٤ وما بعدهما، الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٤/٩، ٢٨٤/١٤ وما بعدهما، نهاية المطلب للجويني ٧/١٨ وما بعدها، الوسيط في المذهب للغزالي ٥٥/٧ وما بعدها ، البيان للعمراني ٢٤٩/١٢ وما بعدها ، تكملة المطيعي للمجموع ٣٨٦/١٩ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٢٩٨/١٠ وما بعدها ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢١٠/٤ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٧٤/٩ وما بعدها ،مغني المحتاج للخطيب الشربيني شرح ٦٠/٦ وما بعدها ، نهاية المحتاج للرملي ٨٥/٨ وما بعدها ، حاشيتا قليوبي وعميره ٢٢٩/٤ وما بعدها،الكافي لابن قدامة ١٧٠/٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣٢٨/٩ وما بعدها ، المحرر لابن تيمية ١٨٢/٢ وما بعدها ،الفروع لابن مفلح ٣١٩/١٠ وما بعدها، شرح الزركشي ٥٦٧/٦ وما بعدها، المبدع لابن مفلح ٣٦٣/٣ وما بعدها،الإنصاف للمرداوي٢١٧/٤ وما بعدها،الإقناع للحجاوي ٤٢/٤ وما بعدها، كشاف القناع البهوتي ١١٧/٣ وما بعدها، مطالب أولي النهى ٥٩٣/٢ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان ٢٩٧/١ وما بعدها، المحلى لابن حزم ٤١٣/٥ وما بعدها.

القول المختار : أرى أن القول المختار هو القول الثاني؛ لمناسبته لسماحة الإسلام وحكمة تشريع الجزية من حفظ أرواح وممتلكات ومعتقدات غير المسلمين القاطنين داخل حدود الدولة الإسلامية على سبيل الدوام والاستقرار.

مقدارها :

اختلف الفقهاء في تقدير الجزية؛ تبعا لاختلاف الآثار الواردة في هذا الباب :

فيرى الحنفية:الجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله-ﷺ- أهل نجران على ألف ومائتي حلة، وجزية يبتديء الإمام وضعها إذا غلب على الكفار فيوضع على الغني ثمانية وأربعون درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما، وعلى الفقير اثنا عشر، ثم اختلفوا في حد الغني والفقير والمتوسط، والمختار : أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة(١).

ويرى المالكية: أن أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورق، ولا يزاد على ذلك، فإن كان منهم ضعيف تخفف عنه بقدر ما يراه الإمام(٢).

---

(١) النتف في الفتاوي للسُّغْدي – ط دار الفرقان– عمان – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ٢/١٤٠٤ه – ١٩٨٤م – ١٩٠/١ ،المبسوط للسرخسي ٧٨/١٠، بدائع الصنائع للكاساني١١١/٧ ،المحيط الرهاني لابن مازة البخاري ٣٥٦/٢، الاختيار للموودودي ١٣٧/٤، تبين الحقائق للزيلعي ٢٧٦/٣ ، ٢٧٦،العناية للبابرتي ٤٤٥/٥،الجوهرة النيرة للعبادي ٢٧٤/٢، البناية للعيني ٢٣٩/٧،البحر الرائق لابن نجيم ١١٩/٥،مجمع الأنهر لداماد افندي ٦٧٠/١ ، حاشية ابن عابدين ١٩٦/٤.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١٦٦/٢، الذخيرة للقرافي ٤٥٣/٣، التاج والإكليل للمواق العبدري ٥٩٥/٤،مواهب الجليل للحطاب ٣٨١/٣، شرح الخرشي ١٤٥/٣، حاشية العدوي ٤٩٢/١ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢٠١/٢ وما بعدها، حاشية الصاوي ٣١٠/٢ وما بعدها ، منح الجليل لعليش ٢١٦/٣.

ويرى الشافعية: أن أقل الجزية محدود وهو دينار وأكثرها غير محدود وذلك بحسب ما يصالحون عليه، والمستحب أن يجعل الجزية على ثلاث طبقات فيجعل على فقير معدم دينار،وعلى المتوسط دينارين، وعلى الغني أربعة دنانير(١).

ويرى الحنابلة : أقل الجزية على ثلاث روايات : فالرواية الأولى ترى :أن يوضع على الغني ثمانية وأربعون درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الفقير اثنا عشر، وهذا مثل قول الحنفية، والثانية ترى : أنها غير مقدرة بل يرجع إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، والثالثة ترى : أن أقلها مقدر بدينار، وأكثرها غير مقدر (٢).

(١) الحاوي الكبير للماوردي١٤/٣٠٧ وما بعدها، نهاية المطلب للجويني ١٨/١٨ وما بعدها، الوسيط في المذهب للغزالي٧/٦٩ وما بعدها، البيان للعمراني ١٢/٢٥٦ وما بعدها ، تكملة المطيعي للمجموع ١٩/٣٩١ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ١٠/٣١١ وما بعدها ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٢١٥ وما بعدها ، تحفة المحتاج للهيتمي ٩/٢٧٤وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/٦٨ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ٨/٩٢ وما بعدها ، حاشيتا قليوبي وعميره ٤/٢٣٢ وما بعدها.

(٢) الكافي لابن قدامة ٤/١٧١ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٩/٣٣٤ وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية ٢/١٨٣ وما بعدها،الفروع لابن مفلح ١٠/٣٢٥ وما بعدها، شرح الزركشي ٦/٥٦٨ وما بعدها، المبدع لابن مفلح٣/٣٦٩ وما بعدها،الإنصاف للمرداوي٤/٢٢٧ وما بعدها،الإقناع للحجاوي ٤/٤٤ وما بعدها، كشاف القناع البهوتي ٣/١٢١ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/٥٩٧ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان ١/٣٠٠ .

الأصناف التي تجب عليهم الجزية:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنها تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية والبلوغ والحرية، كما اتفقوا على أنها لا تجب على: الصبي ولا امرأة ولا مجنون، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا(١).

واختلفوا فيما عدا ذلك كما يلي:

أما الفقير، والشيخ الكبير، والزمن، والأعمى ومن على شاكلتهم: فيرى الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية الشافعية في قول والحنابلة: أنها لا تؤخذ منهم ولا يكلف الأغنياء الأداء عن الفقراء(٢)، ويرى أبو يوسف: أنها لا تجب عليهم إذا كانوا فقراء وتجب إذا كانوا

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ٦٢ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص:١١٥. ومذهب الظاهرية : وجوبها على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، والفقير البات، والراهب، حيث قال ابن حزم في المحلى ما نصه:" مَسْأَلَةٌ وَالْجِزْيَةُ لَازِمَةٌ لِلْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالْفَقِيرِ الْبَاتِّ، وَالْغَنِيِّ الرَّاهِبِ سَوَاءٌ مِنْ الْبَالِغِينَ خَاصَّةً ... وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الدِّينَ لَازِمٌ لِلنِّسَاءِ كَلُزُومِهِ لِلرِّجَالِ وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمْ فِي الْجِزْيَةِ " . المحلى لابن حزم ٥/٤١٥,٤١٦.

(٢) التنف في الفتاوي للسُّغْدي ١/١٩٠،المبسوط للسرخسي ٢/١٧٩، بدائع الصنائع للكاساني٧/١١١ ،المحيط الرهاني لابن مازة البخاري ٢/٣٥٥، الاختيار للمودودي ٤/١٣٨، تبين الحقائق للزيلعي ٣/٢٧٨،العناية للبابرتي ٦/٥٠ وما بعدها ،الجوهرة النيرة للعبادي ٢/٢٧٤، البناية للعيني ٧/٢٤٦،البحر الرائق لابن نجيم ٥/١٢٠،مجمع الأنهر لداماد افندي ١/٦٧١ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٩٩، بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٦٦، الذخيرة للقرافي ٣/٤٥٢، التاج والإكليل للمواق العبدري ٤/٥٩٣،مواهب الجليل للحطاب ٣/٣٨٢، شرح الخرشي ٣/١٤٤، حاشية العدوي ١/٤٩٢ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢/٢٠١ وما بعدها، حاشية الصاوي ٢/٣٠٨ وما بعدها ، منح الجليل لعليش ٣/٢١٥، الحاوي الكبير للماوردي١٤/٣٠٠ وما بعدها، نهاية المطلب للجويني ١٨/٢٢ وما بعدها، الوسيط في المذهب للغزالي٧/٦٤ وما بعدها، البيان للعمراني ١٢/٢٦٩ وما بعدها ، تكملة المطيعي للمجموع ١٩/٤٠٢ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ١٠/٣٠٧ وما بعدها ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٢١١ وما بعدها ، تحفة المحتاج للهيتمي ٩/٢٧٩وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/٦٤ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ٨/٨٨ وما بعدها ، حاشيتا قليوبي وعميره ٤/٢٣٠ وما بعدها،الكافي لابن قدامة ٤/١٧٣ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٩/٣٣٨ وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية ٢/١٨٤ وما بعدها، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ص:٤٣،الفروع لابن مفلح ١٠/٣٢٧ وما بعدها، شرح الزركشي ٦/٥٧٢ وما بعدها، المبدع لابن مفلح٣/٣٦٧ وما بعدها،الإنصاف للمرداوي٤/٢٢٢ وما بعدها،الإقناع للحجاوي ٤/٤٣ وما بعدها، كشاف القناع البهوتي ٣/١٢١ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/٥٩٦ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان ١/٢٩٩ .

أغنياء [١]، ويرى الشافعية في القول الآخر: وجوبها عليهم[٢].

وأما أهل الصوامع من الرهبان: فيرى الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في رواية: أنها تؤخذ منهم إذا كانوا ممن يقدرون على العمل، فإن كانوا لا يقدرون على العمل أو متفرغين للعبادة فلا تؤخذ منهم [٣]، بينما يرى المالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية:

---

(١) النتف في الفتاوي للسُّغْدي ١/١٩٠،المبسوط للسرخسي ٢/١٧٩، بدائع الصنائع للكاساني٧/١١١ ،المحيط الرهاني لابن مازة البخاري ٢/٣٥٥، الاختيار للموصلي ٤/١٣٨، تبين الحقائق للزيلعي ٣/٢٧٨،العناية للبابرتي ٦/٥٠ وما بعدها ،الجوهرة النيرة للعبادي ٢/٢٧٤، البناية للعيني ٧/٢٤٦،البحر الرائق لابن نجيم ٥/١٢٠،مجمع الأنهر لداماد افندي ١/٦٧١ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٩٩.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي١٤/٣٠٠ وما بعدها، نهاية المطلب للجويني ١٨/٢٢ وما بعدها، الوسيط في المذهب للغزالي٧/٦٤ وما بعدها، البيان للعمراني ١٢/٢٦٩ وما بعدها ، تكملة المطيعي للمجموع ١٩/٤٠٢ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ١٠/٣٠٧ وما بعدها ، أسنى المطالب لزكريا ٤/٢١١ وما بعدها ، تحفة المحتاج للهيتمي ٩/٢٧٩وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/٦٤ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ٨/٨٨ وما بعدها ، حاشيتا قليوبي وعميره ٤/٢٣٠ وما بعدها.

(٣) النتف في الفتاوي للسُّغْدي ١/١٩١،المبسوط للسرخسي ٢/١٧٩، بدائع الصنائع للكاساني٧/١١١ ،المحيط الرهاني لابن مازة البخاري ٢/٣٥٥، الاختيار للموصلي ٤/١٣٨، تبين الحقائق للزيلعي ٣/٢٧٨،العناية للبابرتي ٦/٥٢،الجوهرة النيرة للعبادي ٢/٢٧٤، البناية للعيني ٧/٢٤٨،البحر الرائق لابن نجيم ٥/١٢٠،مجمع الأنهر لداماد افندي ١/٦٧١ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٩٩،الأم للشافعي ٤/١٨٦، الحاوي الكبير للماوردي١٤/٣١٠ وما بعدها، نهاية المطلب للجويني ١٧/٤٦٣ وما بعدها، الوسيط في المذهب للغزالي٧/٦٤ وما بعدها، البيان للعمراني ١٢/٢٦٩ وما بعدها ، تكملة المطيعي للمجموع ١٩/٤٠٢ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ١٠/٣٠٧ وما بعدها ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٢١١ وما بعدها ، تحفة المحتاج للهيتمي ٩/٢٧٩وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/٦٤ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ٨/٨٨ وما بعدها ، حاشيتا قليوبي وعميره ٤/٢٣٠ وما بعدها،الكافي لابن قدامة ٤/١٧٣ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٩/٣٤١ وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية ٢/١٨٤ وما بعدها، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ص:٤٣،الفروع لابن مفلح ١٠/٣٢٧ وما بعدها، شرح الزركشي ٦/٥٧٢ وما بعدها، المبدع لابن مفلح٣/٣٦٩،الإنصاف للمرداوي٤/٢٢٢ وما بعدها،الإقناع للحجاوي ٤/٤٣ وما بعدها، كشاف القناع البهوتي ٣/١٢١ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/٥٩٦ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان ١/٢٩٩ .

بأنها لا تؤخذ منهم على أي حال، ولا يكلف الأغنياء الأداء عن الفقراء[1].

سقوط الجزية :

تسقط الجزية بأحد أمرين هما: الإسلام أو الموت؛ فمن أسلم من أهل الذمة بعد الحول أو في أثناءه سقطت عنه الجزية عند جمهور الفقهاء، وعند الشافعية: إذا أسلم بعد الحول لم تسقط ؛ لأنها دين يستحقه صاحبه، واستحق المطالبة به في حالة الكفر فلم يسقط بالإسلام كالخراج وسائر الديون، وإذا أسلم في أثناء الحول قولان أحدهما: عليه الجزية بقدر ما مضى منها كما لو أفاق بعد الحول . وإذا مات الذمي أثناء الحول سقطت الجزية عنه؛ لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل تمام الحول، أما

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١٦٦/٢، الذخيرة للقرافي ٤٥٢/٣، التاج والإكليل للمواق العبدري ٥٩٤/٤،مواهب الجليل للحطاب ٣٨٢/٣، شرح الخرشي ١٤٤/٣، حاشية العدوي ٤٩٢/١ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢٠١/٢ وما بعدها، حاشية الصاوي ٣٠٨/٢ وما بعدها ، منح الجليل لعليش ٢١٥/٣،الأم للشافعي ١٨٦/٤، الحاوي الكبير للماوردي٣١٠/١٤ وما بعدها، نهاية المطلب للجويني ٤٦٣/١٧ وما بعدها، الوسيط في المذهب للغزالي٦٤/٧ وما بعدها، البيان للعمراني ٢٦٩/١٢ وما بعدها ، تكملة المطيعي للمجموع ٤٠٢/١٩ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٣٠٧/١٠ وما بعدها ، أسنى المطالب لزكريا ٢١١/٤ وما بعدها ، تحفة المحتاج للهيتمي ٢٧٩/٩وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦٤/٦ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ٨٨/٨ وما بعدها ، حاشيتا قليوبي وعميره ٢٣٠/٤ وما بعدها،الكافي لابن قدامة ١٧٣/٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣٤١/٩ وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية ١٨٤/٢ وما بعدها، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ص:٤٣،الفروع لابن مفلح ٣٢٧/١٠ وما بعدها، شرح الزركشي ٥٧٢/٦ وما بعدها، المبدع لابن مفلح٣٦٩/٣،الإنصاف للمرداوي٢٢٢/٤ وما بعدها ،الإقناع للحجاوي ٤٣/٤ وما بعدها، كشاف القناع البهوتي ١٢١/٣ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٩٦/٢ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان ٢٩٩/١ .

إذا مات الذمي أو طرأ عليه مانع من جنون ونحوه بعد الحول وجبت عليه من تركته ؛ لأنها دين عليه فلا تسقط، وقيل تسقط عنه بالموت.(١)

فلسفة الجزية في النظام الإسلامي :

إن فلسفة فرض الجزية في النظام الإسلامي قد غابت على الكثيرين، بل لا أبالغ عندما أقول إنها قد غابت على الكثير منا قبل أن تغيب عن غيرنا، إن التعصب وعدم الفهم الصحيح لفلسفة فرضها؛ قد أدى إلى تكوين صورة غير صحيحة لدى الكثيرين ممن لا يعلمون شيئا عن أحكام الدين الإسلامي السمح الوسطي العظيم.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٨٠/١٠ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني١١٢/٧ ،المحيط الرهاني لابن مازة البخاري ٣٥٧/٢ وما بعدها، الاختيار للمودودي ١٣٨/٤وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي ٢٧٨/٣،العناية للبابرتي ٥٢/٦ وما بعدها ،الجوهرة النيرة للعبادي ٢٧٥/٢، البناية للعيني ٢٤٩/٧ وما بعدها،البحر الرائق لابن نجيم ١٢١/٥،مجمع الأنهر لداماد افندي ٦٧٢/١ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٢٠٠/٤، بداية المجتهد لابن رشد ١٦٧/٢، الذخيرة للقرافي ٤٥٢/٣، التاج والإكليل للمواق العبدري ٥٩٦/٤ وما بعدها،مواهب الجليل للحطاب ٣٨٢/٣، شرح الخرشي ١٤٥/٣ وما بعدها، حاشية العدوي ٤٩٢/١، حاشية الدسوقي ٢٠٢/٢ وما بعدها، حاشية الصاوي ٣١٢/٢ ، منح الجليل لعليش ٢١٨/٣،الأم للشافعي ١٨٦/٤، الحاوي الكبير للماوردي٣١٣/١٤ وما بعدها، نهاية المطلب للجويني ٣١/١٨ وما بعدها، الوسيط في المذهب للغزالي٧١/٧ وما بعدها، البيان للعمراني ٢٦٤/١٢ وما بعدها ، تكملة المطيعي للمجموع ٣٩٦/١٩ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٣١٢/١٠ وما بعدها ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢١٦/٤ وما بعدها ، تحفة المحتاج للهيتمي ٢٨٦/٩وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٧٠/٦ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ٩٣/٨ وما بعدها ، حاشيتا قليوبي وعميره ٢٣٣/٤،الكافي لابن قدامة ١٧٤/٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣٤٢/٩ وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية ١٨٤/٢، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ص:٥٦،الفروع لابن مفلح ٣٢٥/١٠ وما بعدها، شرح الزركشي ٥٧٥/٦ وما بعدها، المبدع لابن مفلح٣٧٠/٣ وما بعدها،الإنصاف للمرداوي٢٢٥/٤ وما بعدها، الإقناع للحجاوي ٤٥/٤، كشاف القناع البهوتي ١٢٠/٣ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٩٨/٢ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان ٣٠٠/١ .

ألا ليعلم الجميع أن النظام الإسلامي بفرضه الجزية على غير المسلمين المقيمين بصفة دائمة داخل حدود الدولة الإسلامية قد سبق غيره من الأنظمة التشريعية والقانونية... فقد كانت الجزية لونا من ألوان التعايش بين المسلمين وغيرهم داخل نطاق الدولة الإسلامية، كانت ضمانا لاستقرارهم داخل الأراضي الإسلامية مهما اختلفت عقائدهم ومذاهبهم وألوانهم وأشكالهم وتوجهاتهم... وبدلا عن حماية أنفسهم وأموالهم والدفاع عنهم، بل إنه أوجب على الحاكم أن يدفع عنهم الأذى والضرر بكل ما أوتي من قوة وأن يفتدي أسراهم ويعالج مرضاهم ويكفلهم داخل المجتمع المسلم.

وقد كان من السهل على النظام الإسلامي أن يشرع من القوانين ما من شأنها الاضطهاد بكل ألوانه وصوره، أو يجعلهم عبيدا أو خدما... أو يطردهم خارج حدود الدولة فيشرد جمعهم ويفكك أسرهم ويضعف نسلهم... ولكنه لم يفعل ذلك، بل فعل ما يؤسس لمبدأ التعايش؛ احتراما للكرامة الإنسانية والنفس البشرية.

وكان من السهل عليه أيضا أن يكلفهم ماليا فوق طاقتهم ويفرض عليهم نظاما جبائيا فوق استطاعتهم كما فعلت غيره من الأنظمة السابقة عليه واللاحقة له، ولكنه لم يفعل ، فقد كان مقدار الجزية من الزهد والقلة بمكان، ولو كان الإسلام يريد الانتقام منهم ومعاقبتهم أو الجباية من أموالهم؛ لغلظها عليهم ورفع قدرها تصاعديا أو كلما تعاظمت المخاطر وحاقت بالدولة الإسلامية ولكنه لم يفعل ولم يفرضها على كل فئاتهم بل فرضها على من يستطيع منهم فقط بدلا من مشاركته في الدفاع عن حدود الدولة الإسلامية ومساواة بالمسلم الذي يبذل روحه في الدفاع عن أرض هذه الدولة، وأسقطها عمن لا يستطيع

وتولى هو حمايته والدفاع عنه بدون بدل ولا مساهمة منه تذكر كالمرأة والصبي والمجنون والشيخ الكبير والراهب المنقطع للعبادة ....

وما فعله أبو عبيدة بن الجرح- ﷺ- مع أهل الذمة في الشام يشهد على ذلك فقد أعاد إليهم أموالهم التي أخذها منهم على سبيل الجزية حين حشد الروم قوتهم لمحاربة المسلمين في الشام وخوفه عدم القدرة على حمايتهم والدفاع عن أرواحهم وأموالهم(١).

فقد جاء في كتاب الخراج للإمام أبي يُوسُف(٢) أنه قال :" حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ مَكْحُولٍ الشَّامِيِّ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ صَالَحَهُمْ بِالشَّامِ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ حِينَ دَخَلَهَا عَلَى أَنْ تترك كنائسهم وبيعهم .... فَلَمَّا رَأَى أَهْلُ الذِّمَّةِ وَفَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ وَحُسْنَ السِّيرَةِ فِيهِمْ صَارُوا أشداء على عَدو الْمُسْلِمِينَ وَعَوْنًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ؛ فَبَعَثَ أَهْلُ كُلِّ مَدِينَةٍ مِمَّنْ جَرَى الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ رِجَالا مِنْ قِبَلِهِمْ يَتَجَسَّسُونَ الأَخْبَارَ عَنِ الرُّومِ وَعَنْ مُلْكِهِمْ وَمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَصْنَعُوا؛ فَأَتَى أَهْلُ كُلِّ مَدِينَةٍ. رُسُلُهُمْ يُخْبِرُونَهُمْ بِأَنَّ الرّوم قد جمعُوا جَمِيعًا لَمْ يُرَ مِثْلَهُ ، فَأَتَى رُؤَسَاءُ أَهْلِ كُلِّ مَدِينَةٍ إِلَى الأَمِيرِ الَّذِي خَلَّفَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ؛ فَكَتَبَ وَالِي كُلِّ مَدِينَةٍ مِمَّنْ خَلَّفَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَتَتَابَعَتِ الأَخْبَارُ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ؛ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى كُلِّ وَالٍ مِمَّنْ خَلَّفَهُ فِي الْمُدُنِ الَّتِي صَالَحَ

(١) الخراج لأبي يوسف – ط المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة – (بدون) – ص: ١٥٢ وما بعدها.

(٢) أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعيد بن حميد الأنصاري نسبا، الكوفي منشأ وتعلما فهو عربي ولد سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٣هـ .(الفوائد البهية في طبقات الحنفية لعبد الحي اللكنوي- ط دار المعرفة- بيروت- ط سنة ١٩٨٨م – ص : ٣٣٥ ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي- ط عيسى البابي الحلبي – ط سنة ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م – ٢/٥٦،٥٧ ، طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي الشيرازي- ط دار القلم – بيروت- (بدون) – ص : ١١٣ ، الأعلام للزركلي ٩/٣٥٣) .

أَهْلَهَا يَأْمُرُهُمْ أَنْ يردوا عَلَيْهِم مَا جبي مِنْهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ: إِنَّمَا رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا مَا جُمِعَ لَنَا مِنَ الجموع، وَأَنَّكُمُ اشْتَرَطْتُمْ عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَكُمْ، وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ مَا أَخَذْنَا مِنْكُمْ وَنَحْنُ لَكُمْ عَلَى الشَّرْطِ وَمَا كَتَبْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ نَصرَنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ لَهُمْ، وَرَدُّوا عَلَيْهِمُ الأَمْوَالَ الَّتِي جَبَوْهَا مِنْهُمْ، قَالُوا: رَدَّكُمُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَنَصرَكُمْ عَلَيْهِمْ .... ".(١)

وهذا أيضا ما فهمه جمهور الفقهاء من هذه فلسفة فرض الجزية على غير المسلمين فنصوا عليه وذكروه في كتبهم.

فقد جاء في تبيين الحقائق للإمام الزيلعي ما نصه :"(فَإِنْ قَبِلُوا فَلَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا) أَيْ إنْ قَبِلُوا أَدَاءَ الْجِزْيَةِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إنَّمَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا وَمُرَادُهُ بِالْبَذْلِ الْقَبُولُ وَكَذَا بِالْإِعْطَاءِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ تَحْصُلُ لَهُمْ قَبْلَ أَدَائِهَا بِمُجَرَّدِ الْقَبُولِ".(٢)

وجاء في الزخيرة للإمام القرافي ما نصه:" فِيمَا يَجِبُ عَلَيْنَا بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ... : هُوَ وُجُوبُ الذَّبِّ عَنْهُمْ وَصِيَانَةُ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَتَرْكُ كَنَائِسِهِمْ وَخُمُورِهِمْ وَخَنَازِيرِهِمْ فَإِنْ أَظْهَرُوا خمرًا أهرقناها وَإِلَّا فَيَضْمَنُهَا الْمُسْلِمُ وَقِيلَ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ غَصَبَهَا وَجَبَ رَدُّهَا ...". (٣)

وجاء في الحاوي للإمام الماوردي(٤) ما نصه :" وَإِذَا عُقِدَتِ الذِّمَّةُ مَعَ قَوْمٍ وَجَبَ الذَّبُّ عَنْهُمْ مِنْ كُلِّ مَنْ آذَاهُمْ مِنْ مُسْلِمٍ وَمُشْرِكٍ

(١) الخراج لأبي يوسف ص: ١٥٢ وما بعدها.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ٢٤٣/٣.

(٣) الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٥٧.

(٤) الماوردي هو : علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ وعمره ست وثمانون سنة .(البداية والنهاية لابن كثير– ط دار احياء التراث العربي – بيروت – ط١٤٠٨/١هـ– ١٩٨٨م– ٩٩/١٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢٣٠/١، سير أعلام النبلاء لابن قايماز ١٨/ ٦٤).

سَوَاءٌ اخْتَلَطُوا بِالْمُسْلِمِينَ أَوِ اعْتَزَلُوهُمْ، فَلَوْ عَجَّلَ الْإِمَامُ بِجِزْيَتِهِمْ، وَقَصَدَهُمُ الْعَدُوُّ، فَلَمْ يَذُبَّ عَنْهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِنْ جِزْيَتِهِمْ مَا قَابَلَ زَمَانَ مُتَارَكَتِهِمْ مَعَ عَدُوِّهِمْ دُونَ مَا عَدَاهُ "(١).

وجاء في المغني للإمام ابن قدامة(٢) ما نصه :" فَصْلٌ: وَإِذَا عَقَدَ الذِّمَّةَ، فَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ بِالْعَهْدِ حِفْظَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: إنَّمَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ أَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا، وَدِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا. وَقَالَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي وَصِيَّتِهِ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ: وَأُوصِيه بِأَهْلِ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَيُحَاطُ مِنْ وَرَائِهِمْ".(٣)

وهذا ما وصل إليه المستشرق توماس أرنولد في كتابة: الدعوة إلى الإسلام حيث قال:" الغرض من فرض الجزية : ولم يكن الغرض من فرض الضريبة على المسيحيين – الجزية – كما يريدنا بعض الباحثين على الظن، لونا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام ، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول دياناتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين ..." (٤).

(١) الحاوي للماوردي ٣٤٤/١٤.

(٢) ابن قدامة هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدم بن نصر، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف، ولد سنة ٥٩٧ هـ، وتوفي سنة٦٨٢ هـ .(فوت الوفيات لمحمد بن شاكر– ط دار صادر – بيروت – ط١/١٩٧٤م – ١٥٨/٢ ، الأعلام للزركلي ٣/ ٣٢٩ ، معجم المؤلفين لكحالة ١٦٩/٥).

(٣) المغني لابن قدامة ٣٦٢/٩.

(٤) الدعوة إلى الإسلام لتوماس أرنولد ترجمة :د. حسن إبراهيم حسن ، د. عبد المجيد عابدين ، إسماعيل النحراوي – ط مكتبة النهضة العربية – القاهرة – ط٢/ ١٩٥٧م– ص:٧٩ .

أقوال المعاصرين من الفقهاء في الجزية :

اختلف المعاصرون من الفقهاء في العصر الحديث في فرض الجزية على المقيمين بصفة دائمة داخل حدود الدولة الإسلامية مقابل استقرارهم وحمايتهم والدفاع عنهم ، فمنهم من يرى سقوطها عنهم بالكلية، ومنهم من يرى تغير مسمى الجزية إلى أي لفظ آخر حتى يتناسب مع متغيرات الزمن الحديث ومفاهيمه، وذلك على قولين كالتالي:

القول الأول : يرى سقوط الجزية عن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي مع وجوب حمايتهم والدفاع عنهم ؛ لأنهم أصبحوا من المواطنين الذين لهم حقوق وعليهم واجبات، وقد تعددت وجهة نظرهم فمن قائل أن الجزية لا تفرض إلا على من يقاتلنا وهم ليسوا كذلك، ومن قائل أنهم يشاركون في الدفاع عن المسلمين وبالتالي سقطت عنهم الجزية ووجبت حمايتهم، ومن قائل قد يؤدي فرضها إلى معاملة من يقيم في الدول الأجنبية من المسلمين بالمثل وهكذا ...وإليه ذهب : د.مصطفى السباعي ، د.أحمد الطيب ، د. عبد الكريم زيدان ، د. يوسف القرضاوي ، د. محمد سليم العوا ، د. زكريا بيومي ، رأي لجنة التعليمات الإسلامية في حكومة باكستان ... [1] .

---

(١) نظام السلم والحرب في الإسلام د. مصطفى السباعي- ط دار الوراق- الرياض- ط ٢/ ١٤١٩هـ -١٩٩٨م- ص: ٥٧-٥٩، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان- ط مؤسسة الرسالة- بيروت- سنة ١٤٢٠ هـ /١٩٨٢م- ص: ١٥٧،غير المسلم في المجتمع المسلم د.يوسف القرضاوي- ط مؤسسة الرسالة -بيروت- ط٤/ ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م - ص: ٣٣- ٣٥، نظام أهل الذمة رؤية إسلامية معاصرة د. محمد سليم العوا- بحث منشور على موقع إسلام أون لاين- بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١م، المالية العامة الإسلامية دراسة مقارنة بين مباديء المالية العامة في الدول الإسلامية والدول الحديثة د. زكريا محمد بيومي- ط دار النهضة العربية- سنة ١٩٧٩م- ص:٥١٣، الجزية في ظل الدولة الإسلامية الحديثة اليوم د. حمزة عبد الكريم-بحث منشور على موقع صيد الفوائد- ص: ٧ وما بعدها.

فيرى د. مصطفى السباعي : سقوط الجزية عن غير المسلم المقيم في الدولة الإسلامية، ويستند في ذلك: بكون الجزية لا تفرض إلا على من قاتل المسلمين أما غير المسلمين ممن لم يحاربوا الدولة فلا تفرض عليهم الجزية؛ فالأمر بالقتال في آية الجزية ليس إلا لمن قاتلنا (١).

ويرى أ.د. أحمد الطيب – شيخ الجامع الأزهر الشريف– : أن الجزية كان لها سياق تاريخي انتهى، وأن مصطلح أهل الذمة الآن مصطلح غير مستساغ مع أنه كان في ذلك الوقت مفخرة للدولة الإسلامية؛ لأنها أول حضارة تحفظ حقوق غير المسلمين وتؤكد المساواة التامة بين المواطنين من خلال الصيغة التعاقدية بين غير المسلمين وبين الدولة الإسلامية، موضحًا أنه لا يجب ألا يُنتزع هذا المصطلح من محيطه التاريخي ويُحاكم بانطباعات الناس، ولذلك فإن الكارهين للتراث بسبب أو بآخر الذين يأتون بفتوى قيلت في وقت عصيب ليقولوا هذا هو الإسلام وهذا هو فقه الإسلام وهذا هو التراث الإسلامي، والمتشددين الذين يستوردون حكمًا كان يواجه التتار أو الصليبيين في بلاد الإسلام ليطبقه الآن على غير المسلمين – كلاهما كاذب؛ لأن الإسلام غير ذلك تمامًا؛ بدليل أن الفترة التي ساد فيها مصطلح أهل الذمة، قال عنها الغربيون: إن غير المسلمين نعموا بحقوق وبمساواة لم ينعموا بها مع إخوتهم في دينهم في الحضارات الغربية التي كانت تفرق بين أهل البلد وبين الغريب عنها، وبين مَن يَدين بدِين الدولة وبين مَن يَدين بغيره، بل إما أن يدخل في دين الدولة وإما أن يهاجر وإما أن يقتل.

(١) نظام السلم والحرب في الإسلام د. مصطفى السباعي ص: ٥٧-٥٩ .

فحينما تفتت الدول الإسلامية ولم تعد هناك خلافة إسلامية تُلزم الشعب بتطبيق فلسفة الإسلام – لم يعد هناك وجود لمصطلح أهل ذمة؛ لوجود أنظمة حديثة تمامًا، وليس هذا المصطلح كما يشاع علامة اضطهاد أبدًا؛ لأنه كان في زمنه يضمن كافة الحقوق لغير المسلم ويرفع عنه حق الدفاع عن الدولة وهذا ليس إقصاء لهم بقدر ما هو احترام لدينهم ولعقيدتهم، لافتًا إلى أن الجزية فُرضت على غير المسلم كما فرضت الزكاة على المسلم بل كانت الجزية أقل تكلفة من أنصبة الزكاة بل غير المسلم كان يستفيد من الجزية بأكثر مما يستفيد به المسلم من الزكاة، والجزية تعفي غير المسلم من الدفاع عن الدولة لكن الزكاة لم تُعْفِ المسلم من الدفاع عن الدولة بما فيها من غير المسلمين بروحه وبدمه.

ولذلك فلا محل ولا مجال أن يطلق على المسيحيين أنهم أهل ذمة بل هم مواطنون، ولا مجال لأن يكون هناك كلام فيما يسمي بالجزية أو فيما يسمي بهذه المصطلحات التي كان لها سياق تاريخي معين انتهى الآن، وتبدل نظام الدولة وتبدلت فلسفات الحكم، منوهًا إلى أن الإسلام الآن يتبنى مفهوم المواطنة الذي تبناه النبي -ﷺ- حينما كان رئيسا لأول دولة إسلامية ظهرت في التاريخ(١).

ويرى د. عبد الكريم زيدان ، د. يوسف القرضاوي : سقوط الجزية عن غير المسلم، والعلة في ذلك: أن الجزية بدل الدفاع والحماية ، وقد أوجب الإسلام على أبنائه الخدمة العسكرية وناط بهم واجب الدفاع عن الدولة وحمايتها وأعفى من ذلك غير المسلمين وإن كانوا يعيشون في ظل دولته؛ ذلك أنه من غير المعقول أن يؤخذ

(١) الصفحة الرسمية للأزهر الشريف – بتاريخ ١٤/ ١/ ٢٠١٧م.

شخص ليضع رأسه على كفه ويسفك دمه من أجل فكرة يعتقد ببطلانها وفي سبيل دين لا يؤمن به، والغالب أن دين المخالفين ذاته لا يسمح لهم بالدفاع عن دين آخر والمقاتلة من أجله ، لكنه سمح الإسلام لهم في ذات الوقت أن يساهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن عن طريق دفع هذه الضريبة الزهيدة أو ما يعرف بالجزية؛ ولهذا فرضها الإسلام على كل قادر على حمل السلاح فقط ولم يوجبها على غيرهم من النساء والصبيان وكبار السن والرهبان....

أما في العصر الحديث يشترك غير المسلمين مع المسلمين في واجب الدفاع عن دار الإسلام[1]،ولا يشترط الدفاع الفعلي وإنما يكفي

(١) اختلف الفقهاء في حكم الاستعانة بغير المسلمين في أعمال الجيش على قولين: القول الأول : يرى أنه يجوز الاستعانة بغير المسلمين في جهاد العدو بشروط وضوابط وهي: الاستعانة بهم في قتال العدو، والحاجة والاضطرار إليهم، والثقة بهم وأمن خيانتهم، فإذا فقدت هذه الشروط لا يجوز الاستعانة بهم ، وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة في المذهب. (شرح السير الكبير للشيباني ١٩١/٤، المبسوط للسرخسي ٢٣/١٠ وما بعدها ، بدائع الصنائع للكاساني ١٠١/٧، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣٦٣/٥، حاشية ابن عابدين ١٤٨/٤، المدونة لمالك بن أنس رواية سحنون – ط دار الكتب العلمية – ط ١/ ١٤١٥ه / ١٩٩٤م- ٥٢٤/١، البيان والتحصيل لابن شد الوالد –ط دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط٢/ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م – ٦/٣ وما بعدها، الزخيرة للقرافي ٤٠٥/٣ وما بعدها، التاج والإكليل للمواق ٥٤٥/٤ وما بعدها ، شرح الخرشي ١١٤/٣ وما بعدها، منح الجليل لعليش ١٥١/٣ وما بعدها، الأم للشافعي ٢٧٦/٤ وما بعدها، الحاوي للماوردي ٣٤٣/١٤ وما بعدها، نهاية المطلب للجويني ٤٢٧/١٧ وما بعدها، الوسيط للغزالي ١٦/٧ وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعي ٢٨١/١٩ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٢٣٩/١٠، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١١٥/٤ وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي ٧٣/٩ وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٠٧/٥، ٢٧/٦ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ٤٠٧/٧ وما بعدها ، حاشية قليوبي وعميرة ٢١٩/٤ وما بعدها، الكافي لابن قدامة ٥٦/٤ ، المغني لابن قدامة ٢٥٦/٩ وما بعدها ، المحرر لابن تيمية ١٦٦/٢ ، المبدع لابن مفلح ٣٠٦/٣ وما بعدها ، الإنصاف للمرداوي ١٤٣/٤ وما بعدها،الإقناع للحجاوي ٢٩٥/٤، كشاف القناع للبهوتي ٦٣/٣ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٣٢/٢ وما بعدها).

واستدلوا بما روي عن النبي-ﷺ- أنه استعان في غزوة حنين في السنة الثامنة من الهجرة بصفوان بن أمية وهو مشرك.(أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٦٠/٤ رقم ٢٣١٣ كتاب الفضائل- باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، والترمذي في سننه ٤٤/٣ رقم ٦٦٦ أبواب الزكاة – باب ما جاء في سهم المؤلفة قلوبهم، وأحمد في مسنده ٦٠٧/٤٥ =

التهيؤ والاستعداد لهذا الدفاع والقتال ضد العدو، وبناء على مساهمتهم في الدفاع عن دار الإسلام تسقط الجزية عليهم بعد وجوبها أو يمنع وجوبها أصلا ؛ لأنهم بذلك صاروا مواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي(١).

أما د. محمد سليم العوا : فيرى سقوط الجزية عن أهل الذمة في العصر الحديث، واستند في ذلك : أنهم يؤدون واجب الجندية ويساهمون بدمائهم في حماية الأوطان، خاصة وأن عقد الذمة قد انتهى بذهاب الدولة التي أبرمته معهم؛ لأن الدولة الإسلامية الكائنة اليوم ليست خلفا للدولة الإسلامية الأولى التي أبرمت عقد الذمة معهم.(٢)

=رقم ٢٧٦٣٧ – مسند القبائل).

القول الثاني : يرى أنه لا يجوز الاستعانة بغير المسلم في قتال العدو، وإليه ذهب المالكية في رواية والحنابلة في رواية.(مصادر فقهاء المالكية والحنابلة السابقة).

واستدلوا بما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " خَرَجَ رَسُولُ الله -ﷺ- قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، ففرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله -ﷺ-حينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ الله -ﷺ-: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله -ﷺ-: «تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» ، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله -ﷺ-: «فَانْطَلِقْ». (أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٤٩/٣ رقم ١٨١٧ كتاب الجهاد – باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، والترمذي في سننه ١٢٧/٤ رقم ١٥٥٨ أبواب السير – باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟ ، وأحمد في مسنده ٨٠/٢٤ رقم ٢٥١٥٧ – مسند النساء . بحرة الوبرة : هو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة).

وقد أجاب أصحاب القول الأول على الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني : بأنه لا دلالة فيه على عدم الجواز فربما كان الرسول-ﷺ- لا يأمن خيانته، أو كان في غير حاجة له، أو أنه توسّم فيه الميلَ إلى الدين، وكان يردّه رجاء أن يسلم، فتحققت فراستُه وصدق، فكان ما جرى من المرادّة محمولاً على تحصيل هذا المعنى.(مصادر أصحاب القول الأول).

والقول المختار: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الاستعانة بغير المسلم إن احتاج المسلمون له .

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص: ١٥٧، غير المسلم في المجتمع المسلم د.يوسف القرضاوي ص: ٣٣ وما بعدها.

(٢) نظام أهل الذمة رؤية إسلامية معاصرة د. محمد سليم العوا – بحث منشور على موقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١م.

ويرى د. زكريا بيومي : عدم فرضها على غير المسلمين المقيمين في الدول الإسلامية؛ لأن الظروف الحالية قد لا تسمح للدول الإسلامية بفرض الجزية على المقيمين فيها من غير المسلمين؛ لما أحاط بالجزية من مفهوم غير صحيح وهو الإذلال، كما قد يؤدي فرضها إلى تعمد الدول الأجنبية إلى معاملة المسلمين المقيمين فيها بالمثل إذا فرضت الدول الإسلامية على رعاياها المقيمين فيها الجزية . (١)

وهذا يتفق مع رأي لجنة التعليمات الإسلامية في حكومة باكستان عندما وضعت الدستور سنة ١٩٤٩م لاحظت أمر المسلمين الساكنين في دول نصرانية ويهودية وغيرها من دول العالم وخشيت إن فرض المسلمون الجزية على أهل الملل الأخرى أن تعمد تلك الدول إلى إجراءات انتقامية
تعسفية في مقابل الجزية على سكان بلادها من المسلمين(٢) .

القول الثاني: يرى عدم سقوط الجزية عن غير المسلمين في الدول الإسلامية، لكنهما يحاولان إيجاد مسمى آخر لفرضها على أهل الذمة في ظل النظام الدولي المعاصر تحت أي مسمى كالصدقة أو الضريبة أو غيرهما؛ استلهاما من نصوص الشريعة الإسلامية، وإليه ذهب : د.محمد مصطفى الزحيلي ، الشيخ محمد أبو زهرة .... (٣)

(١) المالية العامة الإسلامية د. زكريا محمد بيومي ص:٥١٣ .

(٢) الجزية في ظل الدولة الإسلامية الحديثة اليوم د. حمزة عبد الكريم حماد ص: ٧ وما بعدها .

(٣) الإسلام والذمة د. محمد مصطفى الزحيلي – بحث منشور ضمن كتاب معاملة غير المسلمين في الإسلام – للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية– ط مؤسسة آل لبيت – عمان الأردن – سنة ١٩٨٩م – ١٢٦/١ وما بعدها ، نقلا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية د. محمد خير هيكل ص:١٤٦٦.

فيرى د. محمد مصطفى الزحيلي : أنه لم يعد عقد الذمة موجودا بصورته القديمة فقد اختلفت الأسس والأنظمة التي تنظم علاقات الدول مع بعضها وعلاقاتها مع المواطنين القاطنين فيها، أما عن التطبيق في الوقت الحالي فيفرق بين حالتين : الحالة الأولى : في تطبيق القانون الدولي وإنهاء القتال مع الدول الأخرى أثناء الحرب وبعد انتهائها : ففي هذه الحالة لم يبقى مجال لتطبيق عقد الذمة ودفع الجزية لعدم تعارف الدول عليه في الوقت الحاضر وزوال استعماله في التعامل الدولي. الحالة الثانية : في تطبيق عقد الذمة ودفع الجزية في الأنظمة والقوانين الداخلية على المواطنين القاطنين في أرض الدولة : فإنه لا بأس من تطبيقه مع الاختلاف في الألفاظ والمصطلحات؛ لأن عقد الذمة تنظيم داخلي لفئة من المواطنين يتضمن دفع ضريبة معينة على فئة من الناس ويقابلها التزامات أخرى على بقية الفئات، ويمكن أن يكلف المسلم بدفع لزكاة وغير المسلم بدفع ضريبة معينة للمساهمة في نفقات الدولة . (١)

ويرى الإمام محمد أبو زهرة : تعميم فريضة الزكاة على غير المسلمين كما هي مفروضة على المسلمين؛ وذلك عوضا عن الجزية الواجبة عليهم(٢)، فقد جاء في مشروع القانون الذي قدم لمجلس النواب

---

(١) الإسلام والذمة د. محمد مصطفى الزحيلي ١٢٦/١ وما بعدها.

(٢) جاء في البيان للعمراني ما نصه: " وإن امتنع قوم من أهل الكتاب من أداء الجزية باسم الجزية،، وطلبوا أن تؤخذ منهم الجزية باسم الصدقة.... ورأى الإمام أن يصالحهم على ذلك.. جاز...". البيان للعمراني ٢٥٧/١٢. وفي نفس المعنى : روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣١٦ ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/ ٢١٧ ، تحفة المحتاج للهيتمي ٢٨٧/٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/ ٧٣ ، نهاية المحتاج للرملي ٩٦/٨ ، قليوبي وعميرة ٤/ ٢٣٤ ، الكافي لابن قدامة ١٧٢/٤، المغني لابن قدامة ٣٤٣/٩، شرح الزركشي ٦/ ٥٧٨، المبدع لابن مفلح ٣/ ٣٦٦، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٢٠ ، الإقناع للحجاوي ٤٣/٤ ، كشاف القناع للبهوتي ١١٩/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/ ٥٩٤ وما بعدها.

المصري سنة١٩٧٤م: " إن الزكاة في أصل وجوبها لا تجب إلا على المسلم ولا تجب على غير المسلم إلا عند بعض الشيعة، ولكن الدول الإسلامية يجب عليها سد حاجة المعوزين من غير المسلمين فتكافل الاجتماعي الإسلامي يعم ولا يخص طائفة دون الأخرى؛ لأنه رحمة والرحمة تعم ... والآن لا تفرض الجزية فلم يبقى إلا أن تفرض عليهم الزكاة مراعاة لقانون المساواة وإن ما يؤخذ منهم يرد عليهم..." (١)

ثانيا : المستأمنون

المقصود بالمستأمن :

الأمان في اللغة:

المستأمنون جمع مستأمن، والمستأمن بكسر الميم هو: الطالب للأمان، والسين والتاء فيها للصيرورة أي صار مؤمنا، واستأمنه: طلب منه الأمان، واستأمن إليه: دخل في أمانه، وهو مأخوذ من أمن يأمن أمنا؛ فالهمزة والميم والنون: أصلان متقاربان: أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر: التصديق، والأمنة من الأمن، والأمان إعطاء الأمنة، والأمانة ضد الخيانة، أي اطمأن ولم يخف؛ لأن الأمان إعطاء الأمن وهو ضد الخوف .(٢)

(١) نقلا عن: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية د. محمد خير هيكل ص:١٤٦٦.

(٢) العين للفراهيدي ٣٨٨/٨ وما بعدها، تهذيب اللغة للأزهري ٣٦٦/١٥ وما بعدها، الصحاح وتاج اللغة للفارابي ٢٠٧١/٥ وما بعدها، مقاييس اللغة للقزويني ١٣٣/١ وما بعدها ، مختار الصحاح للرازي ص:٢٦ ، لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٢١ وما بعدها، المصباح المنير للفيومي ٤٤/١ وما بعدها، الكليات للكفوي ص:١٨٧ وما بعدها، المعجم الوجيز ص: ٢٥ – مادة:(أ.م.ن)

الأمان في الاصطلاح :

عرفه **الحنفية** بأنه: " هو أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصناً من حصون الكفرة فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم ".(١)

وعرفه **المالكية** بأنه: " رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما "، والاستئمان:" تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه ".(٢)

بينما يرى **الشافعية** أن عقد الأمان هو:"عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الكفار".(٣)

وعرفه **الحنابلة** بأنه: " ضد الخوف ويحرم به قتل، ورق، وأسر، وأخذ مال، والتعرض لهم لعصمتهم به ".(٤)

مما سبق يتبين لنا : أن الأمان يشبه إلى حد ما ما يعرف في العصر الحديث باللجوء السياسي، أو تحديد مناطق خاصة يأمن فيها من يأتي إليها من الناس .

كما أن تعريفات الفقهاء للأمان تؤدي إلى معنى واحد، إذ المقصود منه كما عرفه الشيخ محمد أبو زهرة :" شخص دخل الديار

---

(١) النتف للسغدي ٧١٣/٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٦٦/٣، العناية للبابرتي ٤٦٢/٥، الجوهرة النيرة للعبادي ٢٦٣/٢، البناية للعيني ١٢٢/٧،البحر الرائق لابن نجيم ٨٧/٥،مجمع الأنهر لداماد افندي ٦٥٥/١ ، حاشية ابن عابدين ١٦٦/٤.

(٢) الذخيرة للقرافي ٤٤٣/٣، التاج والإكليل للمواق العبدري ٥٥٧/٤،مواهب الجليل للحطاب ٣٦٠/٣، شرح الخرشي ١٢٢/٣ وما بعدها، حاشية العدوي ٩/٢، حاشية الدسوقي ١٨٥/٢ وما بعدها، حاشية الصاوي ٢٨٣/٢، منح الجليل لعليش ١٦٩/٣ وما بعدها.

(٣) الأم للشافعي ٢٣٩/٤ ، ٣٠٢، الحاوي الكبير للماوردي٢٩٧/١٤، نهاية المطلب للجويني ٤٦٩/١٧، الوسيط في المذهب للغزالي٤٣/٧، البيان للعمراني ١٤٠/١٢، تكملة المطيعي للمجموع ٣٠٣/١٩، روضة الطالبين للنووي ٢٧٨/١٠، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٠٢/٤ ، تحفة المحتاج للهيتمي ٢٦٥/٩،مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥١/٦، نهاية المحتاج للرملي ٧٩/٨ ، حاشيتا قليوبي وعميره ٢٢٦/٤.

(٤) المبدع لابن مفلح ٣٥١/٣، الإقناع للحجاوي ٣٦/٢، كشاف القناع للبهوتي ١٠٤/٣،مطالب أول النهى للرحيباني ٥٧٧/٢.

الإسلامية على غير نية الإقامة فيها بل يقيم مدة معلومة بعقد يسمى عقد الأمان أو بمجرد منح الإقامة؛ وذلك يكون بقصد الاتجار أو السياحة أو الزيارة، وإقامته تكون بمدة قابلة للتجديد، فإن أخذت إقامته صفة الدوام تحول إلى ذمي ". (١)

أو بمعنى آخر: " توفير الدولة الحماية لمن يلجأ إليها من أهل الحرب لمدة معلومة يتعرف فيها على أحكام الإسلام والأوامر والنواهي " .(٢)

مشروعية عقد الأمان :

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة الآية ٦] .

وجه الدلالة من الآية :

يعني إن أحد من الذين أمرتك بقتالهم سأل جوارك أي أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن الكريم ويفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قبل فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه سالما، والغرض منه : أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو نحو ذلك وطلب الأمان من الإمام أو من نائبه أعطى له ما دام مترددا في دار الإسلام (٣).

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ أبي زهرة ص: ٧٢ .

(٢) الجهاد في الإسلام د. محمد عبد الفتاح البنهاوي–(بدون)– سنة ٢٠٠٠م– ص: ٤٧٠.

(٣) تفسير الطبري١٣٨/١٤ وما بعدهاتفسير البغوي٣١٩/٢ وما بعدها، زاد المسير لابن الجوزي ٢٣٧/٢ وما بعدها، تفسير الرازي ٥٢٩/١٥ وما بعدها، تفسير القرطبي ٧٥/٨ وما بعدها، تفسير أبي السعود٤٤/٤ ، تفسير فتح القدير للشوكاني ٣٨٦/٢ وما بعدها.

من السنة :

ما رواه عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».(١)

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث الشريف على مشروعية إعطاء الأمان من الحاكم أو من أدنى فرد من أفراد المسلمين لمن طلبه ؛ لدلالة قوله -ﷺ-:"ويسعى بذمتهم أدناهم"، وكذلك قوله:" لا يقتل ذو عهد في عهده" : فإذا أعطى الأمان لمن طلبه فلا يتعرض له في نفس ولا مال...(٢)

أنواع الأمان :

الأمان نوعان : أمان عام . وأمان وخاص .

الأمان العام : هو العقد الذي يمنح لجميع من يحارب المسلمين، أو العقد الذي يمنح لأهل مدينة أو قرية من غير المسلمين، وهو إما مؤقت وهو: عقد الهدنة، وإما مؤبد وهو: عقد الذمة، ويرى فقهاء

(١) أخرجه النسائي في سننه ٢٤/٨ رقم ٤٧٤٦ كتاب القسامة – باب سقوط القود من المسلم للكافر، وأحمد في مسنده ٢٦٧/٢ رقم ٩٥٩ مسند الخلفاء الراشدين ، والدار قطني في سننه – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م – ١٥٠/٤ رقم ٣٢٤٩ كتاب الحدود والديات وغيرها،والحاكم في المستدرك ١٥٣/٢ رقم ٦٢٣ كتاب قسم الفيء وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم"،والحديث : صححه : ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤٦٠/٤ ، والزيلعي في نصب الراية ٣٩٤/٣ وما بعدها ، وابن الملقن في البدر المنير ١٥٩/٨، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٣/٦.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢٦٣/٢، فتح الباري لابن حجر ٢٠٥/١، عمدة القاري للعيني ١٦١/٢، حاشية السيوطي على سنن النسائي – ط المطبوعات الإسلامية – حلب – ط ٢/ ١٤٠٦ه / ١٩٨٩م- ١٧/٨ وما بعدها، شرح سنن ابن ماجة للسيوطي وآخرين- ط قديمي كتب خانة – كراتشي باكستان-(بدون)- ٢٦٣/١، سبل السلام للصنعاني ٣٤١/٢ وما بعدها ، نيل الأوطار للشوكاني ١٤/٧ وما بعدها.

الحنفية: جواز تصور ومنح عقد الأمان العام من آحاد المسلمين إلا إذا حوى العقد مفسدة فلا يصح عندها آحاد المسلمين.(١)

بينما يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: عدم صحة الأمان العام إلا من

الإمام فلا يصح عقده من أفراد أو آحاد المسلمين؛ لأن هذا من المصالح التي يختص الإمام بالنظر فيها(٢).

الأمان الخاص: هو ما يعطيه الواحد من المسلمين أو عدد يسير لحربي واحد أو لعشرة منهم أو لقافلة صغيرة أو حصن صغير، وقد أجاز العلماء منح الأمان الخاص من أفراد المسلمين لهذه الأعداد فقط؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام.(٣)

---

(١) النتف للسغدي ٧١٥/٢ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/٧، الاختيار للمودودي ١٢٢/٤ وما بعدها، العناية للبابرتي ٤٦٢/٥ ، البناية للعيني ١٢٣/٧ وما بعدها،البحر الرائق لابن نجيم ٨٧/٥ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١٣٥/٢ وما بعدها، الذخيرة للقرافي ٤٤٣/٣ وما بعدها، التاج والإكليل للمواق العبدري ٥٥٧/٤ وما بعدها،مواهب الجليل للحطاب ٣٦٠/٣ وما بعدها، شرح الخرشي ١٢٣/٣ وما بعدها، حاشية العدوي ٩/٢، حاشية الدسوقي ١٨٥/٢ وما بعدها، حاشية الصاوي ٢٨٦/٢، ١٦٩/٣ وما بعدها، الأم للشافعي ٢٣٩/٤ ، ٣٠٢، الحاوي الكبير للماوردي ١٤١/١٣، ٢٩٧/١٤، نهاية المطلب للجويني ٤٦٩/١٧ وما بعدها، الوسيط في المذهب للغزالي٤٣/٧ وما بعدها، البيان للعمراني ١٤٠/١٢وما بعدها، تكملة المطيعي للمجموع ٣٠٣/١٩ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٢٧٨/١٠ وما بعدها، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٠٢/٤ وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي ٢٦٥/٩،مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥١/٦ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ٨١/٨، حاشيتا قليوبي وعميره ٢٢٧/٤، الكافي لابن قدامة ١٦١/٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٢٤١/٩ وما بعدها ، المحرر في الفقه لابن تيمية ١٨٠/٢ وما بعدها ،الفروع لابن مفلح ٣٠٦/١٠ وما بعدها، شرح الزركشي ٤٨٤/٦، المبدع لابن مفلح٣٥١/٣ وما بعدها،الإنصاف للمرداوي٢٠٣/٤ وما بعدها،الإقناع للحجاوي ٣٦/٤ وما بعدها، كشاف القناع البهوتي ١٠٤/٣ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٧٧/٢ وما بعدها.

(٣) المصادر السابقة.

حكم الأمان :

ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن: عقد الأمان عقد غير لازم من جهة المسلمين ، فيجوز نقضه للمصلحة وإن لم يتخلل ذلك إلحاق الأذى والضرر بالمسلمين فمتى انتفت المصلحة جاز نقضه.(١)

بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن: عقد الأمان عقد لازم من جانب المسلمين لا يجوز نقضه ولا الإخلال به ولو كان هناك مصلحة للمسلمين في النقض، أما إن غلب على الظن أن يلحق عقد الأمان ضرر بالمسلمين فيجوز هنا نقضه وإبعاد المستأمن إلى مأمنه.(٢)

ورأي الجمهور هو الأولى؛ تماشياً مع مبدأ الإسلام في المحافظة على العهود والعقود والمواثيق الدولية ،إلا ما كان فيه ضرر محقق يلحق المسلمين فيجب عندها نقض ذلك العقد وإيصال المستأمن لمأمنه .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/٧،الاختيار للموودودي ١٢١/٤،العناية للبابرتي ٤٦٤/٥ وما بعدها،الجوهرة النيرة للعبادي ٢٦٤/٢،البناية للعيني ١٢٤/٧ وما بعدها،البحر الرائق لابن نجيم ٨٨/٥،الإنصاف للمرداوي ٢١٢/٤ وما بعدها.

(٢) الذخيرة للقرافي ٤٤٣/٣، التاج والإكليل للمواق العبدري ٥٥٧/٤،مواهب الجليل للحطاب ٣٦٠/٣، شرح الخرشي ١٢٣/٣، حاشية العدوي ٩/٢، حاشية الدسوقي ١٨٥/٢، حاشية الصاوي ٢٨٧/٢، الأم للشافعي ٣٠٢/٤، الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٧/١٤، نهاية المطلب للجويني ٤٧٠/١٧ وما بعدها، الوسيط للغزالي٤٥/٧، البيان للعمراني ١٤٠/١٢، تكملة المطيعي للمجموع ٣٠٤/١٩، روضة الطالبين للنووي ٢٨١/١٠، أسنى المطالب للأنصاري ٢٠٣/٤، تحفة المحتاج للهيتمي ٢٦٨/٩،مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٤/٦، نهاية المحتاج للرملي ٨١/٨، حاشيتا قليوبي وعميره ٢٢٧/٤، الكافي لابن قدامة ١٦٢/٤، المغني لابن قدامة ٢٤١/٩، المحرر لابن تيمية ١٨١/٢،الفروع لابن مفلح ٣٠٩/١٠، شرح الزركشي ٤٨٤/٦، المبدع لابن مفلح٣٥٥/٣،الإنصاف للمرداوي٢٠٧/٤،الإقناع للحجاوي ٣٧/٤ وما بعدها، كشاف القناع البهوتي ١٠٥/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٧٩/٢.

أما المستأمن : فعقد الأمان عقد غير لازم في حقه، وأن للمستأمن نقض عقده متى شاء.(١)

مدة الأمان :

مدة الأمان عند **الحنفية** : يجوز الأمان مطلقا ومؤقتا إلى وقت معلوم حسب المصلحة التي يراها الإمام(٢)، وقيل: يجب ألا تبلغ مدة الأمان السنة ، ولا يجوز أن يمكن المستأمن من الإقامة في دار الإسلام سنة فأكثر وإلا يعتبر عقد ذمة وتجب عليه الجزية من الحول الثاني .(٣)

ويرى **المالكية** : أن الأمان لا يزيد على المدة التي تدعو إليها الحاجة على حسب الاجتهاد ، ويستحب ألا يزيد على أربعة أشهر إلا مع العجز ، فإذا حدد بأمد معين ولو لأكثر من أربعة أشهر كان موقوفا على أمده ما لم ينتقض العهد.(٤)

ويرى **الشافعية** : أنه إذا كان المستأمن سفيرا أو رسولا أو طالبا سماع كلام الله فمدته تنتهي بمجرد الانتهاء من غرض الأمان، وإذا لم يكن سفيرا أو رسولا فمدته أربعة أشهر، وقيل: سنة، ولو عقد بأكثر من أربعة أشهر: بطل الأمان الزائد على الأربعة أشهر إلا إذا كان بالمسلمين ضعف ظاهر فعندها يرجع عقد الأمان إلى الإمام .(٥)

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/٧.

(٣) الاختيار للمودودي ١٢١/٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٦٨/٣، العناية للبابرتي ٤٦٦/٥ وما بعدها، البناية للعيني ١٢٦/٧ وما بعدها،البحر الرائق لابن نجيم ٨٨/٥ ، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٦٥٧/١، حاشية ابن عابدين ١٦٨/٤.

(٤) الذخيرة للقرافي ٤٤٣/٣ وما بعدها، التاج والإكليل للمواق ٥٥٧/٤ وما بعدها،مواهب الجليل للحطاب ٣٦٠/٣، شرح الخرشي ١٢٣/٣وما بعدها، حاشية العدوي ٩/٢،حاشية الصاوي ٢٨٧/٢ ، منح الجليل لعليش ١٦٩/٣.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٧/١٤، نهاية المطلب للجويني ٤٧٥/١٧، الوسيط في المذهب للغزالي٤٥/٧ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٢٨١/١٠، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٠٤/٤، تحفة المحتاج للهيتمي ٢٦٧/٩،مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٣/٦ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ٨١/٨، حاشيتا قليوبي وعميره ٢٢٧/٤.

ويرى **الحنابلة** : جواز الأمان مطلقا ومقيدا بحسب المدة الممنوحة للمستأمن من المؤمن إماما كان أم أحد أفراد الرعية فإذا حدد الأمان بأجل انتهى إليه، وذهب بعضهم إلى: تقييد الأمد الطويل بعشر سنوات ولا يصح فيما زاد عنها[1] .

ولا شك أن إطلاق مدة الأمان بحسب ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة هو الأيسر وفيه السعة ؛ وذلك للعرفي الدولي الآن حيث إن إقامة السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين تقتضي بقاءهم بحسب العرف الدولي الذي قد يطول لسنوات طويلة .

ثالثا : المعاهدون

توطئة :

كما أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ تأمين آحاد الحربين والإذن له بدخول دار الإسلام مدة يسمى خلالها مستأمنا وهو ما يعرف أيضا بالأمان الخاص، فقد أقرت الشريعة الإسلامية نوعا آخر من الأمان العام وهو الأمان المستفاد من عقد الهدنة أو الموادعة أو معاهدات السلام التي تعقد بين الدول الإسلامية وغيرها من بلاد الحرب. [1]

المقصود بالمعاهدات

المعاهدة في اللغة :

من عهد ، فالعين والهاء والدال: أصل يدل على معنى واحد وهو: الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به، فعهد فلان إلى فلان عهدا :

(١) الكافي لابن قدامة ١٦٢/٤، المغني لابن قدامة ٢٤٤/٩، المحرر في الفقه لابن تيمية ١٨١/٢،الفروع لابن مفلح ٣٠٩/١٠، شرح الزركشي ٤٨٤/٦، المبدع لابن مفلح٣٥٥/٣،الإنصاف للمرداوي٢٠٣/٤،الإقناع للحجاوي ٣٦/٤، كشاف القناع البهوتي ١٠٧/٣ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٧٨/٢ .

(٢) العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية د. عباس شومان ص: ٨٧ .

ألقى إليه العهد وأوصاه بحفظه، وهو أيضا العقد والموثق، واليمين، وجمعه: عهود، والعهد أيضا: الوصية والتقدم إلى المرء بالشيء أو بالأمر، وهو أيضا: الوفاء والحفاظ على الحرمة ورعايتها، وأهل العهد هم : المعاهدون ، والمعاهدة :ميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين لتنظيم علاقات بينهما .[٢]

المعاهدة في الاصطلاح:

استعمل الفقهاء ألفاظا متعددة للتعبير على معنى المعاهدة : كالموادعة ، والمراوضة ، والهدنة ، والمصالحة ، والمتاركة ، والمسالمة ، وغالبا ما يختار لفظ الموادعة والمعاهدة دون المسالمة؛ لأنه لا مسالمة ولا مصالحة حقيقية بين المؤمنين والكفار وإنما تكون بينهم معاهدة .

وهي عند **الحنفية** : " موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة " ، وقيل هي:" الصلح على ترك القتال ".[١]

(١) العين للفراهيدي ١٠٢/١ وما بعدها، تهذيب اللغة للأزهري ٩٧/١ وما بعدها، الصحاح وتاج اللغة للفارابي ٥١٥/٢ وما بعدها، مقاييس اللغة للقزويني ١٦٧/٤ وما بعدها، مختار الصحاح للرازي ص: ٤٦٠ ، لسان العرب لابن منظور ٣/ ٣١١ وما بعدها، المصباح المنير للفيومي ٤٣٥/٢، الكليات للكفوي ص:٦٤٠ وما بعدها، المعجم الوجيز ص: ٤٣٨ – مادة :(ع. ه.د).

(٢) شرح السير الكبير للشيباني ٣/٥ ، النتف للسغدي ٧١٨/٢، المبسوط للسرخسي ٨٥/١٠ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٠٨/٧، الاختيار للمودودي ١٢٠/٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٥/٣ ،العناية للبابرتي ٤٥٥/٥، الجوهرة النيرة للعبادي ٢٥٩/٢، البناية للعيني ١١٤/٧ وما بعدها،البحر الرائق لابن نجيم ١٠٧/٥ مجمع الأنهر لداماد افندي ٦٣٧/١، حاشية ابن عابدين ١٣٣/٤، المعاهدات الدولية في فقه محمد بن الحسن لعثمان بن جمعة ضميرية – كتاب شهري يصدر عن رابطة العام الإسلامي– رمضان ١٤١٧هـ – العدد ١٧٧– السنة الخامسة عشرة – ص: ٢٧.

وهي عند **المالكية** : هي :" عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام" ، وقيل هي:" عقد المسلم مع الكافر على ترك القتال مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام ". (٢)

وعند **الشافعية** : " مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سَوَاءٌ فيهم من يُقَرُّ على دينه ومن لم يُقَرَّ "، وقيل هي :" العقد على أهل الحرب على الكف عن القتال مدة بعوض وبغير عوض" .(٣)

وعند **الحنابلة**: "أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض" ، وقيل هي:" عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة".(٤)

ويظهر من التعريفات : أن معاهدات السلام أو الموادعة هي المصالحة بعد الحرب، وهي تعقد للحربين على اختلاف دياناتهم وعقائدهم، ولا يشترط أن يكونوا من أهل الكتاب أو المجوس، كما يجوز أن تعقد على مال يدفعه الحربيون لنا أو العكس وكذا بغير مال. (٥)

---

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١٥٠/٢،الذخيرة للقرافي ٤٤٩/٣، التاج والإكليل العبدري ٦٠٣/٤،مواهب الجليل للحطاب ٣٦٠/٣، شرح الخرشي ١٥٠/٣، حاشية الدسوقي ٢٠٦/٢، حاشية الصاوي ٣١٧/٢ ، منح الجليل لعليش ٢٢٨/٣.

(٣) الأم للشافعي ١٩٩/٤، الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٠/١٤، نهاية المطلب للجويني ٧٦/١٨، الوسيط في المذهب للغزالي٨٩/٧ ، البيان للعمراني ٣٠١/١٢، تكملة المطيعي لشرح المجموع ٤٣٩/١٩، روضة الطالبين للنووي ٣٣٤/١٠، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٢٤/٤، تحفة المحتاج للهيتمي ٣٠٤/٩،مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٨٦/٦، نهاية المحتاج للرملي ١٠٦/٨، حاشيتا قليوبي وعميره ٢٣٨/٤.

(٤) الكافي لابن قدامة ١٦٦/٤، المغني لابن قدامة ٢٩٦/٩،الفروع لابن مفلح ٣١٢/١٠، شرح الزركشي ٥٥٠/٦، المبدع لابن مفلح٣٥٩/٣،الإنصاف للمرداوي٢١١/٤،الإقناع للحجاوي ٤٠/٤، كشاف القناع البهوتي ١١١/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٨٥/٢.

(١) العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية د. عباس شومان ص: ٨٧ .

أما المعاهدات في القانون الدولي العام فهي: " اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات قانونية ودولية وتحديد القواعد التي تخضع لها "[٦].

مشروعية عقد الهدنة :

من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال الآية ٦١] ، وقوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ... إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة الآيات من ١- ٤] .

وجه الدلالة من الآيات :

دلت هذه الآيات على جواز الموادعة إذا طلبها المحاربون ومالوا إليها، ولا بأس أن يبتدئ المسلمون بها إذا احتاجوا إليها وإذا كان في الصلح مصلحة،كما جعلت الآيات الوفاء بالعهد عملا من أعمال التقوى حيث قال " فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" أي ففوا لهم بعهدهم الذي عاهدتموهم عليه ولا تنصبوا لهم حربا إلى انقضاء أجل عهدهم الذي بينكم وبينهم[١] .

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام المستشار علي علي منصور– ط دار القلم – القاهرة – (بدون)– ص:٣٩٩ .

(٢) تفسير الطبري ١٤/٤٠ ، ٩٣ وما بعدهما، تفسير البغوي ٢/٣٠٧ ، ٣١٣ وما بعدهما، زاد المسير لابن الجوزي ٢/٢٢٢ ، ٢٣٠ وما بعدهما، تفسير الرازي ١٥/٥٠٠، ٥٢١ وما بعدهما، تفسير القرطبي ٨/٣٩ ، ٦١ وما بعدهما، تفسير أبي السعود ٤/٣٢ ، ٣٩ وما بعدهما، تفسير فتح القدير للشوكاني ٢/٣٦٧، ٣٧٨ وما بعدهما.

من السنة :

ما روي عَنْ أَنَس-ﷺ-، أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ – ﷺ- فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ- لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-ﷺ-: «اكْتُبْ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللهُمَّ، فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ» ، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».(١)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٣/٣ رقم ٢٧٣١ كتاب الشروط – باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، ومسلم في صحيحه واللفظ له ١٤١١/٣ رقم ١٧٨٤ كتاب الجهاد والسير – باب صلح الحديبية في الحديبية ، ورواية البخاري هي : " لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكَاتِبَ– عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-ﷺ-، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» – قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» – فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ» ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لاَ تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ =

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث الشريف على أن المعاهدات مع المحاربين لنا مبنية على تحقيق مصلحة للمسلمين والحفاظ على عزتهم وكرامتهم، ولذلك كان حكمها يختلف باختلاف الأحوال، وهذا ما فعله النبي– ﷺ- بمهادنته لقريش عام الحديبية على ترك القتال عشر سنين؛ مما يدل على جوازها حسب المصلحة العامة للدولة وحسب ما يراه ولي الأمر فيها.(١)

جاء في شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ما نصه:

=صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ» ، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَجِزْهُ لِي» ، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافْعَلْ» ، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: «بَلَى» ، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى» ، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي» ، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟ » ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوَّفٌ بِهِ» ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوَّفٌ بِهِ...."

(١) صلح الحديبية كان في ذي القعدة من سنة ٦ه، وسببه : أن النبي– ﷺ- رأى في منامه أنه دخل مكة –المكرمة– وطاف بالبيت معتمرا ، فأخبر أصحابه الكرام فاستبشروا خيرا وخرجوا معتمرين لا يريدون حربا فلما علمت قريش عقدت مع النبي– ﷺ- هذا الصلح ؛ فكان فتحا مبينا على المسلمين. معالم السنن للخطابي ٣٢/٢ وما بعدها، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١٩/٨ وما بعدها، التمهيد لابن عبد البر ١٤٧/١٢ وما بعدها ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٥/١٢ وما بعدها، شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٩٩/٧ وما بعدها، شرح صحيح البخاري للعيني ٢/١٤ وما بعدها ، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٢٦١١/٦ وما بعدها، سبل السلام للصنعاني ٥٠٠/٢ ومابعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٣٧/٨ ،عون المعبود لشمس الحق آبادي ٣١٥/٧ وما بعدها ، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤٦١/٣ وما بعدها.

"... وَفِيهِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْقِدَ الصُّلْحَ عَلَى مَا رَآهُ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ لَا يَظْهَرُ ذَلِكَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ وَفِيهِ احْتِمَالُ الْمَفْسَدَةِ الْيَسِيرَةِ لِدَفْعِ أَعْظَمَ مِنْهَا أَوْ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِذَلِكَ ..." (١).

من المعقول :

فإن المسلمين قد يحتاجون إلى عقد الهدنة مع المحاربين لهم فترة من الزمن يستعدون فيها لجهادهم مما يجعل الهدنة أو الموادعة جهادا من جهة المعنى(٣).

شروط صحة المعاهدات : (٢)

{أ} أن يكون للمسلمين إلى ذلك حاجة ومصلحة، والمصلحة

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٣٥.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) شرح السير الكبير للشيباني ٣/٥ ، النتف للسغدي ٧١٩/٢ وما بعدها، المبسوط للسرخسي ٨٥/١٠ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ١٠٨/٧ وما بعدها، الاختيار للمودودي ٤/ ١٢٠ وما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٦/٣ ،العناية للبابرتي ٤٥٥/٥ وما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادي ٢٦٠/٢، البناية للعيني ١١٤/٧ وما بعدها،البحر الرائق لابن نجيم ١٠٩/٥ وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد افندي ٦٣٧/١، حاشية ابن عابدين ١٣٣/٤ وما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد ١٥٠/٢،الذخيرة للقرافي ٤٤٩/٣، التاج والإكليل للمواق العبدري ٦٠٣/٤ وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب ٣٦٠/٣، شرح الخرشي ١٥٠/٣ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢٠٦/٢ وما بعدها، حاشية الصاوي ٣١٧/٢ ، منح الجليل لعليش ٢٢٩/٣ ، الأم للشافعي ١٩٩/٤ وما بعدها، الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٠/١٤، نهاية المطلب للجويني ٨٠/١٨ وما بعدها، الوسيط في المذهب للغزالي٨٩/٧ ، البيان للعمراني ٣٠١/١٢، تكملة المطيعي لشرح المجموع ٤٣٩/١٩، روضة الطالبين للنووي ٣٣٤/١٠، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٢٤/٤، تحفة المحتاج للهيتمي ٣٠٤/٩،مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٨٦/٦، نهاية المحتاج للرملي ١٠٦/٨، حاشيتا قليوبي وعميره ٢٣٨/٤، الكافي لابن قدامة ١٦٦/٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٢٩٧/٩ وما بعدها،الفروع لابن مفلح ٣١٢/١٠، شرح الزركشي ٥٥٠/٦، المبدع لابن مفلح٣٥٩/٣ وما بعدها،الإنصاف للمرداوي٢١١/٤ وما بعدها،الإقناع للحجاوي ٤٠/٤ وما بعدها، كشاف القناع البهوتي ١١١/٣ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/ ٥٨٥ وما بعدها.

تتحقق إذا كان في المسلمين ضعف والمحاربين لنا أقوياء، وكذا تتحقق بأغراض أخرى كرجاء إسلامهم، أو التعاون معهم لدفع عدوان غيرهم، أو لتبادل المنافع الاقتصادية، ولا بأس أن تتم المعاهدة على عوض مالي يدفعه المسلمون إلى الكفار عند الاضطرار أو يدفعه الأعداء إلى المسلمين إذا كان في الدفع مصلحة للمسلمين، فإذا لم تكن حاجة ولا مصلحة وطلبوا ذلك لم يجب على الإمام الإجابة على الصحيح بل يتبع الأصلح .

{ب} أن يعقده الإمام أو من ينوب عنه؛ لأنه عقد يترتب عليه تعطيل الجهاد وهو من المصالح العامة التي لا يقف عليها غير الإمام، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.(١)

بينما يرى الحنفية: أنه لا يشترط أن يكون عاقد الهدنة الإمام بل لو عقدها جماعة من المسلمين صح من غير إذن الإمام جازت موادعتهم؛ لأن المعول عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين وقد وجد.(٢)

والقول المختار : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بعدم جواز عقد الهدنة إلا من الإمام أو نوابه فقط؛ وذلك لما يترتب على هذا العقد من تعطيل للمصالح العامة التي تخص المسلمين وتؤثر على كيان الدولة الإسلامية.

{ج} أن يخلو عقد الهدنة من شرط يأباه الإسلام، وألا تتنافى المعاهدة مع ما هو واجب من عزة الإسلام، فإذا ما كانت منافية لعزة الإسلام فتعتبر غير صحيحة، كما إذا تضمنت اشتراط منع فك الأسرى المسلمين الذين أسروهم في الحرب، أو اشتراط أن نترك لهم ما استولوا

(١) المصادر السابقة.
(٢) المصادر السابقة.

عليه منا أو من الذميين، وقد بين الفقهاء أنه لو اضطر المسلمون إلى بذل الأموال لينقذوا أسرى عند الكفار يعذبونهم أو اضطروا إلى بذلها للخوف من الكفار أن يستأصلوا المسلمين فإنه في هذه الحالة يجب بذل المال دفعا للضرر، أما في غير حالة الضرورة فلا يجوز بذل الأموال لهم؛ لأن فيه صغار للمسلمين.

مدة عقد الهدنة:

يرى الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب: أنه يجوز عقد الهدنة لأي مدة طالت أم قصرت حسب ما تقتضيه الحاجة؛ لأنها تعقد لمصلحة، وقد تكون المصلحة في عقدها لمدة طويلة وقد تكون في عقدها لمدة قصيرة، وقد استحب المالكية ألا تزيد مدتها على أربعة أشهر إلا مع العجز(١).

أما الشافعية والحنابلة في رواية فيرون: أنه لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة معلومة مقدرة، ويقدرون المدة في حالة قوة المسلمين بأربعة أشهر، فإذا زاد عقد الهدنة على الأربعة أشهر أو أطلقها الإمام بدون تحديد للمدة فقولان: أحدهما: يجب الوفاء بها بشرط ألا تصل إلى سنة، والثاني: لا يجوز لأكثر من أربعة أشهر، أما في حالة ضعف المسلمين فإنها تجوز لمدة عشر سنين ولا تجوز لأكثر من ذلك، وقيل: إذا انقضت المدة والحاجة باقية استأنفها الإمام عشرا ثانية، فإن عقدت

(١) المبسوط للسرخسي ٨٦/١٠ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ١٠٩/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٥/٣ ،العناية للبابرتي ٤٥٥/٥، الجوهرة النيرة للعبادي ٢٦٠/٢، البناية للعيني ١١٤/٧ وما بعدها،البحر الرائق لابن نجيم ١٠٩/٥ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ١٣٣/٤ وما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد ١٥٠/٢،الذخيرة للقرافي ٤٤٩/٣، التاج والإكليل للمواق العبدري ٦٠٤/٤، مواهب الجليل للحطاب ٣٦٠/٣، شرح الخرشي ١٥١/٣، حاشية الدسوقي ٢٠٦/٢، حاشية الصاوي ٣١٧/٢ ، منح الجليل لعليش ٢٢٩/٣ ،الكافي لابن قدامة ١٦٦/٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٢٩٧/٩، المحرر لابن تيمية ١٨٢/٢،الفروع لابن مفلح ٣١٢/١٠،المبدع ٣٥٩/٣ وما بعدها، الإنصاف للمرداوي٢١٢/٤،الإقناع للحجاوي ٤٠/٤، كشاف القناع البهوتي ١١٢/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/ ٥٨٧.

الهدنة على شرط أو على صفة وأطلقت المدة من غير تقدير جاز العقد وصح، ولو عقدت من غير شرط أو على غير صفة وأطلقت المدة من غير تقدير لم تجز؛ لأن إطلاقها يقتضي التأبيد وتكون حينئذ فاسدة، وللإمام أن ينذرهم ولا يغتالهم قبل قتالهم(١).

والقول المختار :هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في جواز عقد الهدنة لأي مدة تحقق المصلحة طالت أم قصرت؛ وذلك لوقوع الخلاف في مدة صلح الحديبية فقيل:عشر سنين، وقيل: سنتان، وقيل: غير ذلك.

صفة عقد الهدنة :

يرى الحنفية والحنابلة في رواية: أن عقد الهدنة عقد غير لازم محتمل للنقض، فالإمام إذا رأى مصلحة في نقضه فله أن ينقضه ما لم يكن قد اشترط على الحربيين اشتراط أحكام الإسلام ، فإن كانوا قد التزموا أحكام الإسلام عند عقد الهدنة فلا يجوز نقضه؛ لأنه يكون كعقد ذمة(٢) .

---

(١) الأم للشافعي ٢٠٠/٤ وما بعدها، الحاوي الكبير للماوردي ٣٥١/١٤ وما بعدها، نهاية المطلب للجويني ٧٦/١٨ وما بعدها، الوسيط في المذهب للغزالي٨٩/٧ وما بعدها، البيان للعمراني ٣٠٣/١٢ وما بعدها، تكملة المطيعي لشرح المجموع ٤٤٠/١٩ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٣٣٥/١٠ وما بعدها، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٢٥/٤ وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي ٣٠٦/٩ وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٨٧/٦ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ١٠٦/٨، حاشيتا قليوبي وعميره ٢٣٨/٤ وما بعها، الكافي لابن قدامة ١٦٦/٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٢٩٧/٩، المحرر لابن تيمية ١٨٢/٢،الفروع لابن مفلح ٣١٢/١٠،المبدع ٣٥٩/٣ وما بعدها، الإنصاف للمرداوي٢١٢/٤،الإقناع للحجاوي ٤٠/٤، كشاف القناع البهوتي ١١٢/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/ ٥٨٧.

(٢) النتف للسغدي ٧١٩/٢ وما بعدها، المبسوط للسرخسي ٨٦/١٠ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ١٠٩/٧، الاختيار للمودودي ١٢١/٤ وما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٦/٣ وما بعدها ،العناية للبابرتي ٤٥٧/٥، الجوهرة النيرة للعبادي ٢٦٠/٢، البناية للعيني ١١٦/٧ وما بعدها،مجمع الأنهر لداماد افندي ٦٣٨/١ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ١٣٦/٤ وما بعدها، الإنصاف للمرداوي ٢١٢/٤ وما بعدها .

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب فيرون: أن عقد الهدنة عقد لازم لا يجوز نقضه قبل انتهاء مدته،إلا إذا ظهر من المعاهدين ما يدل على نيتهم نقض العهد كاستعدادهم لقتال المسلمين؛ وذلك لقول الله –تعالى– : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [الأنفال جزء الآية ١]، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة الآية ٤].(١)

والقول المختار:هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بلزوم عقد الهدنة؛ لتناسبه مع قواعد الدين والتي تأبى الغدر والخيانة الخديعة، وتحث على الوفاء بالعهد والمحافظة على أمانة الكلمة والصدق فيها.

(١) الذخيرة للقرافي ٤٤٩/٣، التاج والإكليل للمواق العبدري ٦٠٤/٤، مواهب الجليل للحطاب ٣٦١/٣، شرح الخرشي ١٥١/٣، حاشية الدسوقي ٢٠٦/٢، حاشية الصاوي ٣١٧/٢ ، منح الجليل لعليش ٢٢٩/٣ ، الأم للشافعي ٢٠٠/٤ وما بعدها، الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٨/١٤ وما بعدها، نهاية المطلب للجويني ١٠٠/١٨ وما بعدها، الوسيط في المذهب للغزالي٨٩/٧ وما بعدها، البيان للعمراني ٣٠٢/١٢ وما بعدها، تكملة المطيعي لشرح المجموع ٤٣٩/١٩ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٣٣٤/١٠ وما بعدها، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٢٥/٤ وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي ٣٠٤/٩ وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٨٩/٦ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ١٠٦/٨، حاشيتا قليوبي وعميره ٢٣٩/٤ وما بعدها ،الكافي لابن قدامة ١٦٨/٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٢٩٩/٩ وما بعدها، المحرر لابن تيمية ١٨٢/٢ وما بعدها،الفروع لابن مفلح ٣١٧/١٠ وما بعدها،المبدع ٣٢٦/٣، الإنصاف للمرداوي٢١٥/٤ وما بعدها،الإقناع للحجاوي ٤٢/٤، كشاف القناع البهوتي ١١٥/٣ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/ ٥٨٩ وما بعدها .

الفرع الثالث

أثر التنوع المجتمعي بين المسلمين وغيرهم على تجديد الخطاب الفقهي

مما لا شك فيه أنه لابد من خطاب فقهي يترجم مباديء الإسلام في التعايش مع غير المسلمين ويحترم تنوعهم في المجتمع الإسلامي ؛ حتى تتم المعايشة بالصورة التي يرتضيها الإسلام.

وحتى تتم هذه المعايشة بالصورة السابقة لابد وأن يركز الخطاب الفقهي على بعض التوجيهات الهامة منها:

أولا : توجيه الخطاب الفقهي لحماية الدولة لهم .

لابد وأن يعرف الجميع أن لغير المسلم أيا كان سبب وجوده في المجتمع الإسلامي حق الحماية من الاعتداء الخارجي والداخلي، فمن واجبات ولي الأمر حماية هولاء ضد كل من يعتدي عليهم سواء أكان هذا المعتدي من مواطني دولة أخرى تحاربنا، أم كان من أهل الذمة أنفسهم، أو من المسلمين؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة أو الأمان أو عقدوا معهم معاهدات قد التزموا دفع الظّلم عنهم والمحافظة عليهم، وصاروا من أهل دار الإسلام كما صرّح الفقهاء بذلك.

وعلى ذلك فلابد وأن يركز الخطاب الفقهي على أن لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي حقّ الإقامة آمنين مطمئنّين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وعلى الإمام حمايتهم من كلّ من أراد بهم سوءاً من المسلمين أو أهل الحرب أو أهل الذّمّة؛ لأنّه التزم بالعهد حفظهم من الاعتداء عليهم، فيجب عليه الذّبّ عنهم، ومنع من يقصدهم بالأذى من

المسلمين أو من غيرهم، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين أم منفردين عنهم في بلدٍ لهم. (١)

ثانيا : توجيه الخطاب الفقهي لحفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم .

دماء وأعراض وأموال غير المسلمين يحفظها الإسلام عليهم كما يحفظها للمسلم على حد سواء، فهي من حقوقه الأساسية في الحياة التي لا غنى له عنها، وهي حقوق وحرمات معصومة إلا بسبب شرعي، فلا يصح إزهاق أرواحهم إلا قصاصا أو حدا على عقوبة، ولا يجوز إيذاء غير المسلم بغير حق بأي وجه من الوجوه مثل انتهاك عرضه، ولا التعدي على ماله، ولا قتله إلا بسبب شرعي، ولا الاعتداء على مسكنه فلا يدخل عليه أحد إلا بإذنه ورضاه؛ لأن الاعتداء على مسكنه اعتداء على شخصه والاعتداء على شخصه محرم في الشريعة الإسلامية(٢).

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ

(١) الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام د. محمد رأفت عثمان ص: ١٣٨ ، حقوق الذميين في الشريعة الإسلامية د. حسين حامد حسان ص: ٤ وما بعدها ، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ل فهد محمد المسعود ص: ٧٩ ، حقوق غير المسلم في بلاد الإسلام د. صالح حسين العبد – بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الإسلام والتي تنظمها رابطة العالم الإسلامي– في الفترة ما بين ١٩– ٢١ ذو القعدة ١٤٢٠ هـ / ٢٥– ٢٧ فبراير ٢٠٠٠م– ص: ٣٤٣ .

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام د. محمد رأفت عثمان ص: ١٣٦، حقوق الذميين في الشريعة الإسلامية د. حسين حامد حسان ص: ٥ وما بعدها .

عَامًا» [١] ، ولقوله –ﷺ- أيضا: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

قال الإمام ابن حجر في شرحه للحديث السابق ما نصه : " مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا –بِكَسْرِ الْهَاء وَفتحهَا –.... وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَةٍ أَوْ هُدْنَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ ... وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي الْجَمْعِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْأَرْبَعِينَ أَقَلُّ زَمَنٍ يُدْرِكُ بِهِ رِيحَ الْجَنَّةِ مَنْ فِي الْمَوْقِفِ وَالسَّبْعِينَ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ ذُكِرَتْ لِلْمُبَالَغَةِ وَالْخَمْسُمِائَةِ ثُمَّ الْأَلْفُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَعْمَالِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنَ الْمَسَافَةِ الْبُعْدَى أَفْضَلُ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ مِنَ الْمَسَافَةِ الْقُرْبَى وَبَيْنَ ذَلِكَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ فَقَالَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ بِتَفَاوُتِ مَنَازِلِهِمْ وَدَرَجَاتِهِمْ ثُمَّ رَأَيْت نَحوه فِي كَلَام بن الْعَرَبِيِّ فَقَالَ رِيحُ الْجَنَّةِ لَا يُدْرَكُ بِطَبِيعَةٍ وَلَا عَادَةٍ وَإِنَّمَا يُدْرَكُ بِمَا يَخْلُقُ اللَّهُ مِنْ إِدْرَاكِهِ فَتَارَةً يُدْرِكُهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ وَتَارَةً مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسمِائَةٍ ". [٣]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٩/٤ رقم ٣١٦٦ كتاب الجزية – باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ، وابن ماجة في سننه٨٩٦/٢ رقم ٢٦٨٦ كتاب الديات – باب من قتل معاهدا ، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٢٩/٨ رقم ١٦٤٨٢ كتاب القسامة – باب ما جاء في إثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٧٠/٣ رقم ٣٠٥٢ كتاب الخراج والفيء والإمارة – باب في تفسير لأهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات ، والبيهقي في سننه ٣٤٤/٩ رقم ١٨٧٣١ كتاب الجزية – باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم، وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم ، والحديث : صححه : السخاوي في المقاصد الحسنة ص:٦١٦ وما بعدها، والألباني في السلسلة الصحيحة – ط مكتبة المعارف – الرياض – ط سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م – ٨٠٧/١.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٥٩/١٢ وما بعدها.

وقد روي عن علي بن أبي طالب-ﷺ- أنه قال : " «مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدِمَائِنَا» (١)، وهذا يقتضي حفظ دماءهم وأموالهم وأعراضهم.

وقال الإمام النووي في شرحه لحديث:" مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ..." (٢) ما نصه : " وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُسْلِمِ فَلَيْسَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ حَقِّ الذِّمِّيِّ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ وَهُوَ أَنَّهُ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ لِمَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ الْمُسْلِمِ وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَاقْتِطَاعُ حَقِّهِ حَرَامٌ لَكِنْ لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ الْعَظِيمَةُ هَذَا كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ وَأَمَّا مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَقَالَ القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم لِكَوْنِهِمُ الْمُخَاطَبِينَ وَعَامَّةَ الْمُتَعَامِلِينَ فِي الشَّرِيعَةِ لَا أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ بِخِلَافِهِ بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "(٣).

وجاء في سبل السلام للإمام الصنعاني ما نصه : " وَذِكْرُ الْمُسْلِمِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَإِلَّا فَالذِّمِّيُّ مِثْلُهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ..." (٤).

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه عَنْ أَبِي الْجَنُوبِ ١٧٩/٤ رقم ٣٢٨٦ كتاب الحدود والديات وغيره ، والأثر فيه ضعف لضعف أَبُي الْجَنُوب، وهو محمول على أن دَمَهُ مُحَرَّمٌ كتحريم دمائنا.(تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤٦٥/٤،نصب الراية للزيلعي ٣٨١/٣،إتحاف المهرة لابن حجر ١١/ ٦٧٣، الدراية في تخريج الهداية لابن حجر ١١٥/٢) ، قال الزيلعي في نصب الراية ٣٨١/٣ ما نصه:"قَوْلُهُ: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إنَّمَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا، قُلْت: غَرِيبٌ، وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" عَنْ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْجَنُوبِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا، فَدَمُهُ كَدَمِنَا، وَدِيَتُهُ كَدِيَتِنَا، انْتَهَى".

(٢) الحديث سبق تخريجه فيما سبق من هذا البحث.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٢/٢ .

(٤) سبل السلام للصنعاني ٥٨٩/٢.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك في الأثر المترتب على عقد الذمة والهدنة والأمان فقالوا :

{أ} بلزوم الوفاء بهذه العقود؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [الأنفال جزء الآية ١].

{ب} وأن يأمنوا على أنفسهم ونسائهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم، وتلتزم الدولة الإسلامية بالمحافظة عليهم وتمنع عنهم اعتداءات خارجية أو داخلية [١].

فنصوا في الأثر المترتب على عقد الذمة :

فقال الإمام الكاساني [٢] في بدائع الصنائع ما نصه : " بَيَانُ حُكْمِ الْعَقْدِ فَنَقُولُ – وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقِ: إنَّ لِعَقْدِ الذِّمَّةِ أَحْكَامًا (مِنْهَا) عِصْمَةُ النَّفْسِ ... (وَمِنْهَا) عِصْمَةُ الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِعِصْمَةِ النَّفْسِ وَعَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ: إنَّمَا قَبِلُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ؛ لِتَكُونَ أَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا، وَدِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا".[٣]

وقال الإمام الزيلعي في تبيين الحقائق ما نصه:" قَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «فَإِذَا قَبِلُوا عَقْدًا لِذِمَّةٍ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ» ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ حَقٍّ ثَبَتَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ لَا أَنَّ حَقَّهُمْ يَزِيدُ عَلَى حَقِّ الْمُسْلِمِينَ..." [٤].

---

(١) مصادر الفقهاء السابقة.

(٢) الكاساني هو: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني – الملقب بملك العلماء ، نسبته إلى كاسان بلدة كبيرة بتركستان ، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ .(بغية الطالب في تاريخ حلب لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة– ط دار الفكر بيروت– ط١/ ١٩٨٨م – ١٠/ ٤٣٤٧ ، معجم المؤلفين لكحالة ٣/٧٥) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١١١.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٢٣٥.

وقال الإمام ابن رشد الوالد [١] في البيان والتحصيل ما نصه: " لأن الجزية إنما هي ثمن لتأمينهم، وحقن دمائهم".[٢]

وجاء في الوسيط للإمام الغزالي[٣] ما نصه: " وَهُوَ- عقد الذِّمَّة - يَقْتَضِي وجوبا علينا وَعَلَيْهِم، أما مَا علينا فَيرجع إِلَينا أَمريْن: الْكَفّ عَنْهُم وذب الْكفَّار دونهم ، أما الْكَفّ فَمَعْنَاه: أَنا لَا نتعرض لأنفهسم ومالهم ونعصمهم بِالضَّمَانِ وَلَا نريق خمورهم وَلَا نتلف خنازيرهم مَا داموا يخفونه وَلَا نمنعهم من التَّرَدُّد إِلَى كنائسهم الْقَدِيمَة ... أما الذب عَنْهُم فَمَعْنَاه: دفع الْكفَّار عَنْهُم مَا داموا فِي دَارنَا..." [٤].

وقال الإمام ابن قدامة في الكافي ما نصه:" وعلى الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يقصدهم بأذى، من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم، بعد استنقاذ أسارى المسلمين، واسترجاع ما أخذ منهم؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم ... "[٥].

ونصوا في الأثر المترتب على عقد الأمان :

قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع ما نصه:" وَأَمَّا حُكْمُ الْأَمَانِ، فَهُوَ ثُبُوتُ الْأَمْنِ لِلْكَفَرَةِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْأَمَانِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

---

(١) ابن رشد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، عاش سبعين سنة، ولد سنة ٤٥٠ه، وتوفي سنة ٥٢٠هـ .(سير أعلام النبلاء لابن قايماز ٥٠١/١٩ وما بعدها،الأعلام للزركلي ٣١٦/٥ وما بعدها).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد الوالد ٥٥٩/٢.

(٣) الغزالي هو: محمد بن محمد حجة الإسلام الغزالي الطوسي الشافعي، ولد في الطابران قصبة طوس سنة ٤٥٠هـ ، وتوفي سنة ٥٠٥ هـ.(طبقات الفقهاء للشيرازي ٢٤٨/١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي- ط دار هجر للطباعة- الجيزة - ط ٢/ ١٩٩٢م -١٩١/٦، البداية والنهاية لابن كثير ١٧٣/١٢).

(٤) الوسيط للغزالي ٧٩/٧ .

(٥) الكافي لابن قدامة ١٨١/٤.

أَمَّنْتُ فَثَبَتَ الْأَمْنُ لَهُمْ عَنْ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ وَالِاسْتِغْنَامِ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَتْلُ رِجَالِهِمْ، وَسَبْيُ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، وَاسْتِغْنَامُ أَمْوَالِهِمْ ".(١)

قال الإمام العبدري المواق(٢) في التاج والإكليل ما نصه :" فَمَا عَقَدَهُ أَمِيرُ الْجَيْشِ مِنْ الْأَمَانِ جَازَ وَلَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ ..." (٣)

قال الإمام الجويني في نهاية المطلب ما نصه :"فأما حكم الأمان، فالذي انعقد له الأمان لا يُتعرض له، وللمال الذي معه " (٤)

قال الإمام ابن قدامة في المغني ما نصه:" وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْأَمَانَ إذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ، حَرُمَ قَتْلُهُمْ وَمَالُهُمْ وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ".(٥)

الأثر المترتب على عقد الهدنة:

قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع ما نصه:" (وَأَمَّا) حُكْمُ الْمُوَادَعَةِ فَهُوَ حُكْمُ الْأَمَانِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ أَنْ يَأْمَنَ الْمُوَادِعُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَنِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؛ لِأَنَّهَا عَقْدُ أَمَانٍ أَيْضًا، وَلَوْ خَرَجَ قَوْمٌ مِنْ الْمُوَادَعِينَ إلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى لَيْسَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُوَادَعَةٌ، فَغَزَا الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ الْبَلْدَةَ، فَهَؤُلَاءِ آمِنُونَ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْمُوَادَعَةِ أَفَادَ الْأَمَانَ لَهُمْ فَلَا يُنْتَقَضُ بِالْخُرُوجِ إلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، كَمَا فِي الْأَمَانِ الْمُؤَبَّدِ، وَهُوَ عَقْدُ الذِّمَّةِ إنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِدُخُولِ الذِّمِّيِّ دَارَ الْحَرْبِ كَذَا هَذَا".(٦)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٠٧.

(٢) العبدري هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، توفي سنة ٨٩٧هـ .(الأعلام للزركلي ١٥٤/٧ وما بعدها ، معجم المؤلفين لكحالة ١٣٣/١٢).

(٣) التاج والإكليل للمواق ٥٥٧/٤

(٤) نهاية المطلب للجويني ٤٧٠/١٧

(٥) المغني لابن قدامة ٢٤١/٩.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٩/٧.

قال الإمام الخرشي[1] في شرحه على مختصر خليل:" تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُوَفِّيَ لَهُمْ بِشُرُوطِهِمْ الصَّحِيحَةِ الَّتِي اشْتَرَطُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ اشْتَرَطُوا أَنْ يَرُدَّ إلَيْهِمْ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ مُسْلِمًا مِنْ الرِّجَالِ فَإِنَّهُ يُوَفِّي لَهُمْ بِذَلِكَ وَفَاءً بِالْعَهْدِ ...". [2]

قال الإمام الماوردي في الحاوي ما نصه :" اعْلَمْ أَنَّ عَقْدَ الْهُدْنَةِ مُوجِبٌ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:أَحَدُهَا: الْمُوَادَعَةُ فِي الظَّاهِرِ. وَالثَّانِي: تَرْكُ الْخِيَانَةِ فِي الْبَاطِنِ. وَالثَّالِثُ: الْمُجَامَلَةُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمُوَادَعَةُ فِي الظَّاهِرِ فَهِيَ الْكَفُّ عَنِ الْقِتَالِ وَتَرْكُ التَّعَرُّضِ لِلنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ مِثْلُ مَا يَجِبُ لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَسْتَوِيَانِ فِيهِ، وَلَا يَتَفَاضَلَانِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُفُّوا عَنْ أَهْلِ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.... وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ تَرْكُ الْخِيَانَةِ، فَهُوَ أَنْ لَا يَسْتَسِرُّوا بِفِعْلِ مَا يَنْقُضُ الْهُدْنَةَ لَوْ أَظْهَرُوهُ مِثْلَ أَنْ يُمَايِلُوا فِي السِّرِّ عَدُوًّا أَوْ يَقْتُلُوا فِي السِّرِّ مُسْلِمًا أَوْ يَأْخُذُوا لَهُ مَالًا أَوْ يَزْنُوا بِمُسْلِمَةٍ وَهَذَا مِمَّا يَسْتَوِي الْفَرِيقَانِ فِي الْتِزَامِهِ، فَإِنْ خَانُوا بِذَلِكَ حُكْمَ الْإِمَامِ تَنْتَقِضْ هُدْنَتُهُمْ، وَلَمْ تَنْتَقِضْ بِمُجَرَّدِ خِيَانَتِهِمْ، وَيَكُونُوا عَلَى الْهُدْنَةِ، مَا لَمْ يَحْكُمِ الْإِمَامُ بِنَقْضِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ} [الأنفال: ٥٨] .... وَالثَّالِثُ: وَهُوَ الْمُجَامَلَةُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَهِيَ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ أَغْلَظُ مِنْهَا فِي حُقُوقِهِمْ، فَيَلْزَمُهُمْ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ أَنْ

(١) الخرشي هو: محمد بن عبد الله الخرشي، أول من تولى مشيخة الأزهر الشريف ، نسبه إلى قرية أبو خراش بالبحيرة بمصر، ولد بها سنة ١٠١٠هـ، وتوفي بها سنة ١١٠١هـ . (شجرة النور الزكية لمخلوف ص:٣١٧ ، الأعلام للزركلي ٦/٢٤٠).

(٢) شرح الخرشي ٣/١٥١.

يَكُفُّوا عَنِ الْقَبِيحِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَيَبْذُلُوا لَهُمُ الْجَمِيلَ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُفُّوا عَنِ الْقَبِيحِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ....". (١)

قال الإمام ابن قدامة في المغني ما نصه:"فَصْلٌ: وَإِذَا عَقَدَ الْهُدْنَةَ، فَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ آمَنَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي قَبْضَتِهِ وَتَحْتَ يَدِهِ، كَمَا أَمَّنَ مَنْ فِي قَبْضَتِهِ مِنْهُمْ. وَمَنْ أَتْلَفَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ ...". (٢)

ثالثا : توجيه الخطاب الفقهي لحرية اعتقادهم:

يكفل الإسلام لأي شخص أن يعتنق ما يشاء من عقيدة – ما دام أنه لم يدخل في الإسلام – وأن يمارس عبادته كما يريد، وقد قرر الإسلام هذا في آية صريحة حيث يقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة الآية ٢٥٦] ، وكما أكد هذه الحرية أنكر الإكراه عليها حيث يقول تعالى:﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس الآية ٩٩](٣).

وإذا ثبت أن حرية الاعتقاد حق للفرد فإن ذلك لا يعني إطلاق إباحة الكفر أو عدم مسئولية الكافر أمام الله وإنما هي حق أخروي، وكذا

(١) الحاوي للماوردي ٤/ ٣٨٢ ٣٨٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٩٩/٩.

(٣) غير المسلم في المجتمع المسلم د.يوسف القرضاوي ص: ٤٩، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام د. محمد رأفت عثمان ص: ١٣٤، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية فهد محمد المسعود ص:٨٤ .

لا تعني فوضى الاعتقاد بأن يتسلى الإنسان بالتنقل بين الأديان فالحرية لا تنفصل عن المسئولية.(١)

إنّ من مقتضى عقد الذّمّة – كما سبق– ألاّ يتعرّض المسلمون لأهل الذّمّة في عقيدتهم وأداء ، وإذا كان هناك احتمال دخول الذّمّيّ في الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين ووقوفه على محاسن الدّين ، فهذا يكون عن طريق الدّعوة لا عن طريق الإكراه.

فقد جاء في كتاب النبي -ﷺ– لأهل نجران: " وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبَيْعِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَغَائِبِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ...".(٢)

وفي زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه– صالح أهل إيلياء وكتب لهم: " هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن إيلياء معهم أحد من اليهود...".(٣)

---

(١) حرية الاعتقاد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للباحث عبد الله بن أسعد أبا حسين– رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف للعلوم الأمنية– قسم العدالة الاجتماعية– سنة ١٤٢٨ هـ /٢٠٠٧م – ص: ١٠٩.

(٢) نجران بلد قريبة من مكة المكرمة إلى جهة اليمن ، والظاهر أن هذا الكتاب كان سنة ٩ه. الخراج لأبي يوسف ص:٨٥ ، الأموال لابن زنجويه – ط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية – ط١/ ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م– ٤٤٧/٢ ، دلائل النبوة للبيهقي – ط دار الكتب العلمية – ط ١/ ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م – ٣٨٩/٥ .

(٣) إيليان(القدس): الاسم الذي أطلقه الإمبراطور الروماني هدريان عليها بعد تخريبه للمدينة، وإيليا كابيتولينا هو اسم هادريان وعندما اعترف الإمبراطور قسطنطين الأول بالديانة النصرانية في عام ٣٢٣م أعاد إلى المدينة اسم أورشليم، ولكن من الواضح أن هذا الاسم ظل ملاصقا لها. تاريخ الطبري – ط دار التراث – بيروت– ط٢/ ١٣٨٧هـ – ٦٠٩/٣.

وقد وجه عمرو بن العاص -رضي الله عنه- بعد فتحه لمصر رسالة إلى البطريرك بنجامين والذي كان مضهدا من الرمان والبيزنطنيين يدعوه وكل المضهدين والهاربين من الظلم والضغيان إلى العودة إلى بلدهم مصر واستقبلهم بحفاوة عظيمة ومنحهم حقهم الكامل في ممارسة شعائرهم الدينية وحياتهم المعيشية بكل أمن وأمان. (١)

وهذا ما نص عليه توماس أرنولد فقال : " وقد سمح لهم أن يؤدوا شعائرهم الدينية دون أن يتعرض لهم أحد اللهم إذا استثنينا بعض القيود التي فرضت عليهم ؛ منعا لإثارة أي احتكاك بين أتباع الديانات المتنافسة أو إثارة أي تعصب ينشأ عن إظهار الطقوس الدينية في مظهر المفاخرة ..." (٢).

(٢) ضحى الإسلام أحمد أمين – ط مكتبة النهضة العربية – القاهرة – ط ١٩٣٨م – ١/ ١١١.
(٣) الدعوة إلى الإسلام لتوماس أرنولد ص: ٧٤ .

وعلى هذا الأساس فصل الفقهاء في حكم بناء الكنائس والبيع كما يلي (١) :

أولا: حكم الإبقاء على الكنائس والبيع الموجودة حين الفتح:

لغير المسلمين الإبقاء على كنائسهم وبيعهم، وكذلك الكنائس والبيع التي لا نعلم متى بنوها، ولا يمنعون من عمارتها إذا استرمت؛ لأن الصحابة -ﷺ- فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من هذه الكنائس أو البيع، ويشهد على ذلك بقاء هذه الكنائس في هذه البلاد إلى اليوم؛ ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير .

---

(١) شرح السير الكبير للشيباني ٢٥٩/٤، المبسوط للسرخسي ١٣٤/١٥ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني١١٤/٧ ،المحيط الرهاني لابن مازة البخاري ٣٥٩/٢ وما بعدها، الاختيار للمودودي ١٤٠/٤ وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي ٢٧٩/٣ وما بعدها،العناية للبابرتي ٥٧/٦ وما بعدها ،الجوهرة النيرة للعبادي ٢٧٥/٢ وما بعدها، البناية للعيني ٢٥٥/٧ وما بعدها،البحر الرائق لابن نجيم ١٢١/٥ وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد افندي ٦٧٣/١ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٢٠٢/٤ وما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد ١٦٧/٢، الذخيرة للقرافي ٤٥٢/٣ وما بعدها، التاج والإكليل للمواق العبدري ٥٩٩/٤ وما بعدها،مواهب الجليل للحطاب ٣٨٤/٣ وما بعدها، شرح الخرشي ١٤٨/٣ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢٠٣/٢ وما بعدها، حاشية الصاوي ٣١٤/٢ وما بعدها ، منح الجليل لعليش ٢٢١/٣ وما بعدها،الحاوي الكبير للماوردي٣٢٠/١٤ وما بعدها، نهاية المطلب للجويني ٤٩/١٨ وما بعدها، الوسيط في المذهب للغزالي٨٠/٧ وما بعدها، البيان للعمراني ٢٧٩/١٢ وما بعدها ، تكملة المطيعي للمجموع ٤١٢/١٩ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٣١٣/١٠ وما بعدها ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢١٩/٤ وما بعدها ، تحفة المحتاج للهيتمي ٢٩٣/٩ وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٧٦/٦ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ٩٨/٨ وما بعدها ، حاشيتا قليوبي وعميره ٢٣٥/٤ وما بعدها،الكافي لابن قدامة ١٧٨/٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣٥٤/٩ وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية ١٨٥/٢، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ص:٥٧،الفروع لابن مفلح ٣٢٨/١٠ وما بعدها، شرح الزركشي ٥٩٣/٦ وما بعدها، المبدع لابن مفلح٣٧٨/٣ وما بعدها،الإنصاف للمرداوي٢٢٦/٤ وما بعدها وما بعدها،الإقناع للحجاوي ٥٠/٤، كشاف القناع البهوتي ١٣١/٣ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦١١/٢ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان ٣٠١/١ .

ثانيا : حكم بناء الكنائس والبيع في البلاد التي فتحها المسلمون:

البلاد التي فتحها المسلمون إما أن تكون قد فتحت عن طريق القوة، وإما أن تكون قد فتحت عن طريق الصلح مع أهلها: ففي البلاد التي فتحها المسلمون بطريق القوة: فلا يجوز فيها إحداث شيءٍ من الكنائس والبيع، بينما ذهب ابن القاسم من المالكية إلى جواز بناء الكنائس والبيع في هذه البلاد بإذن ولي الأمر، وأما البلاد التي فتحها المسلمون بطريق الصلح: فإن صالحونا على أن تكون الأرض لهم يؤدون الخراج عنها؛ ففي هذه الحالة فإن لهم أن يحدثوا بناء ما يحتاجون إليه من الكنائس والبيع وغيرها فيها، أما إذا صالحونا على أن تكون الأرض لنا ويؤدون الخراج نظير إقامتهم فيها؛ فلا يجوز لهم إحداث شيء من الكنائس والبيع.

ثالثا : حكم بناء الكنائس والبيع في جزيرة العرب:

لا يجوز بناء الكنائس والبيع في جزيرة العرب[١]؛ لقول عائشة -رضي الله عنها- كان آخر ما عهد رسول الله-ﷺ- أن قال: " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ". [١]

---

(١) وجزيرة العرب أكبر شبه جزيرة في العالم فيحدها غربا: بحر القلزم، والقلزم مدينة على طرفه الشمالي، ويقال بحر الحبشة وهو المعروف الآن بالبحر الأحمر، ويحدها جنوبا: بحر العرب ويقال بحر اليمن ، ويحدها شرقا خليج البصرة (الخليج العربي)، وهذا محل اتفق بين المؤرخين والجغرافيين وغيرهم، وبما أن الحد الشمالي لجزيرة العرب مفتوح؛ لأنه تحديد بأرض دون أن تكون به ثمة معالم من أنهار أو بحار أو جبال، فتكون فيصلا في التحديد؛ صار الإدخال والإخراج الجزئي لما والى التحديد المذكور شمال، وعليه فالأردن وسوريا والعراق ليست في محددات جزيرة العرب التي عرفت بهم في ظعنهم وإقامتهم ؛ لأن هناك فرقا بين موطن العرب ورحلتهم إلى المشارق والمغارب وبحكم المدلول اللفظي في هذه الإضافة إلى (العرب) ، فهي تعني منابتهم ومرجع أصولهم ، لا مواطن رحلتهم إلى المشارق والمغارب .
والمراد بجزيرة العرب في الأحاديث الواردة في إخراج أهل الذمة منها : بعض الجزيرة وهو الحجاز فقط ، وإنما سمي الحجاز حجازا ؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد، وهو عند الحنفية: مكة والمدينة واليمن وتهامة والطائف والْبَرِّيَّةِ (البادية) ، وعند المالكية: مكة والمدينة =

رابعا :**حكم بناء الكنائس والبيع في البلاد التي أحدثها المسلمون:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز تبنى الكنائس والبيع في البلاد والمدن التي أحدثها وبناها وخططها المسلمون؛ لأنّ هذه البلاد موضع استيطان وملك للمسلمين ، بينما ذهب ابن القاسم من المالكية إلى جواز بناء الكنائس في هذه البلاد بإذن ولي الأمر .

والمختار من هذه الأقوال : جواز بناء الكنائس والبيع بإذن ولي الأمر على حسب ما يراه من مصلحة البلاد العامة وأحوال ومتطلبات وأعداد المواطنين غير المسلمين في المجتمع المسلم.

رابعا: توجيه الخطاب الفقهي لحقهم في التعليم :

لغير المسلمين حق في التعليم والمعرفة في المجتمع المسلم؛ ولقد اعتنى الإسلام بنشر العلم والمعرفة، وأطلق للناس حرية اختيار العلوم مما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وإن أولى الآيات التي نزل بها الوحي على النبي-ﷺ- تدعو إلى نشر العلم، وتحارب الجهل وتنفر الناس منه، وتوصي بتعليم الكتابة التي هي وسيلة من وسائل تحصيل العلم؛ فقال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ

=وما والاهما ، وعند الشافعية: مكة والمدينة واليمامة ومخاليفيها والطائف ووج (واد عند الطائف) ، وعند الحنابلة : المدينة وما والاها ، وعلى هذا الممنوع من سكنى وإقامة الكفار فيه: المدينة ومكة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفيها ، وما عدا هذه البلاد فيجوز لأهل الذمة السكنى فيها واستيطانها ؛ بدلالة أنهم لم يجلو من تيماء (بليدة في أطراف الشام) ولا من اليمن.(المصادر السابقة – خصائص جزيرة العرب د. بكر بن عبد الله أبو زيد – ط ٢-(بدون)- ط سنة ١٤٢١هـ – ص: ١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٨/٦ رقم ٣٢٩٩٢ كتاب الجهاد – باب من قال لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر، وأحمد في مسنده ٣٧١/٤٣ رقم ٢٦٣٥١– مسند النساء، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٥٠/٩ رقم ١٨٧٥١ كتاب الجزية – باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، والحديث صححه : الزيلعي في نصب الراية ٤٥٤/٣ وما بعدها ، وابن الملقن في البدر المنير ١٩٢/٩ وما بعدها، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣١٦/٤.

وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق الآيات من١- ٥] ، كما حث كذلك على: طلب العلم، وعلى الاستمرار فيه، والاستزادة منه؛ فقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه من الآية ١١٤] .

وغير المسلمين في الدولة الإسلامية هم أيضا يتمتعون بحرية التعليم والتعلم، كما أن لهم تعليم أولادهم وفق ديانتهم وإنشاء المدارس الخاصة بهم، ومما يدل على أن أهل الذمة طوال عهود الإسلام كانوا يتمتعون بحرية التعليم أن المسلمين بعد فتح خيبر وانتصارهم على اليهود جمعوا الغنائم وكان فيها نسخ من التوراة فأمر النبي-ﷺ- بردها إلى اليهود.(١)

وكذلك يجوز طلب العلم الدنيوي عند غير المسلمين للحاجة؛ فقد روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ لَيْسَ لَهُمْ فِدَاءٌ، « فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِدَاءَهُمْ، أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ» .(٢)

خامسا: توجيه الخطاب الفقهي لحقهم في العمل:

مما لا شك فيه أن حق العمل والكسب مشروع لكل إنسان، والإسلام لم يكتف بمشروعية العمل وإنما حث عليه ورغب فيه، وقد كفل الإسلام لغير المسلمين هذا الحق وأعطاهم الحق في العمل والتكسب كما يشاءون، كما يجوز الاستعانة بغير المسلم في الأعمال إن

(١) حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ل فهد محمد علي المسعود ص ٩٩ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٩٢/٤ رقم ٢٢١٦ – مسند أهل البيت ، والحاكم في مستدركه ١٥١/٢ رقم كتاب قسم الفيء وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠٦/٦ رقم ١١٧٨٠ كتاب الإجارة – باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به ، والحديث صححه : الهيثمي في مجمع الزوائد ٤:٩٦ ، وابن حجر في إتحاف المهرة ٥٦٠/٧.

احتاج المسلمون لهم مع مراعاة ما اشترطوه من شروط وضـــوابط. [١] وقد عاملهم المسلمون بالبيع والشراء ونحوهما من المعاملات، فقد ثبت أن النبي-ﷺ-: " اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ".[٢]

فقد روي عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- وأبا بكر-رضي الله عنه- اسْتَأْجَرَا رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا- ماهرا بالهداية- ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ . [٣]

وقد استنبط الإمام ابن القيم من قصة استئجار النبي-ﷺ- لابـــن أريقط الدؤلي هادياً في أثناء الهجرة وهو كافر؛ جواز الاستعانة بغيـــر المسلم والرجوع إليه في الطب والكحل والأدوية والكتـــاب، والحســـاب والعيوب ونحوها، ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق بـــه فـــي شئ أصلاً.[٤]

فلا يمنع غير المسلمين من الأعمال التي ليست لها ولاية علـــى المسلم كتعليم الخط والحساب والشعر المباح وبناء القناطر والمســـاكن والمساجد وغيرها فيما لا يمنع من مزاولته شرعا ، وكذا إن وكل مسلم غير مسلم فيما يصح تصرفه فيه صح توكيله، كمـــا يجـــوز اســـتيداع الودائع عند غير المسلم للحاجة إذا أمنا جانبه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ

---

(١) العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية د. عباس شومان ص:٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة-رضي الله عنها- ١٤٢/٣ رقم ٢٥٠٩ كتاب الرهن – باب الـــرهن عند اليهود وغيرهم .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٩/٣ رقم ٢٢٦٤ كتاب الإجارة – باب إذا استأجر أجيرا ليعمـــل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشـــترطاه إذا جـــاء الأجل.

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم- ط مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة – ط١/ ١٤١٦هـــ /١٩٩٦م- ٢٠٨/٣.

الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [آل عمران جزء من الآية ٧٥] ، وكذا يجوز معاملتهم في أمور الطب للحاجة إذا كان ثقة؛ لقول النبي -ﷺ- لسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- حين زاره فوجده مريضا: " إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ ". (١)

سادسا: توجيه الخطاب الفقهي لتكافلهم اجتماعيا :

لعل من أهم الضمانات التي يقدمها الإسلام لغير المسلمين الذين يقيمون في المجتمع المسلم كفالتهم ضمن نظام التكافل الإسلامي، فلقد كفلت الشريعة الإسلامية للمحتاجين سد حاجتهم بكل الوسائل والطرق، فالزكاة مثلا ما فرضت إلا لسد حاجة المحتاجين وصدقة التطوع والنذور أيضا لصالح المحتاجين، وبهذا كفلت الشريعة الإسلامية العاجزين عن الكسب المشروع مسلمين كانوا أم غير مسلمين من بيت المال، ويأثم الحاكم لو قصر في إيصال هذا الحق لأهله .

فقد مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَضَرَبَ عَضُدَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ. قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَ: أَسْأَلُ الْجِزْيَةَ وَالْحَاجَةَ وَالسِّنَّ. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ -رضي الله عنه- بِيَدِهِ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَخَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: انْظُرْ

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٧/٤ رقم ٣٨٧٥ كتاب الطب – باب في تمرة العجوة ، والطبراني في المعجم الكبير ٥٠/٦ رقم ٥٤٧٩، ومفؤود : اسم مفعول وهو الذي أصابه داء في فؤاده (قلبه) ، فليجأهن : بفتح الجيم وسكون الهمزة أي فليكسرهن وليدقهن ، بنواهن : أي معها ، ليلدك : بكسر اللام وبفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال من اللدود وهو صب الدواء في الفم أي ليجعله في الماء ويسقيك ، والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٨/٥ ما نصه:" وَفِيهِ يُونُسُ بْنُ الْحَجَّاجِ الثَّقَفِيُّ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ".

هَذَا وَضُرَبَاءَهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفْنَاهُ أَن أَكلنَا شبيته ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ "إِنَّمَا الصَّدَقَات للْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين" (سورة التوبة من الآية ٦٠)، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَهَذَا مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَعَنْ ضُرَبَائِهِ. (١)

سابعا : توجيه الخطاب الفقهي لمراعاة مشاعرهم:

فقد ضرب التشريع الإسلامي أروع المثل في معاملة غير المسلمين من التسامح والتعامل الحسن ومراعاة مشاعرهم داخل المجتمع الإسلامي؛ حتى يبقى المجتمع متماسكا في بنيانه، محبا لبعضه، مؤلفا بين أفراده؛ وذلك مما يعود على المجتمع المسلم بالاستقرار والأمن الداخلي، ومراعاة مشاعرهم له صور كثيرة منها :

(أ) عيادة مرضى غير المسلمين :

فقد روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: « كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ -ﷺ- فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ -ﷺ- يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ -ﷺ- وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» (٢)، وهذا مما يدل على جواز عيادة غير المسلمين والاطمئنان علي صحتهم وأحوالهم.(٣)

---

(١) رضخ: أي أعطاه شيئا ليس بالكثير. الخراج لأبي يوسف ص:١٣٩، الأموال لابن زنجويه ١٦٣/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٤/٢ رقم ١٣٥٦ كتاب الجنائز – باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟ ، وأبو داود في سننه ١٨٥/٣ رقم ٣٠٩٥ كتاب الجنائز – باب في عيادة الذمي ، وأحمد في مسنده ٣٩٩/٢١ رقم ١٣٧٩٩ – مسند المكثرين من الصحابة.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣٩/٣ وما بعدها، شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٢١/٣ وما بعدها، شرح صحيح البخاري للعيني ١٧٥/٨ وما بعدها، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ١١٤٥/٣ وما بعدها، سبل السلام للصنعاني ٢٦٥/٢، نيل الأوطار للشوكاني ٧٧/٨ وما بعدها ، عون المعبود للمباركفوري ٢٤٩/٨ وما بعدها.

جاء شرح صحيح البخاري للإمام العيني ما نصه : "وَفِيه: جَوَاز عِيَادَة أهل الذِّمَّة، وَلَا سِيمَا إِذا كَانَ الذِّمِّيّ جارا لَهُ، لِأَن فِيهِ إِظْهَار محَاسِن الْإِسْلَام وَزِيَادَة التآلف بهم لِيَرْغَبُوا فِي الْإِسْلَام". (١)

(ب) شهود جنائز غير المسلمين :

فيجوز للمسلم أن يشيع جنازة غير المسلم ويشهدها ؛ لما روي عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه-: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ» . قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ».(٢)

وفي هذا دليل على جواز شهود المسلم لجنازة غير المسلم ؛ مراعاة لمشاعره وجبرا لإحساسه... (٣)

(ج) تعزية غير المسلمين والدعاء لهم :

فيجوز للمسلم أن يعزي غير المسلم ويدعوا له ؛ لما روي أنه جَاءَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، فَقَالَ: ادْعُ لِي، فَقَالَ: «أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ، وَوَلَدَكَ، وَأَصَحَّ جِسْمَكَ، وَأَطَالَ عُمُرَكَ».(٤)

وقد جاء في أحكام أهل الذمة للإمام ابن قيم الجوزية ما نصه: ".... إذا أردت أن تعزي رجلا من أهل الكتاب فقل: أكثر الله

---

(١) شرح صحيح البخاري للعيني ١٧٥/٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٧٩ رقم ٢٠٠٦ كتاب الجنائز – باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، والنسائي في سننه ١١٠/١ رقم ١٩٠ كتاب الطهارة – باب الغسل من مواراة المشرك ، وأحمد في مسنده ١٥٣/٢ رقم ٧٥٩ – مسند الخلفاء الراشدين ، والحديث : صححه : الزيلعي في نصب الراية ٢٨١/٢، وابن حجر في الدراية ٣٦/١ ، والألباني في السلسلة الصحيحة ٣٠٢/١.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٣/٣، شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٩٥/٧، شرح صحيح البخاري للعيني ٥٥/٨، فيض القدير للمناوي ٦٨/٣ وما بعدها، عون المعبود لشرف الحق آبادي ٢٤٩/٨ وما بعدها ، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٦١/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٥/٦ رقم ٢٩٨٣٢ كتاب الدعاء – باب في الدعاء لمشرك ، ولم أقف على تخريجه بنفس اللفظ.

مالك وولدك أطال حياتك أو عمرك ..... قال الحسن إذا عزيت الذمي فقل : لا يصيبك إلا خير ".[1]

(د) قبول هداياهم :

أولا : في قبول هدية غير المسلم للمسلم :

يجوز قبول هدية غير المسلمين للمسلمين؛ لما روي أن يهودية أهدت للنبي -ﷺ- شاة مسمومة [2]، وكذا أهدى مَلِكُ أَيْلَةَ للنبي -ﷺ- بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ. [3]، وكذلك هدية النَّجَاشِيِّ[4] وَأُكَيْدِرَ دَوْمَةَ[5] وَالْمُقَوْقِسِ[6] للنبي -ﷺ-.

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ١٥٣/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك-ﷺ- ١٦٣/٣ رقم ٢٦١٧ كتاب الهبة وفضلها – باب قبول الهدية من المشرك.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ١٦٣/٣ كتاب الهبة وفضلها – باب قبول الهدية من المشرك ، وأيلة : بلد على ساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة ولعلها ما يسمى الآن أيلات ، وكتب لَهُ ببحرهم أي: ببلدهم وحكومة أرضهم وديارهم لَهُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِر، لَا الْبَحْر الَّذِي هُوَ ضد الْبر، كَمَا توهمه بَعضهم، أي أَنَّهُ أَقَرَّهُ عَلَيْهِمْ بِمَا الْتَزَمُوهُ مِنَ الْجِزْيَةِ.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ١٢٠٢/٢ رقم ٣٦٤٤ كتاب اللباس – باب النهي عن خاتم الذهب ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٤/٥ رقم ٢٥١٤ كتاب اللباس والزينة – باب من كره خاتم الذهب ، والحديث: صححه ابن حجر في إتحاف المهرة ٥٢٩/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن انس بن مالك ١٦٣/٣ رقم ٢٦١٥ كتاب الهدية – باب قبول هدية المشرك ، ومسلم في صحيحه ١٦٤٥/٣ رقم ٢٠٧١ كتاب اللباس والزينة – باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥١٦/٦ رقم ٣٣٤٤٧ كتاب الجهاد – باب قبول هدية المشركين، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٤ رقم ٣٤٩٧، والحاكم في المستدرك ٤١/٤ رقم ٦٨١٩ كتاب معرفة الصحابة – ذكر سراري رسول الله فأولهن مارية القبطية أم إبراهيم ، والحديث : صححه: الزيلعي في نصب الراية ٢٨/٤ وما بعدها ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٢/٥ وما بعدها ، وابن حجر في إتحاف المهرة ٦٠٠/٢.

أما ما روي عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- نَاقَةً، فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ؟» ، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ». (١).

فقد اختلف العلماء في تأويله وتوفيقه والجمع بينه وبين غيره على أربعة أقوال:

أحدها: أن أحاديث القبول أثبت، وحديث عياض فيه إرسال.

ثانيها: أن حديث عياض كان في أول الإسلام، وحديث أكيدر دومة في آخر الأمر قبل موت النبي – صلى الله عليه وسلم – بيسير، فيكون هذا من الناسخ والمنسوخ.

ثالثها: أن يكون قبول الهدية لأهل الكتاب دون أهل الشرك، وعياض لم يكن من أهل الكتاب.

رابعها: أن يكون عدم قبولها؛ لما لها من موقع في القلب من التودد والقبول والمولاة والذي قد يؤدي إلى التفريط في بعض الحقوق والأحكام الشرعية،أو التنازل عن قولة الحق مرضاة لهم...(٢)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٧٣/٣ رقم ٣٠٥٧ كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، والترمذي في سننه ١٤٠/٤ رقم ١٥٧٧ كتاب السير – باب في كراهية هدايا المشركين ، وقال: "حديث حسن صحيح" ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٦٤/١٧ رقم ٩٩٩ ، الزبد : بِفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ الْعَطَاءُ وَالرِّفْدَةُ ، والحديث : مختلف في صحته : فصححه: ابن الملقن في البدر المنير ١٢٥/٧، وابن حجر في إتحاف المهرة ٤٠١/٣، وضعفه : الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٢/٤، فقال : " الصَّلْتُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ".

(٢) النجاشي : اسمه أصحمة ، وكان ملكا على الحبشة ، وأكيدر دومة: هو أكيدر بن عبد الملك الكندي ، كان ملكا على مدينة بقرب تبوك ، والمقوقس : حاكم مصر والإسكندرية . معالم السنن للخطابي ٤١/٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٩/٧ وما بعدها، الاستذكار لابن عبد البر ٨٩/٥، التمهيد لابن عبد البر ١٢/٢ وما بعدها ، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٤/١٢ وما بعدها، شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٣١/٥ وما بعدها، شرح صحيح البخاري للعيني ١٦٧/١٣ وما بعدها، فيض القدير للمناوي ١٦/٣ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٧/٦ وما بعدها، عون المعبود لشرف الحق آبادي ٢١٥/٨ وما بعدها ، تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٦٤/٥ وما بعدها.

وهذا ما ذهب إليه شراح الحديث ، كما يلي:

فجاء في الاستذكار للإمام ابن عبد البر[1] ما نصه : " وَقَدْ قَبِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةَ أُكَيْدَرَ دُومَةَ وَهَدِيَّةَ فَرْوَةَ بْنِ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيِّ وَهَدِيَّةَ الْمُقَوْقَسِ أَمِيرِ مِصْرَ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كُفَّارٌ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمَذْكُورِ: فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ ذَلِكَ نَسْخٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ هَدَايَا الْكُفَّارِ وَذَكَرُوا حَدِيثَ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ مُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدِيَّةٍ فَقَالَ ((إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ كُلِّ مُشْرِكٍ)) ،وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي ((التَّمْهِيدِ)) وقالوا هذا نسخ لما تقدم من قبوله صلى الله عليه وسلم هَدَايَا الْكُفَّارِ ، وَقَالَ آخَرُونَ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ نَسْخٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْبَلُ هَدِيَّةَ مَنْ يَطْمَعُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ وَأَخْذِ بَلَدِهِ أَوْ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَنَّ قَبُولَ هَدِيَّتِهِ دَاعِيَةٌ إِلَى تَرْكِهِ عَلَى حَالِهِ وَإِقْرَارِهِ عَلَى دِينِهِ وَتَرْكٌ لِمَا أُمِرَ به من قتاله وَهُوَ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَيَّرًا فِي قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكُفَّارِ وَتَرْكِ قَبُولِهَا لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ خُلُقِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُثِيبَ عَلَى الْهَدِيَّةِ بِأَحْسَنَ مِنْهَا وَأَفْضَلَ فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْ هَدِيَّةَ كُلِّ مُشْرِكٍ وَكَانَ يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ وَكَانَ اللَّهُ يُوَفِّقُهُ فِي كُلِّ مَا يَصْنَعُهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي ((التَّمْهِيدِ)) حَدِيثَ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ قَبُولَ هَدِيَّةِ عِيَاضٍ وَمُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ وَمِثْلِهِمَا وَنُهِيَ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ

(١) ابن عبد البر هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَرِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ القرطبي المالكي،ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ. (وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٦/٧ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء لابن قايماز ٣٥٧/١٣ وما بعدها).

وَهُوَ رِفْدُهُمْ وَعَطَايَاهُمْ وَهَدِيَّتُهُمْ لِمَا فِي التَّهَادِي وَالرِّفْدِ مِنْ إِيجَابِ تَلْيِينِ الْقُلُوبِ وَمَنْ حَادَّ اللَّهَ وَشَانَهُ قَدْ حَرُمَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُوَالَاتُهُ ".(١)

وجاء في نيل الأوطار للإمام الشوكاني (٢) ما نصه : " يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ – عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ – مَنْسُوخًا لِأَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ قَبِلَ هَدِيَّةَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَقِيلَ: إنَّمَا رَدَّهَا لِيَغِيظَهُ فَيَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَقِيلَ: رَدَّهَا لِأَنَّ لِلْهَدِيَّةِ مَوْضِعًا مِنْ الْقَلْبِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمِيلَ إلَيْهِ بِقَلْبِهِ، فَرَدَّهَا قَطْعًا لِسَبَبِ الْمَيْلِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُنَاقِضًا لِقَبُولِ هَدِيَّةِ النَّجَاشِيِّ وَأُكَيْدِرَ دَوْمَةَ وَالْمُقَوْقِسِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، كَذَا فِي النِّهَايَةِ وَجَمَعَ الطَّبَرِيُّ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فَقَالَ: الِامْتِنَاعُ فِيمَا أُهْدِيَ لَهُ خَاصَّةً، وَالْقَبُولُ فِيمَا أُهْدِيَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَدِلَّةِ الْجَوَازِ السَّابِقَةِ مَا وَقَعَتْ الْهَدِيَّةُ فِيهِ لَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَاصَّةً، وَجَمَعَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الِامْتِنَاعَ فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ بِهَدِيَّتِهِ التَّوَدُّدَ وَالْمُوَالَاةَ، وَالْقَبُولُ فِي حَقِّ مَنْ يُرْجَى بِذَلِكَ تَأْنِيسُهُ وَتَأْلِيفُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا أَقْوَى مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ وَقِيلَ: يَمْتَنِعُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنْ الْأُمَرَاءِ، وَيَجُوزُ لَهُ خَاصَّةً ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ أَحَادِيثَ الْجَوَازِ مَنْسُوخَةٌ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ الْخَطَّابِيِّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الِاحْتِمَالِ، وَكَذَلِكَ الِاخْتِصَاصُ ، وَقَدْ أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثًا اسْتَنْبَطَ مِنْهُ جَوَازَ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْوَثَنِيِّ ".(٣)

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٨٩/٥ وما بعدها.

(٢) الشوكاني هو:محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني،ولد في هجرة شوكان سنة ١١٧٣هـ وتوفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ .(البدر الطالع للشوكاني ٢١٤/٢،الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٨).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٨/٦.

فقد جاء في عون المعبود لشرف الحق آبادي ما نصه " وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ هَدِيَّةَ النَّجَاشِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِخِلَافٍ لِقَوْلِهِ نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَيْسَ بِمُشْرِكٍ وَقَدْ أُبِيحَ لَنَا طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَنِكَاحُهُمْ وَذَلِكَ خِلَافُ حُكْمِ أَهْلِ الشِّرْكِ ..." (١).

وهذا ما ذهب إليه أيضا الفقهاء في كتبهم ، كما يلي:

فجاء في المحيط البرهاني للإمام ابن مازة البخاري(٢) ما نصه :" فقد روى محمد رحمه الله في «السير الكبير» أخباراً متعارضة في بعضها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هدايا المشرك، وفي بعضها أنه لم يقبل، فلابد من التوفيق، واختلفت عبارة المشايخ في وجه التوفيق، فعبارة الفقيه أبي جعفر الهندواني أن ما روي أنه لم يقبلها محمول على أنه لم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول الله عليه السلام أنه وقع عند ذلك الشخص أن رسول الله عليه السلام إنما يقاتلهم طمعاً في المال؛ لا لإعلاء كلمة الله، ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص في زماننا، وما روي أنه قبلها محمول على أنه قبل من شخص غلب على ظن رسول الله أنه وقع عند ذلك الشخص أن رسول الله عليه السلام إنما يقاتلهم لإعزاز الدين، وإعلاء كلمة الله لا لطلب المال، وقبول الهدية من مثل هذا الشخص جائز في زماننا أيضاً؛ لأن قبول الهدية حينئذٍ لا يكون لترك القتال بل للتألف وإنه جائز.ومن المشايخ من وفق من وجه آخر، فقال: لم يقبل من شخص علم أنه لو

(١) عون المعبود لشرف الحق آبادي ٢١٥/٨.

(٢) ابن مازة البخاري هو: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، توفي سنة ٦١٦هـ. (سير أعلام النبلاء لابن قايماز ٤٦٥/١٤، الأعلام للزركلي ١٦١/٧).

قبل منه تقل صلابته وعزمه في حقه، وبين له بسبب قبول الهدية على ما قال عليه السلام: «الهدية تذهب وحر الصدر» ومتى كانت الحالة هذه لا يجوز قبول الهدية؛ لأن سبيل المسلم أن يكون غليظاً شديداً على الكفرة، وقبل من
شخص علم أنه لا تقل صلابته، وعزمه في حقه، ولا يلين له بسبب قبول الهدية. (١)

وجاء في البيان والتحصيل للإمام ابن رشد ما نصه :" فكذلك هداياهم إنما كانت تأتيه إجلالا له لحرمته وهيبة النبوءة، وما خصه الله به من الرعب لا لهيبة السلطان؛ إذ لو زال عنه السلطان، لما نقصت حرمته وهيبته، لما خصه الله به من النبوة والكرامة والمنزلة الرفيعة، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ – وجميع الرسل؛ وقد روي أن عياض بن حمار – وكان حرمي رسول الله – أهدى له هدية فردها، وقال: إنا لا نقبل رفد المشركين. فقيل: إنما رد على عياض بن حمار هديته، وقبل من غيره من الكفار؛ لأن عياض بن حمار كان من المشركين الذين لا يؤمنون بالبعث، فهم في العرب كالمجوس في العجم، لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم. وغيره ممن قبل الهدية منهم، كانوا أهل كتاب، وقد قال الله فيهم: {وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ} [العنكبوت: ٤٦]؛ فكان قبول هديتهم أحسن من ردها، وقيل كان ذلك قبل أن ينزل الوحي عليه بقوله عز وجل: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ} [الحشر: ٦] ".(٢)

وجاء في الحاوي للإمام الماوردي ما نصه : "فَإِنْ هَادَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ، جَازَ لَهُ قَبُولُ هَدَايَاهُمْ".(٣)

(١) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣٦٢/٥ وما بعدها.
(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٥٩٥/٢ .
(٣) الحاوي للماوردي ٢٨٢/١٦ .

وجاء في المغني للإمام ابن قدامة ما نصه : "فَصْلٌ: يَجُوزُ قَبُولُ هَدِيَّةِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ «لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَبِلَ هَدِيَّةَ الْمُقَوْقِسِ صَاحِبِ مِصْرَ».(١)

ثانيا : في هدية المسلم لغير المسلم :

الأصل فيها الجواز؛ لأن ذلك من باب البر الذي حثنا عليه القرآن الكريم، ولما روي عن عمر بن الخطاب -ﷺ- أنه قال للنبي -ﷺ- لما رأى حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ: ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ؟ فَقَالَ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِنْهَا، بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا» ، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ».(٢) .

جاء في شرح البخاري للإمام العيني ما نصه :" فَدلَّ ذَلِك على جَوَاز الإهداء للرحم من الْمُشْركين...". (٣).

(ن) تهنئة غير المسلمين :

أما تهنئة غير المسلمين بالأمور العادية الدنيوية فجائز: كالتهنئة بالولد، أو بسلامة الوصول من السفر، أو بالشفاء من المرض .... وذلك لقول الله –تعالى–:﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة الآية ٨].(٤)

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٢٧/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٤/٣ رقم ٢٦١٩ كتاب الهبة وفضلها – باب الهدية للمشرك .

(٣) شرح صحيح البخاري للعيني ١٣/ ١٧٣.

(٤) المصادر السابقة – أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ١٥٣/١ وما بعدها.

أما تهنئتهم بشعائر ديانتهم وبأعاديهم الدينية المختصة بهم: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم الجواز؛ لعدم إقرارهم على عبادتهم، ودفعا لشبهة الوقوع في الكفر بتعظيم وإجلال هذه الأعياد المخالفة لعقيدتنا. (١)

جاء في حاشية الإمام ابن عابدين ما نصه : " (وَالْإِعْطَاءُ بِاسْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ لَا يَجُوزُ) أَيْ الْهَدَايَا بِاسْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ حَرَامٌ (وَإِنْ قَصَدَ تَعْظِيمَهُ) كَمَا يُعَظِّمُهُ الْمُشْرِكُونَ (يَكْفُرُ) قَالَ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَبَدَ اللَّهَ خَمْسِينَ سَنَةً ثُمَّ أَهْدَى لِمُشْرِكٍ يَوْمَ النَّيْرُوزِ بَيْضَةً يُرِيدُ تَعْظِيمَ الْيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ وَحَبِطَ عَمَلُهُ اهـ وَلَوْ أَهْدَى لِمُسْلِمٍ وَلَمْ يُرِدْ تَعْظِيمَ الْيَوْمِ بَلْ جَرَى عَلَى عَادَةِ النَّاسِ لَا يَكْفُرُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ نَفْيًا لِلشُّبْهَةِ وَلَوْ شَرَى فِيهِ مَا لَمْ يَشْتَرِهِ قَبْلَ إنْ أَرَادَ تَعْظِيمَهُ كَفَرَ وَإِنْ أَرَادَ الْأَكْلَ كَالشُّرْبِ وَالتَّنْعِيمِ لَا يَكْفُرُ..." . (٢)

بينما ذهب عدد من الفقهاء والمعاصرين وعلى رأسهم دار الافتاء المصرية إلى جواز تهنئتهم بأعيادهم وشعائرهم الدينية ؛ لأن ذلك من باب البر الذي أمرنا به الله – تعالى – في معاملتهم، كما أن التهنئة لا تعني تعظيم هذه الأعياد، ولا إقرارهم عليها ، فليس معناها

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٢٨/٦ وما بعدها،البحر الرائق لابن نجيم ١٣٣/٥، ٥٥٥/٨، مجمع الأنهر لداماد افندي ٧٤٥/٢ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٧٥٤/٦ وما بعدها، البيان والتحصيل لابن رشد ٤٥٤/٨، المدخل لابن الحاج – ط دار التراث – (بدون)– ٤٦/٢ وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي ١٨١/٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٢٦/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٠٦/٤، حاشية البجيرمي على الإقناع للخطيب الشربيني على متن أبي شجاع – ط دار الفكر– ط سنة ١٤١٥ه/ ١٩٩٥م – ١٧٩/٤،أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ١٥٣/١ وما بعدها، الإقناع للحجاوي ٤٩/٢، كشاف القناع للبهوتي ١٣١/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٥٤/٦ .

اعتناق عقيدتهم ، أو الرضا بما يفعلون، أو الدخول في دينهم، وإنما هي من باب البر الذي حثنا عليه القرآن الكريم. (١)

وأجابوا على ما جاء في نصوص الفقهاء من النهي عن ذلك : بأنها أقوالٌ لها سياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها؛ حيث مرت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بأحوال السلم والحرب، وتعرضت للهجمات الضارية والحملات الصليبية التي اتخذت طابعًا دينيًّا يغذيه جماعة من المنتسبين للكنيسة آنذاك، فاتَّسم كثير من النصارى بالعداء الدينيِّ الواضح للمسلمين بحكم انتمائهم إلى الكنيسة، فكان الأمر بيننا وبينهم دينيًّا اعتقاديًّا واضحًا، ولذلك انصرف اهتمام المسلمين آنذاك إلى الفتح الإسلامي لنشر الدين الإسلامي وتوطيد أركانه، وتثبيته في الأرض، وكان يُخشى إن صُرِف إلى النصارى آنذاك نوعُ حفاوةٍ بهم وبما يخصهم أن تَقْوى شوكتهم، ويأخذَهم الغرور فيظنوا أن البَدء بإظهار البر من المسلمين من قبيل الضعف، والتبجيل والتعظيم منهم لغيرهم، وأنهم مهزومون ذليلون لغيرهم في وقتٍ كان غيرُهم فيه لا يُخفي عنهم عداوته، فيفرضوا عند ذلك قوتهم على المسلمين، ويساعد هذا في انحسار الدين والحدِّ من انتشاره في الأرض، ولا سيما أن أعياد النصارى كانت مرتبطة في الأذهان ارتباطًا وثيقًا باعتقاداتهم الدينية وبتمجيدهم للكفر؛ لكثرة الحروب المبنية على اختلاف العقيدة بيننا وبينهم آنذاك، مما دعا فقهاء المسلمين إلى تبني الأقوال التي

(١) على سبيل المثال لا الحصر: غير المسلم في المجتمع المسلم د. يوسف القرضاوي ص:٧٥ ، دار الإفتاء المصرية في الفتوتين رقم:(٣٦٤٤) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤م ، و(٣٦٧١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧م – منشورتان على الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية، والمجلس الأوربي للإفتاء فتوى بتاريخ ٢٠١٤/١/١٣م – منشورة على الموقع الإلكتروني للمجلس الأوربي للإفتاء.

تساعد على استقرار الدولة الإسلامية والنظام العام من جهة، ورد العدوان على عقائد المسلمين ومساجدهم من جهة أخرى، ولا يخفى أن تغير الواقع يقتضي تغير الفتوى المبنية عليه؛ إذ الفتوى تتغير بتغير العوامل الأربعة (الزمان والمكان والأشخاص والأحوال) ، وهذا المعنى لم يعد قائمًا في عصر المواطَنة الحاضر؛ لشدة المخالطة بيننا وبينهم والتي يفرضها واقعنا المعاصر، فتهنئتهم وتبادل الفرحة معهم في أذهان العامة الآن هي من قبيل السلام والتحية وحسن الجوار، وهي مظهرٌ من مظاهر البر والرحمة والتعامل بالرقيِّ الإنساني الذي كان يفعله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع من جاوره أو تعامل معه منهم. (١)

فقد أجاب فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية د. شوقي علام في الفتوى رقم (٣٦٤٤) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤م على سؤال بعنوان : (تهنئة غير المسلمين بالأعياد والمناسبات في البلاد غير الإسلامية) فقال (٢): ((الإسلام دينٌ كلُّه سلامٌ ورحمةٌ وبرٌّ وصلة، وقد أمر أتباعه بالإحسان إلى الناس جميعًا بشتى صوره، فأمَرَنا الله عز وجل أن نقول الحسنى لكل الناس دون تفريق؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وأمرنا الله بالإحسان دائمًا؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، كما أن الله لم ينهَنا عن بر غير المسلمين، ووصلهم، وإهدائهم، وقبول الهدية منهم، وما إلى ذلك من أشكال البر بهم؛ قال تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ

(١) المراجع السابقة.

(٢) نص الفتوى كما هو منشور على الموقع الالكتروني لدار الإفتاء المصرية.

المُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، فالوصل، والإهداء، والعيادة، والتهنئة لغير المسلم، كلُّ ذلك يدخل في باب الإحسان، ويُعَد ضمنَ مظاهره.

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدايا من غير المسلمين؛ فقد ثَبَت في صحيح السنة بما يفيد التواتر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قَبِلَ هدية غير المسلمين، ومن ذلك قبوله لهدية المقوقس عظيم القبط، وأخرج الترمذي في "سننه"، وأحمد في "المسند" عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا".

وقد فهم علماء الإسلام من هذه الأحاديث أن قبول هدية غير المسلم ليست فقط مستحبة لأنها من باب الإحسان؛ وإنما لأنها سُنَّةُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ يقول العلامة السرخسي في "شرح السير الكبير" (١/ ٩٦) بعد ذكر إهداء النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشركينَ شيئًا: [والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق؛ وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»، فعرفنا أن ذلك حسنٌ في حق المسلمين والمشركين جميعًا] اهـ.

وأجاز الحنفية استضافة أهل الذمة والذهاب إلى ضيافتهم، وصلتهم؛ فقد جاء في "الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٤٧، ط. دار الفكر): [ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة، هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى ... ولا بأس بضيافة الذمي، وإن لم يكن بينهما إلا معرفة، كذا في "الملتقط" ... ولا بأس بأن يصل الرجل المسلم والمشرك قريبًا كان أو بعيدًا محاربًا كان أو ذميًّا] اهـ. فقَرَن المسلم بالمشرك؛ مما يدل على أنه لا فرق بينهما في الصلة.

كما نقل العلامة المرداوي الحنبلي في "الإنصاف" (٤/ ٢٣٤) في عيادة غير المسلم الأقوالَ، وصوَّب القول بالعيادة؛ فقال: [قوله: (وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم: روايتان) وأطلقهما في الهداية ... وأن قول العلماء: يُعاد، ويعرض عليه الإسلام. قلت: هذا هو الصواب] اهـ.

بل لقد ثبت عن كبار الصحابة رضوان الله عليهم وأئمة المسلمين شهود أعياد غير المسلمين والأكل من الأطعمة التي تُعدُّ خصيصى لتؤكل في أيام الاحتفال بأعيادهم، مستحسنين لها بلا أدنى حرج؛ فقد أخرج الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (١٥/ ٤٤٤، ط. دار الغرب الإسلامي) بسنده أن النعمان بن المرزبان، أَبُو ثابت أهدى لعلي بن أبي طالب عليه السلام الفالوذج في يوم النيروز، فقال: "نَوْرِزُونَا كُلَّ يَوْمٍ"، وقيل: كان ذلك في المهرجان، فقال: "مَهْرِجُونَا كل يوم". وذكر هذا الأثرَ جمعٌ من الأئمة والعلماء في كتبهم؛ كالعلامة أبي زكريا السلماسي في "منازل الأئمة الأربعة" (ص: ١٦٤، ط. مكتبة الملك فهد الوطنية)، والشيخ جار الله الزمخشري في "ربيع الأبرار ونصوص الأخيار" (١/ ٤٠، ط. مؤسسة الأعلمي، بيروت)، والإمام أبي الفرج بن الجوزي في "صيد الخاطر" (ص ٤١، ط. دار القلم، دمشق)، والعلامة المؤرخ ابن خلكان الإربلي في "وفيات الأعيان" (٥/ ٤٠٥، ط. دار صادر، بيروت)، والحافظ المزي في "تهذيب الكمال" (٢٩/ ٤٢٣، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت)، والحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٦/ ٣٩٥، ط. مؤسسة الرسالة)، والإمام بدر الدين العيني في "مغاني الأخيار" (٣/ ١٢١، ط. دار الكتب العلمية، بيروت)، والشيخ تقي الدين الغزي في "الطبقات السنية في تراجم الحنفية"، والإمام أبي العون السفاريني الحنبلي في "غذاء الألباب في شرح منظومة

الآداب" (٢/ ١٣٤، ط. مؤسسة قرطبة، مصر)، والشيخ محمد عبد الحي الكتاني في "التراتيب الإدارية" (٢/ ١٠٤، ط. دار الأرقم، بيروت).

كما أخرج الإمام أبو بكر الخلَّال البغدادي الحنبلي في "أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل" (ص: ٥١، ط. دار الكتب العلمية، بيروت) عن محمد بن علي، قَالَ: حَدَّثَنَا مهنا، قَالَ: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام، مثل طور تابوت، ودير أيوب، وأشباهه يشهده المسلمون؛ يشهدون الأسواق، ويجلبون فيه البقر والغنم، والدقيق والبر، وغير ذلك، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم ببيعهم؟ قَالَ: "إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق، فلا بأس".

وجاء في "الفتاوى الفقهية" للعلامة شيخ الشافعية ابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٣٤، ط. دار الفكر): [وسُئِل رحمه الله تعالى ورضي عنه: هل يحل اللعب بالقسيِّ الصغار التي لا تنفع ولا تقتل صيدًا، بل أُعِدَّتْ لِلَعِبِ الكفار، وأكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر، وإلباس الصبيان الثياب الملونة بالصفرة؛ تبعًا لاعتناء الكفرة بهذه في بعض أعيادهم وإعطاء الأثواب والمصروف لهم فيه إذا كان بينه وبينهم تعلق من كون أحدهما أجيرًا للآخر مِن قبيل تعظيم النيروز ونحوه؛ فإن الكفرة صغيرهم وكبيرهم وضيعهم ورفيعهم حتى ملوكهم يعتنون بهذه القسي الصغار واللعب بها وبأكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر اعتناءً كثيرًا، وكذا بإلباس الصبيان الثياب المصفرة وإعطاء الأثواب والمصروف لمن يتعلق بهم، وليس لهم في ذلك اليوم عبادة صنم ولا غيره، وذلك إذا كان القمر في سعد الذابح في برج الأسد، وجماعة من المسلمين إذا رأوا أفعالهم يفعلون مثلهم. فهل يكفر أو يأثم المسلم إذا

عمل مثل عملهم من غير اعتقاد تعظيم عيدهم ولا اقتداء بهم أو لا؟ فأجاب نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله: لا كفر بفعل شيء من ذلك، فقد صرَّح أصحابنا بأنه لو شد الزنار على وسطه، أو وضع على رأسه قلنسوة المجوس، لم يكفر بمجرد ذلك اهـ. فعدم كفره بما في السؤال أَوْلَى، وهو ظاهر، بل فعل شيء مما ذُكِر فيه لا يحرم إذا قصد به التشبه بالكفار لا من حيث الكفر، وإلا كان كفرًا قطعًا، فالحاصل أنه إن فعل ذلك بقصد التشبه بهم في شعار الكفر كفر قطعًا، أو في شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر لم يكفر ولكنه يأثم، وإن لم يقصد التشبه بهم أصلاً ورأسًا فلا شيء عليه] اهـ.

وقد نص الفقهاء على جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم؛ ما دام هذا من قبيل الخلق الحسن المأمور به شرعًا من غير أن يقترن بنية تعظيم الكفر والرضى به؛ فقد سُئل الشيخ عليش في "فتح العلي المالك" (٢/ ٣٤٩) عن تهنئة غير المسلمين: هل تعد من قبيل الردة؟ فقال: [لا يرتد الرجل بقوله لنصراني: أحياك الله لكل عام؛ حيث لم يقصد به تعظيم الكفر ولا رضي به] اهـ. فلم يرَ بها بأسًا، فضلًا عن كونه لم يعدَّها من قبيل الردة.

كما نقَل الشيخ الحطاب المالكي في "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (٦/ ٢٨٩، ط. دار الفكر) عن الشيخ الإمام العز بن عبد السلام الشافعي أنه سُئل عن مسلمٍ قال لذميٍّ في عيد من أعيادهم: عيد مبارك عليك. هل يكفر أم لا؟ فأجاب: [إن قاله المسلم للذمي على قصد تعظيم دينهم وعيدهم فإنه يكفر، وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى ذلك على لسانه فلا يكفر لما قاله من غير قصد] اهـ.

وإن مِن أوجب الواجبات على المسلمين في هـذا العصـر أن يظهروا هذا الجمال الذي في الإسلام، ليكونوا خير حملة لهـذا الـدين بأخلاقهم وتعاملاتهم.

وأما ما جاء في نصوص الفقهاء من النهي عن ذلك فهي أقوالٌ لها سياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها؛ حيـث مـرت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بأحوال السلم والحرب، وتعرضت للهجمات الضارية والحملات الصليبية التي اتخذت طابعًا دينيًّا يغذيه جماعة مـن المنتسبين للكنيسة آنذاك، فاتَّسم كثير من النصـارى بالعـداء الـدينيِّ الواضح للمسلمين بحكم انتمائهم إلى الكنيسة، فكان الأمر بيننا وبيـنهم دينيًّا اعتقاديًّا واضحًا، ولذلك انصرف اهتمام المسلمين آنذاك إلى الفتح الإسلامي لنشر الدين الإسلامي وتوطيد أركانه، وتثبيته فـي الأرض، وكان يُخشى إن صُرِف إلى النصارى آنذاك نوعُ حفـاوةٍ بهـم وبمـا يخصهم أن تَقْوى شوكتهم، ويأخذَهم الغرور فيظنوا أن البَـدء بإظهـار البر من المسلمين من قبيل الضعف، والتبجيل والتعظيم منهم لغيـرهم، وأنهم مهزومون ذليلون لغيرهم في وقتٍ كان غيرُهم فيه لا يُخفي عنهم عداوته، فيفرضوا عند ذلك قوتهم على المسلمين، ويسـاعد هـذا فـي انحسار الدين والحدِّ من انتشـاره فـي الأرض، ولا سـيما أن أعيـاد النصارى كانت مرتبطة في الأذهان ارتباطًا وثيقًا باعتقـاداتهم الدينيـة وبتمجيدهم للكفر؛ لكثرة الحروب المبنية على اخـتلاف العقيـدة بيننـا وبينهم آنذاك، مما دعا فقهاء المسلمين إلى تبني الأقوال التي تساعد على استقرار الدولة الإسلامية والنظام العام من جهة، ورد العـدوان علـى عقائد المسلمين ومساجدهم من جهة أخرى. ولا يخفى أن تغير الواقـع يقتضي تغير الفتوى المبنية عليه؛ إذ الفتوى تتغير بتغير العوامل الأربعة (الزمان والمكان والأشخاص والأحوال).

وهذا المعنى لم يعد قائمًا في عصر المواطَنة الحاضر؛ لشدة المخالطة بيننا وبينهم والتي يفرضها واقعنا المعاصر، فتهنئتهم وتبادل الفرحة معهم في أذهان العامة الآن هي من قبيل السلام والتحية وحسن الجوار، وهي مظهرٌ من مظاهر البر والرحمة والتعامل بالرقيِّ الإنساني الذي كان يفعله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع من جاوره أو تعامل معه منهم.

فالإسلام لم يأمر أبدًا بالانسلال من بعض طوائف المجتمع وعدائها وبغضها، بل أمر ببذل البرِّ والإحسان إلى الجميع، وهناك فرق كبير بين أن يبغض المسلم الكفر كما أمره الله؛ بحيث يُفَضِّل أن يُلقَى في النار على أن يترك الإسلام، وبين أن يكره الناس ويكره جيرانه وبعض أفراد مجتمعه ويعاديهم لأنهم كفار؛ فهذا المعنى الفاسد من الكراهية المقيتة لا علاقة له بالإسلام ولا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بحضارة الإسلام التي نشرت السلام في ربوع الدنيا، فالإسلام لم يأمرنا بكراهية الخلق، بل أمرنا ببرهم لأنهم خلق الله، ولأن الإنسان بنيان الرب ملعونٌ من هدمه؛ لأن الله خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، فاحترام الإنسان من حيث هو صفةٌ ملائكية، ولذلك أمرنا الله تعالى بحب الناس، وصلة الأرحام، وحسن المعاملة، ودماثة الخلق، والكلام الجميل، والابتسامة الودود، والعشرة الطيبة، وبهذا انتشر الإسلام شرقًا وغربًا، وغزا قلوب الناس بالحب قبل أن يغزو بلدانهم.

ولذلك فإنا نقول للمسلم المقيم في بلاد غير المسلمين: تصرف بعفويتك وطبيعتك؛ فالإسلام يحب الأريحية والطبيعة الحسنة التي تُشعِر بها من حولك بالسعادة والتفاؤل والأمل والبر، وتعامل مع مجتمعك بكل خُلُقٍ جميل، وشارك أصدقاءك وجيرانك في فرحتهم واحتفالاتهم ما دام

أنه ليس فيها طقوسٌ دينية ولا ممارساتٌ تخالف الإسلام، فشارِك أفراد مجتمعك، ولا عليك ممن يريد أن يفسد ما بينك وبين مجتمعك وبين الناس باسم الإسلام، فالإسلام بريء من ذلك كله.

وبناءً على ذلك: فيجوز شرعًا للمسلم أن يهنئ غير المسلمين بالأعياد والمناسبات التي يحتفلون بها، وهذا من باب المشاركة الاجتماعية لهم)) .

وأجاب أيضا فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية في الفتوى رقم (٣٦٧١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧م عل سؤال بعنوان: (هل يجوز احتفال المسلمين مع المسيحيين وتهنئتهم في رأس السنة الميلادية؟) فقال[١]: ((المسلمون يؤمنون بأنبياء الله تعالى ورسله كلهم، ولا يفرقون بين أحد منهم، ويفرحون بأيام ولادتهم، وهم حين يحتفلون بها يفعلون ذلك شكرًا لله تعالى على نعمة إرسالهم هداية للبشرية ونورًا ورحمة، فإنها من أكبر نِعم الله تعالى على البشر، والأيام التي وُلِدَ فيها الأنبياء والرسل أيامُ سلام على العالمين، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك؛ فقال عن سيدنا يحيى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٥]، وقال عن سيدنا عيسى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصافات: ١٠٩]، ثم قال تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الصافات: ١٢٠]، إلى أن قال تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ۝ وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨١-١٨٢].

(١) نص الفتوى كما هو منشور على الموقع الالكتروني لدار الإفتاء المصرية.

فإذا كان الأمر كذلك، فإظهار الفرح بهم، وشكر الله تعالى على إرسالهم، والاحتفال والاحتفاء بهم؛ كل ذلك مشروع، بل هو من أنواع القرب التي يظهر فيها معنى الفرح والشكر لله على نعمه، وقد احتفل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيوم نجاة سيدنا موسى من فرعون بالصيام؛ فروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يومًا – يعني: عاشوراء–، فقالوا: هذا يوم عظيم، وهو يوم نجى الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكرًا لله، فقال: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ» فصامه وأمر بصيامه. فلم يعدَّ هذا الاشتراك في الاحتفال بنجاة سيدنا موسى اشتراكًا في عقائد اليهود المخالفة لعقيدة الإسلام.

وبناءً عليه: فاحتفال المسلمين بميلاد السيد المسيح من حيث هو: أمرٌ مشروعٌ لا حرمة فيه؛ لأنه تعبيرٌ عن الفرح به، كما أن فيه تأسِّيًا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم القائل في حقه: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ» رواه البخاري.

هذا عن احتفال المسلمين بهذه الذكرى، أما تهنئة غير المسلمين من المواطنين الذين يعايشهم المسلم بما يحتفلون به؛ سواء في هذه المناسبة أو في غيرها؛ فلا مانع منها شرعًا، خاصة إذا كان بينهم وبين المسلمين صلة رحم أو قرابة أو جوار أو زمالة أو غير ذلك من العلاقات الإنسانية، وخاصة إذا كانوا يبادلونهم التهنئة في أعيادهم الإسلامية؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وليس في ذلك إقرار لهم على شيء من عقائدهم التي يخالفون فيها عقيدة الإسلام، بل هي من البرِّ والإقساط الذي يحبه الله؛ قال تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ

وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، فالآية تقرر مبدأ التعايش، وتبين أن صلة غير المسلمين، وبرّهم، وصلتهم، وإهداءهم، وقبول الهدية منهم، والإحسان إليهم بوجه عام؛ كل هذا مستحبٌّ شرعًا؛ يقول الإمام القرطبي في "أحكام القرآن" (١٨/ ٥٩، ط. دار الكتب المصرية): [قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ ... أَيْ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنْ أَنْ تَبَرُّوا الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ ... ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ أَيْ تُعْطُوهُمْ قِسْطًا مِنْ أَمْوَالِكُمْ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ] اهـ)) .

وقد أجاب المجلس الأوربي للإفتاء على سؤال بعنوان :(ما حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم؟) بتاريخ ٢٠١٤/١/٣١م فقال[١] : ((مما لا شك أن القضية قضية مهمة وحساسة خاصة للمسلمين المقيمين في بلاد الغرب، وقد ورد إلى المجلس أسئلة كثيرة من الإخوة والأخوات، الذين يعيشون في تلك الديار، ويعايشون أهلها من غير المسلمين، وتنعقد بينهم وبين كثير منهم روابط تفرضها الحياة، مثل الجوار في المنزل، والرفقة في العمل، والزمالة في الدراسة، وقد يشعر المسلم بفضل غير المسلم عليه في ظروف معينة، مثل المشرف الذي يساعد الطالب المسلم بإخلاص، والطبيب الذي يعالج المريض المسلم بإخلاص، وغيرهما.....

ما موقف المسلم من هؤلاء (غير المسلمين) المسالمين لهم، الذين لا يعادون المسلمين، ولا يقاتلونهم في دينهم، ولم يخرجوهم من ديارهم أو يظاهروا على إخراجهم؟

(١) نص الفتوى كما هو منشور على الموقع الالكتروني للمجلس الأوربي للإفتاء.

إن القرآن الكريم قد وضع دستور العلاقة بين المسلمين وغيرهم في آيتين من كتاب الله تعالى في سورة الممتحنة، وقد نزلت في شأن المشركين الوثنيين، فقال تعالى: ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم، وظاهروا على إخراجكم، أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)) الممتحنة: ٨-٩.

ففرقت الآيتان بين المسالمين للمسلمين والمحاربين لهم: فالأولون (المسالمون) شرعت الآية الكريمة برهم والإقساط إليهم، والقسط يعني: العدل، والبر يعني: الإحسان والفضل، وهو فوق العدل، فالعدل: أن تأخذ حقك، والبر: أن تتنازل عن بعض حقك. العدل أو القسط: أن تعطي الشخص حقه لا تنقص منه. والبر: أن تزيده على حقه فضلا وإحسانا. وأما الآخرون الذين نهت الآية الأخرى عن موالاتهم، فهم الذين عادوا المسلمين وقاتلوهم، وأخرجوهم من أوطانهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربنا الله، كما فعلت قريش ومشركو مكة بالرسول – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه.

وقد اختار القرآن للتعامل مع المسالمين كلمة (البر) حين قال: (أن تبروهم) وهي الكلمة المستخدمة في أعظم حق على الإنسان بعد حق الله تعالى، وهو (بر الوالدين)، وقد روى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها – أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي مشركة، وهي راغبة (أي في صلتها والإهداء إليها) أفأصلها؟ قال: "صلي أمك"؛ هذا وهي مشركة، ومعلوم أن موقف الإسلام من أهل الكتاب أخف من موقفه من المشركين الوثنيين.

حتى إن القرآن أجاز مؤاكلتهم ومصاهرتهم، بمعنى: أن يأكل من ذبائحهم ويتزوج من نسائهم،

كما قال تعالى في سورة المائدة: ((وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)) المائدة:٥.

ومن لوازم هذا الزواج وثمراته: وجود المودة بين الزوجين، كما قال تعالى: ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)) الروم: ٢١.

وكيف لا يود الرجل زوجته وربة بيته وشريكة عمره، وأم أولاده؟ وقد قال تعالى في بيان علاقة الأزواج بعضهم ببعض: ((هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)) البقرة: ١٨٧.

ومن لوازم هذا الزواج وثمراته: المصاهرة بين الأسرتين، وهي إحدى الرابطتين الطبيعيتين الأساسيتين بين البشر، كما أشار القرآن بقوله: ((وهو الذي خلق من الماء بشرا، فجعله نسباً وصهراً)) الفرقان:٥٤.

ومن لوازم ذلك: وجود الأمومة وما لها من حقوق مؤكدة على ولدها في الإسلام، فهل من البر والمصاحبة بالمعروف أن تمر مناسبة مثل هذا العيد الكبير عندها ولا يهنئها به؟ وما موقفه من أقاربه من جهة أمه، مثل الجد والجدة، والخال والخالة، وأولاد الأخوال والخالات، وهؤلاء لهم حقوق الأرحام وذوي القربى، وقد قال تعالى: ((وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)) الأنفال: ٧٦، وقال تعالى: ((إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى)) النحل:٩١.

فإذا كان حق الأمومة والقرابة يفرض على المسلم والمسلمة صلة الأم والأقارب بما يبين حسن خلق السلم، ورحابة صدره، ووفاءه

لأرحامه، فإن الحقوق الأخرى توجب على المسلم أن يظهر بمظهر الإنسان ذي الخلق الحسن، وقد أوصى الرسول الكريم أبا ذر بقوله: "اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن" هكذا قال: "خالق الناس" ولم يقل: خالق المسلمين بخلق حسن.

كما حث النبي صلى الله عليه وسلم على (الرفق) في التعامل مع غير المسلمين، وحذر من (العنف) والخشونة في ذلك؛ ولما دخل بعض اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم، ولووا ألسنتهم بالتحية، وقالوا: (السام) عليك يا محمد، ومعنى (السام): الهلاك والموت، وسمعتهم عائشة، فقالت: وعليكم السام واللعنة يا أعداء الله، فلامها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فقالت: ألم تسمع ما قالوا يا رسول الله؟ فقال:"سمعت، وقلت: وعليكم"، (يعني: الموت يجري عليكم كما يجري علي) يا عائشة: "الله يحب الرفق في الأمر كله".

وتتأكد مشروعية تهنئة القوم بهذه المناسبة إذا كانوا –كما ذكر السائل– يبادرون بتهنئة

المسلم بأعياده الإسلامية، فقد أمرنا أن نجازي الحسنة بالحسنة، وأن نرد التحية بأحسن منها، أو بمثلها على الأقل، كما قال تعالى: ((وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)) النساء:٨٦.

ولا يحسن بالمسلم أن يكون أقل كرما، وأدنى حظا من حسن الخلق من غيره، والمفروض أن يكون المسلم هو الأوفر حظا، والأكمل خلقا، كما جاء في الحديث "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا"[٤] وكما قال عليه الصلاة والسلام: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".!

ويتأكد هذا إذا أردنا أن ندعوهم إلى الإسلام ونقربهم إليه، ونحبب إليهم المسلمين، وهذا واجب علينا فهذا لا يتأتى بالتجافي بيننا وبينهم بل بحسن التواصل، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم –

حسن الخلق، كريم العشرة، مع المشركين من قريش، طوال العهد المكي، مع إيذائهم له، وتكالبهم عليه، وعلى أصحابه. حتى إنهم – لثقتهم به عليه الصلاة والسلام– كانوا يودعون عنده ودائعهم التي يخافون عليها، حتى إنه صلى الله عليه وسلم حين هاجر إلى المدينة، ترك عليا رضي الله عنه، وأمره برد الودائع إلى أصحابها.

فلا مانع إذن أن يهنئهم الفرد المسلم، أو المركز الإسلامي بهذه المناسبة، مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل (الصليب) فإن الإسلام ينفي فكرة الصليب ذاتها ((وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم)) النساء : ١٥٦، والكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أي اقرار لهم على دينهم، أو رضا بذلك، إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس، ولا مانع من قبول الهدايا منهم، ومكافأتهم عليها، فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا غير المسلمين مثل المقوقس عظيم القبط بمصر وغيره، بشرط ألا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير.

ولا ننسى أن نذكر هنا أن بعض الفقهاء مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم قد شددوا في مسألة أعياد المشركين وأهل الكتاب والمشاركة فيها، ونحن معهم في مقاومة احتفال المسلمين بأعياد المشركين وأهل الكتاب الدينية، كما نرى بعض المسلمين الغافلين يحتفلون بـ(الكريسماس) كما يحتفلون بعيد الفطر، وعيد الأضحى، وربما أكثر، وهذا ما لا يجوز، فنحن لنا أعيادنا، وهم لهم أعيادهم، ولكن لا نرى بأسا من تهنئة القوم بأعيادهم لمن كان بينه وبينهم صلة قرابة أو جوار أو زمالة، أو غير ذلك من العلاقات الاجتماعية، التي تقتضي حسن الصلة، ولطف المعاشرة التي يقرها العرف السليم.

أما الأعياد الوطنية والاجتماعية، مثل عيد الاستقلال، أو الوحدة، أو الطفولة والأمومة ونحو ذلك، فليس هناك أي حرج على المسلم أن يهنئ بها، بل يشارك فيها، باعتباره مواطناً أو مقيماً في هذه الديار على أن يجتنب المحرمات التي تقع في تلك المناسبات)) .

الخاتـــمة [1]

أولا : أهم النتائج

[١] الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم مكرم بذاته ولإنسانيته في النظر الإسلامي، قال الله – تعالى–: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء من الآية ٧٠]، وهذا التكريم الرباني جزء من العقيدة الإسلامية تؤكده أحكامها وتشريعاتها، وهي تشمل غير المسلم حيث كان، ويتمتع غير المسلم من أبناء الديار الإسلامية بالإضافة إلى ذلك بخصوصية المواطنة التي يحميها التشريع الإسلامي بكل محاوره وأحكامه وبكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات تحت مظلة هذا التشريع الحكيم بخطاب كريم حر غير المهين في ظل أحكام وقوانين وثوابت إسلامية يؤكدها قوله تعالى:﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة من الآية ٢٥٦] ،﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون الآية ٦].

[٢] مفهوم تجديد الخطاب الفقهي هو :" عرض ما يتناسب مع طبيعة المجتمع واحتياجاته من الأحكام الفقهية الاجتهادية والقضايا الشرعية المعاصرة من قبل العلماء المتخصصين تحت إشراف الهيئات الدينية المعتمدة ورعاية مؤسسات الدولة مع تنقيتها مما هو شاذ وغريب عنها وعرضها بالمنهج العلمي المناسب والأسلوب الميسر الذي يتناسب مع كل زمان ومكان بدون إخلال بالثوابت والأصول العلمية ".

---

(١) الخاتمة لغة : من كل شيء عاقبته وآخره ، ومحمد رسول الله -ﷺ- خاتم الأنبياء جميعاً – عليهم السلام– أي آخرهم. (مختار الصحاح للرازي ص : ١٦٩ ، المعجم الوجيز ص : ١٨٦ – مادة (خ. ت. م)). واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معاني مخصوصة جُعلت لآخر كتاب أو باب. (سبعة كتب مفيدة – السيد علوي السقاف ص ٦٣ ، الفتح المبين في اصطلاحات الأصوليين د . محمد إبراهيم الحفناوي –(بدون)– ص: ٢١١).

[٣] تجديد الخطاب الفقهي بهذا المعنى السابق مشروع بالأدلة من السنة النبوية المطهرة ، والقواعد الأصولية والفقهية ، وفعل الأئمة المجتهدين.

[٤] يتكون تجديد الخطاب الفقهي من عدة أركان هي : المجدد، والمخاطب بالتجديد، وأساليب الخطاب الفقهي ، وكيفية التجديد نفسها، ويتسم بعدة سمات منها: الموازنة بين المحلية والعالمية ، المنهجية العلمية التي توازن بين العاطفة والعقل وتتسم بروح التفاؤل والأمل وتقوم على إرساء دعائم المحبة والأخوة والبعد عن التنفير والتطرف والترهيب. وتبتعد عن الجمود والانغلاق وتقبل التنوع والاختلاف واحترام الآراء والأفكار الأخرى ، على أن تكون جزءا من الحل لا جزءا من المشكلة فتوازن بين المصالح والمفاسد وتقدم البديل الإسلامي لكل مستعص وخطير.

[٥] تجديد الخطاب الفقهي في إطار التعايش المجتمعي يقوم على اعتبارين هما : خطاب
فقهي في إطار تعايش مجتمعي بين المسلم والمسلم، وخطاب فقهي في إطار تعايش مجتمعي بين المسلم مع غير المسلم؛ وذلك لأن قضية التعايش المجتمعي لا تقتصر فقط على غير المسلمين في المجتمع المسلم بل تمتد إلى تجديد الخطاب الفقهي للتعايش بين المسلمين أنفسهم.

[٦] تجديد الخطاب الفقهي في إطار التعايش المجتمعي بين المسلمين في غاية الخطورة والأهمية ويغفل عنه الكثيرون، هذه المعايشة المجتمعية التي تحتاج إلى ترميم وعناية بخطاب فقهي في غاية الدقة والاحترافية والتخصصية خال من الأهواء النفسية والانتماءات الفكرية والعصبية المذهبية، يرجعهم إلى دينهم ويذكرهم

بتقدير وتكريم الله – تعالى– لهم، وأنهم أخوة متحابون متسامحون تحت راية الشريعة الإسلامية ، وهذا التجديد لابد وأن يركز على حفظ مجموع الضروريات الخمس من الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والمحافظة عليها وعدم المساس بها؛ لضمان المواطنة والمعايشة بالعدل والمساواة فيما بين المسلمين.

[٧] تجديد الخطاب الفقهي في إطار التعايش المجتمعي بين المسلمين وغيرهم يعتمد على أن المجتمع المصري يزخر بكثير من التنوعات البشرية والإنسانية والعرقية، والاختلافات المذهبية والفكرية والثقافية، فهو مجتمع عالمي منفتح ومختلط بالأمم وأهل الديانات الأخرى بعيد عن العصبيات والأهواء، فيجب وان يراعى فيه تطبيق المبادىء العامة لمعايشة الإسلام لغير المسلمين ومنها : وحدة البشر وتكريمهم ، السماحة والمعاملة الحسنة ، المعاملة بالمثل مع التقيد بفضائل الأخلاق ... ومما لا شك فيه أنه لابد من خطاب فقهي يترجم هذه المبادىء في التعايش مع غير المسلمين ويحترم تنوعهم في المجتمع الإسلامي؛ حتى تتم المعايشة بالصورة التي يرتضيها الإسلام، وحتى تتم هذه المعايشة بالصورة السابقة لابد وأن يركز الخطاب الفقهي على بعض التوجيهات الهامة منها: حماية الدولة لهم ، وحفظ دمائهم وأعراضهم وأموالهم ، والتأكيد على حرية معتقدهم ، وتمكينهم من حقهم في التعليم والصحة والعمل ، وتكافلهم اجتماعيا ، ومراعاة مشاعرهم والوقوف بجانبهم ....

ثانيا: أهم التوصيات:

[١] التمكين للهيئات الدينية والعلمية في كل مؤسسات الدولة عامة ووسائل الإعلام المختلفة خاصة؛ باحترام رأيها، وإبراز قيمتها العلمية والأكاديمية، وتقدير جهدها في خدمة المجتمع ، وعدم التقليل من علمائها والتنقيص من فكرها؛ حتى لا يفقد الثقة فيها ولا يحترم رأيها؛ فيبحث الناس عن البديل والذي سيؤدي بالمجتمع إلى العصبية المذهبية، والأفكار المزاجية والفتنة المجتمعية ...

[٢] اهتمام مؤسسات الدولة بصفة عامة والهيئات الدينية والعلمية بصفة خاصة بالأفكار الجديدة وتذليل كافة العقبات التي تواجه الباحثين فيها وتشجيعهم والوقوف بجانبهم ؛ حتى لا يترك المجال لغيرهم فيؤثروا على المجتمع بما لديهم من آراء شاذة متطرفة وما يعانوه من سطحية فكرية في الطرح والعرض وما يفتقدونه من حاجة المجتمع لعالم عالم ومفكر شامل جامع معاصر يواكب العصر ويعرف متطلباته بانفتاحية لا بانغلاقية وعالمية لا بمحلية ويتماشى مع رسالة الإسلام الصالحة لكل زمان ومكان.

[٣] عدم التمكين لأصحاب الآراء الشاذة والأفكار الهدامة والأقوال المتعصبة من عرضها عبر وسائل الإعلام المختلفة والظهور فيها على الجمهور، تحت دعوى حرية الإعلام وحق الجمهور في معرفة ما يجري على الساحة؛ حتى لا يتأثر بهم الجمهور؛ فيحدثوا الاضطرابات الفكرية، وينشروا الفتن المجتمعية، ويؤسسوا للعصبية المذهبية، مع مشاورة المؤسسات الدينية المعنية بهذا الأمر في ذلك، والاستعانة بها في دحض ما يثيرونه، وهدم ما يبنونه، ورد ما ينشرونه، وتصحيح ما يدعونه ، مع اختيار الموضوعات التي تتناسب مع احتياجات الزمان والمكان وتواكب متطلباته وتساير متغيراته والتي

يحتاجها الناس في حياتهم العملية والأسرية والمجتمعية؛ وطرحها عليهم وعرضها في وسائل الإعلام المختلفة بأساليب مبتكرة، وبطريقة سهلة وبسيطة خالية عن التعقيد والتشديد من قبل المتخصصين العالمين في كل مجال، مع عدم الإخلال بالثوابت والأصول الشرعية والمنهجية العلمية، والالتزام بسماحة ووسطية الدين الإسلامي، وربطها بما يدور في المجتمع وبما يستجد من أموره العلمية والاقتصادية والسياسية.

فهرسُ المصادر والمراجع (أبجدي)

كتبُ التفسيرِ وعلوم القرآن

أحكام القرآن للإمام الشافعي ، ت ٢٠٤ه – ط مكتبة الخانجي – القاهرة – ط ٢/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

أحكام القرآن: للإمام أبي أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، ت: ٣٧٠ هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١٤١٥/١ هـ – ١٩٩٤م.

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم :للإمام محمد بن محمد العماوي أبو السعود ، ت: ٩٥١ هـ – ط دار احياء التراث العربي– بيروت– (بدون) .

التفسير الوسيط للقرآن الكريم د. محمد سيد طنطاوي – ط دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع– الفجالة – القاهرة – ط ١/ ١٩٩٧م– ١٩٩٨م.

تفسير فتح القدير الجامع بين فني الراوية والدراية من علم التفسير : للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ت : ١٢٥٥ هـ – ط دار ابن كثير – دمشق – دار الكلم الطيب – بيروت – ط ١٤١٤/١هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت :٣١٠ هـ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ١/ ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م .

الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن فرج الأنصاري، ت :٦٧١ هـ – ط دار الكتب المصرية – القاهرة – ط ١٣٨٤/٢هـ– ١٩٦٤م.

زاد المسير في علم التفسير: للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ت: ٥٩٧ هـ ، – ط دار الكتاب العربي – بيروت – ط١/ ١٤٢٢ هـ.

معالم التنزيل:للإمام الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد البغوي ، ت: ٥١٦ هـ – ط دار احياء التراث العربي – بيروت – ط١/١٤٢٠هـ.

مفاتيح الغيب: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، ت ٦٠٦ هـ– ط دار احياء التراث العربي – بيروت – ط ٣/١٤٢٠هـ.

كتُبُ الحديثِ وعُلومِه

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني ،ت: ٨٤٠هـ – ط دار الوطن – الرياض – ط ١/ ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢ هـ – ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)– ط /١ ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م .

الاستذكار: للإمام ابن عبد البر، ت: ٤٦٣ هـ – ط دار الكتب العلمية –بيروت – ط١/ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي: للإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن المصري ،ت : ٨٠٤ هـ – ط دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية – ط١ / ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : للإمام محمد بن عبد الرحيم أبو العلا المباركفوري ، ت : ١٣٥٣ هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – (بدون).

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : للإمام ابن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢ هـ – ط مؤسسة قرطبة – مصر – ط ١/١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للإمام عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ت: ٤٦٣ هـ – ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية– المغرب – سنة ١٣٨٧هـ.

التنقيح:للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي،ت: ٧٤٤ هـ لأحاديث التحقيق لابن الجوزي– ط أضواء السلف– الرياض– ط ١/ ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

جامع بيان العلم وفضله :للإمام ابن عبد البر، ت: ٤٦٣هـ – ط دار ابن الجوزي – السعودية – ط ١/ ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

حاشية السندي على سنن ابن ماجة – ط دار الجيل– بيروت – (بدون)–.

حاشية السندي على سنن النسائي لجلال الدين السيوطي– مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب– ط٢/١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للإمام ابن حجر العسقلاني، ت : ٨٥٢ هـ – ط دار المعرفة بيروت – (بدون) –.

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ت: ١١٨٢ هـ – ط دار الحديث– القاهرة – ط ١/ ١٤٢١ هـ –٢٠٠٠م .

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:للإمام الألباني– ط مكتبة المعارف– الرياض – ط ١/ ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

سنن ابن ماجة : للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٣هـ– ط دار الفكر– بيروت – (بدون)–.

سنن أبي داود : للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، ت : ٢٧٥ هـ – ط دار الفكر– (بدون).

سنن الترمذي : للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، ت: ٢٧٩ هـ – ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط ٢ / ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م .

سنن الدارقطني :للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، ت ٣٨٥هـ – مؤسسة الرسالة، بيروت – ط ١/ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

السنن الصغري : للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،ت: ٤٥٨هـ – ط جامعة الدراسات الإسلامية– كراتشي– باكستان – ط١/ ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

السنن الكبرى :للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،ت: ٤٥٨هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ٣/١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

السنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي ت: ٣٠٣هـ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١/١٤٢١هـ –٢٠٠١م .

سنن النسائي – للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي ت: ٣٠٣هـ – ط مكتب المطبوعات الإسلامية حلب – ط ٢ / ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

شرح السيوطي على سنن أبي ماجة – ط قديمي كتب خانة – كراتشي– (بدون)–.

شرح النووي على مسلم :للإمام محي الدين النووي ، ت: ٦٧٦ هـ – ط دار احياء التراث العربي– بيروت – ط ٢/١٣٩٢هـ.

شرح صحيح البخاري: للإمام ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ،ت: ٤٤٩هـ – ط مكتبة الرشد – السعودية – ط ١٤٢٣/٢هـ – ٢٠٠٣م .

صحيح البخاري : للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، ت: ٢٥٦ هـ– ط دار طوق النجاة – ط ١٤٢٢/١هـ.

صحيح الترغيب والترهيب: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني ت: ١٤٢٠هـ – ط مكتبة المعارف – الرياض – ط ٥ – (بدون) –.

صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ت : ٢٦١ هـ – ط دار احياء التراث العربي بيروت – (بدون).

عمدة القاري شرح صحيح البخار: للإمام بدر الدين العيني – ط دار احياء التراث العربي – بيروت– (بدون) –.

عون المعبود شرح سنن أبي داوود: للإمام شمس الحق آبادي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ٢ / ١٤١٥ هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، ت: ٨٥٢ هـ – ط دار المعرفة – بيروت – سنة ١٣٧٩هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، ت: ٨٥٢ هـ – ط دار المعرفة – بيروت – سنة ١٣٧٩هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير : للإمام عبد الرؤوف المناوي – ط المكتبة التجارية – مصر – ط ١/ ١٣٥٦ هـ .

كشف الخفاء ومزيل الالباس : للإمام إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء ، ت ١١٦٢هـ – ط المكتبة العصرية – ط ١/ ١٤٢٠ ه / ٢٠٠٠م .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن،ت : ٨٠٧ هـ – ط مكتبة القدسي – القاهرة – سنة ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

مرقاة المفاتيح: للإمام أبي الحسين نور الدين الملا الهروي القاري ت : ١٠١٤هـ شرح مشكاة المصابيح للتبيزي على المصابيح للبغوي – ط دار الفكر– بيروت – ط١ / ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢م .

المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ، ت: ٤٠٥ هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١/١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

مسند أحمد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،ت ٢٤١هـ – ط مؤسسة الرسالة – ط ١/١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

مسند الإمام الشافعي، ت ٢٠٤ه – دار الكتب العلمية– بيروت – ط سنة ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م.

مصنف ابن أبي شيبة :للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي، ت: ٢٣٥هـ –ط مكتبة الرشد – الرياض – ط ١/ ١٤٠٩هـ .

مصنف الإمام الصنعاني : للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، ت ٢١١هـ – المكتب الإسلامي – بيروت– ط٢/ ١٤٠٣م.

معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) شرح سنن أبي داوود – ط المطبعة العلمية – حلب – ط ١/١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

المعجم الأوسط: للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ،ت: ٣٦٠ هـ – ط دار الحرمين – القاهرة – (بدون)-.

المعجم الكبير : لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) – ط مكتبة ابن تيمية – القاهرة – ط ٢ –(بدون)-

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:للإمام شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، ت: ٩٠٢ هـ– ط دار الكتاب العربي – بيروت – ط ١/ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ت:٤٧٤ هـ شرح الموطأ للإمام مالك – ط مطبعة السعادة – مصر – ط ١/ ١٣٣٢هـ.

موطأ الإمام مالك، ت ١٧٩ه – دار إحياء التراث العربي، بيروت – ط سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : للإمام عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، ت : ٧٤٣ هـ – ط مؤسسة الريان – بيروت، دار القبلة– السعودية – ط ١٤١٨/١هـ –١٩٩٧م.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني ، ت ١٢٥٥هـ – ط دار الحديث – القاهرة – ط ١٤١٣/١هـ – ١٩٩٣م .

كتبُ أصولِ الفقهِ

الإبهاج :للإمام تقي الدين وولده تاج الدين السبكي شرح المنهاج للبيضاوي– ط دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

الإحكام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدين الآمدي ،ت:٦٣٢ هـ – ط المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان –(بدون) – .

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:للإمام للشوكاني ، ت ١٢٥٥ هـ– ط دار الفكر– بيروت – ط١/١٤١٢هـ– ١٩٩٢م .

البحر المحيط : للإمام بدر الدين الزركشي،ت: ٧٩٤ هـ – ط دار الكتبي – ط ١/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني، ت: ٤٧٨هـ – ط دار الوفاء – المنصورة – مصر – ط٤/١٤١٨هـ.

التحبير شرح تحرير المنقول في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،ت: ٨٨٥هـ – مكتبة الرشد – السعودية – ط ١/ ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

التلخيص في أصول الفقه : للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت : ٤٧٨ه – ط دار البشائر الإسلامية – بيروت – (بدون)–.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : للإمام جمال الدين الأسنوي ، ت : ٧٧٢ هـ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١/١٤٠٠هـ.

حاشية العطار: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ،ت: ١٢٥٠هـ على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي – ط دار الكتب العلمية – (بدون)_.

رفع الحاجب: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ،ت: ٧٧١هـ عن مختصر ابن الحاجب – ط عالم الكتب – لبنان – ط ١/ ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

روضة الناظر وجنة المناظر: للإمام ابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠ هـ – ط مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع– ط٢/ ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م .

شرح الأصفهاني: على مختصر ابن الحاجب – ط دار المدني – السعودية – ط ١/ ١٤٠٦ه– ١٩٨٦م.

شرح التلويح على التوضيح : للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ت: ٧٩٣هـ – ط مكتبة صبيح – مصر –(بدون).

شرح الطوفي: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ، ت : ٧١٦هـ على روضة الناظر وجنة المناظر لابن تيمية – ط مؤسسة الرسالة– ط سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

شرح الكوكب المنير: لابن النجار الحنبلي ،ت: ٩٧٢ه– مختصر تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي– ط مكتبة العبيكان– السعودية– ط ٢/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه: للإمام جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي

الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ) – ط مكتبة العبيكان– السعودية – ط ١٤٢١/١هـ – ٢٠٠١م.

شرح تنقيح الفصول :للإمام شهاب الدين القرافي ،ت:٦٨٤ هـ – شركة الطباعة الفنية المتحدة – ط١/ ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.

العدة في أصول الفقه: للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ،ت : ٤٥٨هـ – ط ٢/ ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول د. جلال الدين عبد الرحمن– ط ١٤٢١/٤هـ/ ٢٠٠٠م– (بدون)–.

الفوائد في اختصار المقاصد: لسلطان العلماء العز بن عبد السلام ،ت : ٦٦٠هـ – ط دار الفكر المعاصر – دار الفكر – دمشق – ط١/١٤١٦هـ .

فواتح الرحموت: لنظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور – ط المطبعة الأميرية – مصر – ط سنة ١٣٢٢ه.

كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري شرح أصول البزدوي ، ت:٧٣٠ هـ – ط دار الكتاب الإسلامي – (بدون) –

المحصول لعلم الأصول : للإمام فخر الدين الرازي ، ت: ٦٠٦ هـ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٣/ ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م .

المدخل: لعبد القادر بن بدران الدمشقي – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ٢/ ١٤٠١م.

المستصفى :للإمام محمد الغزالي أبو حامد – ط دار الكتب العلمية – بيروت– ط١/١٤١٣هـ .

المعتمد في أصول الفقه: للإمام أبي الحسين البصري – ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات الإسلامية – دمشق – ط سنة ١٣٨٤ه – ١٩٦٤م.

الموافقات في أصول الشريعة:للإمام أبي إسحاق الشاطبي ، ت : ٧٩٠ هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط سنة ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م .

نهاية السول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ، ت: ٧٧٢هـ شرح منهاج الأصول للبيضاوي – ط دار الكتب العلمية –بيروت– ط١/ ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

كتبُ قواعدِ الفقهِ

أنوار البروق في أنواع الفروق: للإمام شهاب الدين أحمد القرافي ، ت: ٦٨٤ هـ – ط عالم الكتب – (بدون) – .

شرح القواعد الفقهية د. أحمد محمد الزرقا– ط دار القلم – دمشق– ط ٢/ ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لسلطان العلماء العز بن عبد السلام ،ت : ٦٦٠هـ – ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة– ط سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي– دار الفكر – دمشق– ط ١/ ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو– ط مؤسسة الرسالة– بيروت – ط ٤/ ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

كتبُ الفقه

أولاً : المذهبُ الحنفيِّ

الاختيار لتعليل المختار : للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل الموصلي ، ت : ٦٨٣ هـ – ط الحلبي – القاهرة – سنة ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

البحر الرائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمود الشهير بابن نجيم شرح كنز الدقائق للإمام النسفي، ت: ٩٧٠ هـ – ط دار الكتاب الإسلامي – (بدون)– .

بدائع الصنائع في ترتيب أحكام الشرائع : للإمام علاء الدين الكاساني ، ت: ٥٨٧ هـ –ط دار الكتب العلمية – بيروت ط ٢ / ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م .

البناية : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ،ت: ٨٥٥هـ شرح الهداية للمرغيناني – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١/ ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م .

تبين الحقائق: للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ت: ٧٤٣ هـ شرح كنز الحقائق للإمام النسفي – ط المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – ط١/١٣١٣ هـ.

الجوهرة النيرة:لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني على مختصر القدوري – ط المطبعة الخيرية – ط١/ ١٣٢٢ هـ.

حاشية رد المحتار:للإمام ابن عابدين على الدر المختار للإمام الحصفكي شرح تنوير الأبصار للإمام التمرتاش – ط دار الفكر – بيروت – ط٢/ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

شرح السير الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني إملاء الإمام السرخسي – ط دار المعارف– الهند– سنة ١٣٣٥هـ.

العناية: للإمام محمد بن محمود البابرتي ، ت: ٧٨٦ هـ شرح الهداية لبرهان الدين المرغيناني ت: ٥٩٣ هـ – ط دار الفكر –(بدون)– .

المبسوط : للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، ت : ٤٩٠ هـ – ط دار المعرفة – بيروت – ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

مجمع الأنهر: : للإمام عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي في شرح ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي– ط دار احياء التراث العربي – بيروت – (بدون) – .

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي– ط دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان – ط ١/ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

النتف في الفتاوي: للإمام أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، ت:٤٦١ه – ط دار

الفرقان– عمان – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ٢/١٤٠٤ه – ١٩٨٤م.

ثانياً : المذهبُ المالكيِّ

بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الحفيد ، ت: ٥٩٥ هـ – دار الحديث – القاهرة– ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي المعروف بالصاوي ، ت : ١٢٤١ هـ – ط دار المعارف – ١٩٧٢م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة :للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت: ٥٢٠هـ– ط دار الغرب الإسلامي، بيروت – ط ٢/ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

التاج والإكليل: للإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ، ت : ٨٩٧ هـ شرح مختصر خليل – ط دار الكتب العلمية – ط١/ ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

حاشية الدسوقي : للإمام محمد بن محمد بن عرفة الدسوقي ، ت: ٨٠٣ هـ على الشرح الكبير للدردير – ط دار الفكر – (بدون) .

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ،ت: ١١٨٩هـ على شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، – ط دار الفكر – بيروت – (بدون)–.

الذخيرة: للإمام شهاب الدين للقرافي ت: ٦٨٤ هـ – ط دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط ١/١٩٩٤م.

شرح مختص خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله – ط دار الفكر للطباعة – بيروت – (بدون) –.

المدخل:لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ،ت: ٧٣٧هـ– ط دار التراث – (بدون) –.

المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، ت: ١٧٩هـ – ط دار الكتب العلمية – ط ١/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

المقدمات والممهدات : لابن رشد الوالد ، ت: ٥٢٠ هـ – ط دار الغرب الإسلامي – ط ١/١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

منح الجليل: للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش على شرح مختصر خليل – ط دار الفكر – ط ١/١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م .

مواهب الجليل: للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، ت: ٩٥٤ هـ شرح مختصر خليل – ط دار الفكر – ط ٢/ ١٤١٢هـ –١٩٩٢م.

ثالثاً : المذهبُ الشافعيِّ

أسنى المطالب : للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري ، ت: ٩٢٦هـ شرح الروض الطالب للإمام ابن المقري– ط دار الكتاب الإسلامي – (بدون) –.

الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت: ٢٠٤هـ – ط دار المعرفة – بيروت – ط سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي :للإمام أبي الحسن يحيى العمراني ، ت : ٥٥٨هـ – ط دار المنهاج – جدة – ط ١/١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

تحفة الحبيب على شرح الخطيب – حاشية البجيرمي على الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ،ت: ١٢٢١هـ – ط دار الفكر – ط سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

تحفة المحتاج: للإمام أحمد بن حجر الهيتمي شرح المنهاج للإمام النووي – ط المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة –سنة ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م .

تكملة للإمام المطيعي للمجموع للإمام النووي شرح المهذب للإمام الشيرازي– ط دار الفكر– (بدون)–.

حاشيتا قليوبي وعميره : على شرح الإمام جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين للإمام النووي– ط دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م .

الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسين للماوردي ، ت: ٤٥٠هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت– ط ١/ ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م .

روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام محي الدين النووي، ت:٦٧٦ هـ – ط المكتب الإسلامي– بيروت– دمشق– عمان – ط٣/ ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

مغني المحتاج: للإمام الخطيب الشربيني إلى معرفة ألفاظ المنهاج للإمام النووي– ط دار الكتب العلمية – ط ١/ ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

نهاية المحتاج:للإمام شمس الدين محمد أحمد شهاب الدين الرملي، ت: ١٠٠٤هـ شرح منهاج الطالبين للإمام النووي– ط دار الفكر – بيروت– ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

نهاية المطلب في دراية المذهب : للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)– ط دار المنهاج – ط ١/ ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

الوسيط في المذهب:للإمام محمد بن حامد الغزالي ، ت: ٥٠٥ هـ – ط دار السلام – القاهرة – ط ١/١٤١٧هـ .

رابعاً : المذهبُ الحنبليِّ

أحكام أهل الذمة: للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية ، ت: ٧٥١ هـ – ط دار الحديث – القاهرة – ط ١/ ١٤٢٤ه / ٢٠٠٣م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية ، ت:
٧٥١ هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١/١٤١١هـ – ١٩٩١م .

الإقناع في فقه الإمام أحمد:للإمام موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ، ت: ٩٦٨ هـ – ط دار المعرفة
– بيروت – (بدون) –.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،ت: ٨٨٥هـ– ط دار إحياء التراث العربي – ط ٢ – (بدون)–.

شرح الزركشي: للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت: ٧٧٢هـ على مختصر الخرقي– ط دار العبيكان – ط ١/ ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م .

الفروع :لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله،المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي،ت: ٧٦٣هـ– ط مؤسسة الرسالة– ط ١/ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

الكافي في فقه الإمام أحمد : للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت: ٦٢٠ هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت –ط ١/ ١٤٢٤ه – ١٩٩٤م.

كشاف القناع: للإمام منصور بن يونس البهوتي ، ت: ١٠٥١ هـ عن متن الإقناع للإمام الحجاوي – ط دار الكتب العلمية – بيروت– سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م.

المبدع : لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) شرح المقنع لابن قدامة– ط دار الكتب العلمية– بيروت – ط ١٤١٨/١هـ – ١٩٩٧م.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ،ت: ٦٥٢هـ– ط مكتبة المعارف– الرياض– ط٢/ ١٤٠٤هـ –١٩٨٤مـ.

مطالب أولي النهى: للإمام مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني شرح غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى على مذهب الإمام أحمد لأبي بكر الكرمي المقدسي– ط المكتبة الإسلامية – دمشق ١٩٦١هـ .

المغني: للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت: ٦٢٠ هـ – ط مكتبة القاهرة – سنة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

منار السبيل: لإبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان شرح دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف المقدسي– ط المكتب الإسلامي– ط ١٤٠٩/٧ هـ–١٩٨٩م.

خامساً : المذهب الظاهريِّ

المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد الأندلسي ، ت: ٤٥٦ هـ – ط دار الفكر – بيروت– (بدون).

كتب الإجماع

الإجماع : للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،ت : ٣١٩ه – ط دار المسلم – القاهرة – ط ١/ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للإمام ابن حزم الأندلسي ، ت: ٤٥٦ هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – (بدون) –.

كتب فقهية متنوعة

الأحوال الشخصية في أحكام الزواج والطلاق والعدة والنفقة وحقوق الأولاد د.محمد مصطفى شحاتة – ط دار التأليف بالمالية – مصر – ط٥/١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب د.خديجة أبو أتلة– ط دار المعارف– القاهرة– ط١/١٩٨٣م .

الأموال لابن زنجويه – ط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية – ط١/ ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

التجديد في الفكر الإسلامي د.عدنان محمد أمامة – ط دار ابن الجوزي – ط ١/ ١٤٢٤ه.

تربية الأولاد في الإسلام د. عبد الله ناصح علوان – ط دار السلام– القاهرة – ط ٣١/١٤١٨ه/ ١٩٩٧م .

الجهاد في الإسلام د. محمد عبد الفتاح البنهاوي–(بدون)– سنة ٢٠٠٠م.

الجهاد والقتال في السياسة الشرعية د. محمد خير هيكل – ط دار البيارق– بيروت– ط٢/ ١٤٢٧هـ / ١٩٩٦م .

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي د. محمد فتحي عثمان– ط دار الشروق– ط١/ ١٤٠٢ هـ /١٩٨٣م.

الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام د. محمد رأفت عثمان– ط دار الضياء– القاهرة – ط٤/١٩٩١م .

الخراج لأبي يوسف – ط المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة – (بدون) –.

الشافعي .. حياته وعصره .. آراؤه وفقهه الشيخ محمد أبو زهرة – ط دار الفكر العربي– القاهرة – سنة ١٩٧٨م .

الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام المستشار علي علي منصور– ط دار القلم – القاهرة –(بدون)–.

العلاقات الدولية في الإسلام للإمام محمد أبو زهرة– ط دار الفكر العربي – سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي – ط دار الفكر– دمشق– ط ٢ / ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

القديم والجديد في فقه الشافعية د. لمين الناجي – ط دار ابن القيم – السعودية – دار ابن عفان –

القاهرة – ط ١/ ١٤٢٨ه / ٢٠٠٧م .

المالية العامة الإسلامية دراسة مقارنة بين مباديء المالية العامة في الدول الإسلامية والدول الحديثة د. زكريا محمد بيومي– ط دار النهضة العربية– سنة ١٩٧٩م.

المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي د. أكرم يوسف القاسمي – ط دار النفائس – الأردن – (بدون)–.

المعاهدات الدولية في فقه محمد بن الحسن لعثمان بن جمعة ضميرية – كتاب شهري يصدر عن رابطة العام الإسلامي– رمضان ١٤١٧هـ – العدد ١٧٧– السنة الخامسة عشرة .

موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام د. مروان إبراهيم القيس– طبعة الكترونية من موقع صيد الفوائد– سنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور لأبي الأعلى المودودي– ط دار الفكر– دمشق– (بدون)–.

بحوث فقهية متنوعة

الإسلام والذمة د. محمد مصطفى الزحيلي – بحث منشور ضمن كتاب معاملة غير المسلمين في الإسلام – للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية– ط مؤسسة آل لبيت – عمان الأردن – سنة ١٩٨٩م .

أفاق التواصل مع الآخر ا. فهمي هويدي– ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثاني (نحن والآخر) المنعقد في الكويت في الفترة ٦–٨ صفر ١٤٢٧هـ –٦ – ٨ مارس ٢٠٠٦م .

التصور الإسلامي لحقوق الإنسان وواجباته د.حامد بن أحمد الرفاعي – بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الإسلام والتي تنظمها رابطة العالم الإسلامي– في الفترة ما بين ١٩– ٢١ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ / ٢٥– ٢٧ فبراير ٢٠٠٠م.

التعايش السلمي في الإسلام د.محمد سلطان ذوق الندوي– بحث مقدم للندوة الدولية التي تعقدها رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة – في الفترة ما بين ٧–٩ يوليو ٢٠٠٦م .

التعايش مع الآخر حقيقة تاريخية وضرورة واقعية د.عبد الرحمن عطية محمود – ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثاني (نحن والآخر) المنعقد في الكويت في الفترة ٦–٨ صفر ١٤٢٧هـ – ٦–٨ مارس ٢٠٠٦م.

التعايش مع الآخر حقيقة تاريخية وضرورة واقعية د.منى أحمد جلال الدين – ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثاني (نحن والآخر) المنعقد في الكويت في الفترة ٦–٨ صفر ١٤٢٧هـ – ٦– ٨ مارس ٢٠٠٦م .

التواصل مع الآخر معالم وضوابط ووسائل د. قطب مصطفى سانو– ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثاني (نحن والآخر)

المنعقد في الكويت في الفترة ٦–٨ صفر ١٤٢٧ هـ – ٦– ٨ مارس ٢٠٠٦م.

الجزية في ظل الدولة الإسلامية الحديثة اليوم د. حمزة عبد الكريم حماد – بحث منشور على موقع صيد الفوائد.

حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق د.إبراهيم عبدالله المرزوقي– بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الإسلام والتي تنظمها رابطة العالم الإسلامي – في الفترة ما بين ١٩– ٢١ ذي القعدة ١٤٢٠هـ/ ٢٥– ٢٧ فبراير ٢٠٠٠م.

حقوق الإنسان في الإسلام لعماد حسن أبو العينين– بحث منشور على موقع صيد الفوائد– شبكة الانترنت.

حقوق غير المسلم في بلاد الإسلام د. صالح حسين العبد – بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الإسلام والتي تنظمها رابطة العالم الإسلامي– في الفترة ما بين ١٩– ٢١ ذو القعدة ١٤٢٠ هـ / ٢٥– ٢٧ فبراير ٢٠٠٠م .

ماذا نريد من الآخر؟ د. إسماعيل لطفي جافا كيا – ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثاني (نحن والآخر) المنعقد في الكويت في الفترة ٦–٨ صفر ١٤٢٧هـ –٦ – ٨ مارس ٢٠٠٦م.

نظام أهل الذمة رؤية إسلامية معاصرة د. محمد سليم العوا بحث منشور على موقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ م.

كتب اللغة العربية والمعاجم العلمية المختلفة

تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي– ط دار الهداية –(بدون)–.

التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني– ط دار الكتاب العربي – بيروت ط ١ / ١٤٠٥ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات: للإمام النووي – ط دار الفكر– بيروت – ط ١/ ١٩٩٦م.

تهذيب اللغة : لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهـروي – ط دار احيـاء التراث العربي – بيروت– ط١/٢٠٠١م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :لأبي نصر إسماعيل الفارابي – ط دار العلم للملايين – بيروت – ط٤ / ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .

العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي– ط دار مكتبة الهلال –(بدون)– .

الفائق في غريب الحديث: للزمخشري – ط دار المعرفة– لبنـان – ط ٢–(بدون)–.

الفتح المبين في حل رموز مصطلحات الفقهاء والأصـوليين د. محمـد إبراهيم الحفناوي– (بدون)–.

القاموس المحيط: للفيروز أبادي – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٨/ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبـادى ،ت: ٨١٧هـ– ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشـر والتوزيـع، بيروت – ط ٨/ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بـن موسـى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ، ت: ١٠٩٤هـ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت –(بدون)–.

لسان العرب: لجمال الدين بن منظور – ط دار صادر– بيروت – ط٣/ ١٤١٤هـ.

مجمل اللغة : لأحمد بن فارس بن زكرياء القزوينـي الـرازي، أبـو الحسين ،ت: ٣٩٥هـ– ط مؤسسة

الرسالة – بيروت – ط ٢/ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

مختار الصحاح للرازي : ط المطبعة الأميرية – القـاهرة – ط وزارة المعارف المصرية – ط ٧ / ١٩٥٣م.

المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ،ت نحو ٧٧٠هـ في
غريب الشرح الكبير – ط المكتبة العلمية – بيروت – (بدون)–.
المعجم الوجيز – صادر عن مجمع اللغة العربية – بالقاهرة – ط وزارة التربية والتعليم – القاهرة – ط
سنة ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.
معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس القزويني – ط دار الفكر – سنة ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م .

كتب التاريخ والتراجم

تذكرة الحفاظ: لابن قايماز – ط دار الكتب العلمية – بيروت– ط ١/ ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
الأعلام : للزركلي – ط دار العلم للملايين – بيروت– ط ١٥ / ٢٠٠٢م .
البداية والنهاية: لابن كثير ت: ٧٧٤ هـ – ط دار احياء التراث العربي – بيروت – ط١/١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م .
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني– ط / دار الكتاب الإسلامي – القاهرة –(بدون)– .
تاريخ الأمم والملوك:لمحمد بن جرير الطبري ت: ٣١٠ هـ – ط دار التراث – (بدون) – ط٢/١٣٨٧هـ.
الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي– ط الحلبي– سنة ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:لابن حجر العسقلاني– ط دار الكتاب الحديث–(بدون)–.
سير أعلام النبلاء : لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ٩/ ١٤١٣هـ .

شجرة النور الزكية: لمحمد مخلوف- ط دار الفكر – (بدون)-.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح – ط دار الكتب العلمية – (بدون) –.
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للسخاوي- ط مكتبة الحياة- بيروت (بدون)-.
طبقات الحفاظ للسيوطي- ط دار الكتب العلمية – بيروت- ط١/١٤٠٣هـ.
طبقات الشافعية الكبرى:للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ) – ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع- ط ٢/ ١٤١٣هـ.
طبقات الشافعية: لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي – ط بغداد – سنة ١٣٩٠هـ .
طبقات الشافعية:لأبي بكر بن أحمد بن محمد قاضي شهبة- ط عالم الكتب- بيروت ط ١/ ١٤٠٧ هـ.
طبقات الفقهاء للشيرازي- ط دار القلم – بيروت – (بدون)- .
العبر في أخبار من ذهب لشمس الدين الذهبي – ط الكويت –سنة ١٣٨٦ هـ.
فتح المبين في طبقات الأصوليين: للمراغي- ط عبد الحميد حفني – القاهرة – (بدون)-.
فوت الوفيات لمحمد بن شاكر- ط دار صادر – بيروت – ط١/١٩٧٤م.
الكامل في التاريخ: لابن الأثير، ت:٦٣٠ هـ – ط دار الكتاب العربي – بيروت- ط١/١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

الكامل في التاريخ: لمحمد بن محمد بن عبد الواحد الشـــيباني – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ٢/١٤١٥هـــ – ١٩٩٥م .

معجم المؤلفين: لعمر كحالة – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – (بدون)–.

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لابن مفلح – ط مكتبـــة الرشد– الرياض– ط١/ ١٩٩٠م.

وفيات الأعيان وأنباء الزمان : لابن خلكان– ط دار الثقافة – بيروت– سنة ١٩٦٨م.

كتب المعارف العامة

خصائص جزيرة العرب د. بكر بن عبد الله أبـــو زيـــد – ط ٢/ ســـنة ١٤٢١هـــ .

الدعوة إلى الإسلام لتوماس أرنولد ترجمة :د. حسن إبراهيم حسن ، د. عبد المجيد عابدين ، إسماعيل النحراوي – ط مكتبـــة النهضـــة العربية – القاهرة – ط٢/ ١٩٥٧م.

دلائل النبوة للبيهقي– ط دار الكتب العلمية – ط ١/ ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م .

سبعة كتب مفيدة : السيد علوي السقاف – ط عيسى البـــابي الحلبـــي – مصر– ط سنة ١٣٥٨ هـــ / ١٩٤٠م.

ضحى الإسلام أحمد أمين – ط مكتبة النهضة العربية – القـــاهرة – ط ١٩٣٨م .

مقدمه ابن خلدون المسماة : " كتاب العبر ، وديوان المبتدأ والخبر ، في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم مـــن ذوي الســـلطان الأكبر" – ط دار يعرب– دمشق– ط ١/١٤٢٥هـــ – ٢٠٠٤م .

الرسائل العلمية

حرية الاعتقاد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للباحث عبد الله بن أسعد أبا حسين- رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف للعلوم الأمنية- قسم العدالة الاجتماعية- سنة ١٤٢٨ هـ /٢٠٠٧م .

حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاها في المملكة العربية السعودية رسالة ماجستير للباحث فهد محمد المسعود -رسالة ماجستير- جامعة نايف للعلوم الأمنية - قسم العدالة الاجتماعية- سنة ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م .

لغة الخطاب التربوي في صحيح البخاري بين التبليغ والتداول لحورية رزقي - رسالة ماجستير- جامعة بسكرة - الجزائر - سنة ٢٠١٥م.

الموسوعات

الموسوعة الفقهية الكويتية: تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - ط ذات السلاسل - الكويت - ط ٢/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

مقالات

اصطلاحات كتاب العصر - مقال منشور في مجلة المنار لمحمد رشيد رضا - عدد شوال- سنة ١٣١٥ هـ - فبراير ١٨٩٨م-

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	١٧٣
المقدمة.	١٧٥
التمهيد: منهج الإسلام في خطاب التعايش المجتمعي.	١٨١
المبحث الأول : ماهية تجديد الخطاب الفقهي.	١٨٩
المطلب الأول : مفهوم تجديد الخطاب الفقهي .	١٨٩
المطلب الثاني : مشروعية تجديد الخطاب الفقهي.	٢٠٦
المطلب الثالث :أركان تجديد الخطاب الفقهي.	٢٢٢
المطلب الرابع : سمات تجديد الخطاب الفقهي.	٢٢٧
المبحث الثاني: أطر تجديد الخطاب الفقهي على أساس التعايش المجتمعي	٢٢٩
المطلب الأول :ملامح تجديد الخطاب الفقهي في إطار التعايش المجتمعي بين المسلمين .	٢٣٠
المطلب الثاني: ملامح تجديد الخطاب الفقهي في إطار التعايش المجتمعي بين المسلمين وغيرهم.	٢٤٩
الفرع الأول : المبادىء العامة لمعايشة الإسلام لغير المسلمين .	٢٤٩
الفرع الثاني :التنوع المعيشي لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي .	٢٥٤
الفرع الثالث :أثر التنوع المجتمعي بين المسلمين وغيرهم على تجديد الخطاب الفقهي .	٣٠٢
الخاتمة:	٣٤٥
أهم النتائج .	٣٤٥
أهم التوصيات .	٣٤٨
فهارس المصادر والمراجع	٣٥٠
فهرس الموضوعات.	٣٧٦